الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر

دراسة حالة : مديرية الصحة و السكان – بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبة:

- بورزق بلقيس

- دهينة إيمان

الأستاذ المشرف

- رايس مبروك

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- عقبي حمزة	- د	رئيسا	بسكرة
- رايس مبروك	- أستاذ.د	مقررا	بسكرة
- جوامع اسماعين	- أستاذ.د	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"

التوبة –105–

– وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا –

اهداء

الحمد الله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ، و الصلاة والسلام على سيدنا المرسلين و خاتم النبيين وبعد اهدي عملي هذا :

إلى من لا أحصي نعمهما علي عداد ، ولا املك برهما على مددا ، الوالدين الكريمين ، أمي و أبي – أدام الله عزهما –

و إلى زملاء الدراسة جميع و خريجي دفعة ماستر 2023

والى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

كما لا انسى كافة طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .

إلى كل من أخذت عنه قبسه علم ، و أمدني بزهرة فكر.

إلى كل من رفع راية في سبيل محو ظلام الجهالة .

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾ صدق رسول الله.

أول ما نبدأ به الحمد والشكر عز وجل الذي أنار دربنا ويسر لنا السبيل لإنجاز هذا العمل المتواضع.وأكرمنا بالصحة والإرادة والعزيمة والصبر في إتمام مشوارنا الدراسي الجامعي بخير، ونتوجه بجزيل الشكر وامتناننا للذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته ومعلوماته الأستاذ المشرف: رايس مبروك، أعانه الله في كل درب سلكه ويسر الله طريقه.إلى كل يد كريمة أمدتنا بالعون وكل من ساهم من قريب أو بعيد لرفع معنوياتنا، وكل من لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيهكما نتقدم بشكرنا إلى كل الأصدقاء الأعزاء والأوفياء لنا، لمن أرادوا أن نذكرهم ولو بكلمة بالأخص اختنا وصدقتنا إكرام ، كما نتقدم بشكرنا إلى كل عمال مديرية الصحة والسكان –بسكرة- بالأخص رايس يوسف رئيس المصلحة ومباركي صالح وطاهر أن يوفقهم الله إلى ما يحبه ويرضاه، ويبقي ذكرهم في القلب أجمل هدية .اللهم وفقنا لاغتنام الأوقات وشغلها بالأعمال الصالحات، اللهم جد علينا بالفضل والإحسان وعاملنا بالعفو والغفران، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ،اللهم ارزقنا شفاعة نبينا وأوردنا حوضه واسقنا منه شربة لا نظمأ بعدها أبدا ياربب العالمين

ملخص :

يتناول هذا الموضوع التعريف بدور المحاسب العمومي في مجال تنفيذ الصفات العمومية في الجزائر والتي تتمحور حول عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات العموميتين حيث يتم الطرق فيما يلي إلى الصفقات العمومية من خلال نعرفها وتبيين مختلف أنواعها وطرق وإجراءات إبرامها وفق التشريع الجزائري الساري مفعول 15-247 حيث يلعب المحاسب حيث يلعب المحاسب العمومي دورا رئيسا في الممارسات,خاصة في مايتعلق بشق مراقبة تنفيذ الإنفاق العمومي,من خلال مجموعة من إجراءات و القواعد التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والتجاوزات التي يمكن أن تشوب عمليات صرف المال العام.

الكلمات المفتاحية :محاسب العمومي .صفقات العمومية.المرسوم الرئاسي 247_15 .

Abstract:

This topic deals with the definition of the role of the public accountant in the field of implementing public attributes in Algeria, which revolves around the operations of collecting revenues and executing public expenditures. The accountant, where the public accountant plays a major role in practices, especially with regard to monitoring the implementation of public spending, through a set of procedures and rules that help in discovering errors and abuses that may affect the disbursement of public funds.

Keywords: public accountant, public transactions, presidential decree 247_15

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	-
إهداء	-
ملخص	-
قائمة المحتويات	-
قائمة الملاحق	-
المقدمة	أ- هـ
الفصل الأول :الإطار النظري للصفقات العمومية	1-42
تمهيد الفصل	2
المبحث الأول:ماهية الصفقات العمومية	2
المطلب الأول:تعريف الصفقات العمومية	2
المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية	4
المطلب الثالث: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية	6
المطلب الرابع:أنواع الصفقات العمومية	10
المبحث الثاني:الرقابة على *الصفقات العمومية وجرائم المتعلقة بها*	24
المطلب الأول: تعريف الرقابة	24
المطلب الثاني:نشأة الرقابة وتطورها التاريخي	25
المطلب الثالث:أشكال الرقابة على الصفقات العمومية	26
المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	30
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني :عموميات حول المحاسب العمومي	43-54
تمهيد الفصل	43
المبحث الأول: ماهية المحاسب العمومي	43

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي	42
المطلب الثاني: تعيين واعتماد المحاسب العمومي	44
المطلب الثالث: أصناف المحاسب العمومي	45
المبحث الثاني:أساسيات المحاسب العمومي	48
المطلب الأول: مهام المحاسب العمومي	48
المطلب الثاني: التزامات المحاسب العمومي	49
المطلب الثالث: مسؤوليات المحاسب العمومي	51
المطلب الرابع: الإجراءات القانونية لحماية المحاسب من المسؤولية	52
خلاصة الفصل	54
الفصل الثالث : دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في مديرية الصحة والسكان	66-55
المبحث الأول:مدخل عام لمديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة	56
المطلب الأول: التعريف بمديرية الصحة والسكان	56
المطلب الثاني: المهام المخولة لمديرية الصحة والسكان	57
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الصحة والسكان	58
المطلب الرابع: دراسة الهيكل التنظيمي لمديرية الصحة والسكان	59
المبحث الثاني : كيفيات وإجراءات إبرام الصفقة والرقابة عليها	62
المطلب الأول : إجراء طلب العروض	63
المطلب الثاني :إجراء التراضي	64
المطلب الثالث : مراحل إبرام صفقة	65
المطلب الرابع :رقابة المحاسب العمومي	66
خاتمة	71
قائمة مراجع	74
قائمة الملاحق	78

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة الجدول
01	نفقات الاستثمار	83
02	شهادة الدفع	84
03.	أمر بالدفع	85
04	ورقة الالتزام المصروفات	86
05	إشعار مصرفي	87
06	فاتورة الدفع	88

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة الشكل
01	أصناف المحاسب العمومي	47
02	الهيكل التنظيمي لمديرية الصحة و السكان	58
03	كيفية تقديم طلبات وفق للمرسوم الرئاسي رقم 247-15	63
04	طرق إبرام صفقات العمومية حسب المرسوم 247-15	64

رقم الملاحق	عنوان الملاحق	صفحة الملاحق
01	مقرر تنفيذ ميزانية التجهيز	79
02	أمر تسليم الأجهزة تبليـغ	80
03	Maitrel Ouvrage Partie Organisme Payeur	81

المقدمـــــــــــــة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة وتحتل جانبا هاما من أعمالها ،لان لها دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية وباعتبارها وسيلة من وسائل التجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة ،ولضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها قد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص.

–يعد نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العامة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتنشيط العجلة التنموية للبلاد،ولقد شهد هذا الأخير تعديلات وتطورات عديدة وهذا يتماشى مع الوضع الاقتصادي.

–فقد صدر أول قانون نظم أحكامها في فرنسا سنة 1964وجعل مفهومها مربوط بالعقود التي تبرمها الإدارة،لذا فكل صفقة عمومية التي تبرمها الإدارة .

–وفي الجزائر لقد سن أول تشريع نظمها سنة 1967بمقتضى الأمر 67-90المؤرخ في 1967/06/17المتضمن قانون الصفقات العمومية وهذا من أجل سد النقص والفراغ الذي كانت تعاني منه الجزائر بعد الاستقلال متماشيا مع النظام الاشتراكي المنتهج.

–تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 82-145المؤرخ في 1982/04/10 من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية ومسيرتها والاستجابة لها اضطر المشرع لإصداره،وبعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات.

–إصدار المرسوم الرئاسي02-250المؤرخ في2002/06/24المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي301/03المؤرخ في2003/09/11الذي ألغى المرسوم 91-434،وجاء لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم الرئاسي10- 236المؤرخ في 2010/10/7،تم صدور المرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في 2015/09/16المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي يعتبر المرجع الأصلي لصفقات العمومية والذي تبنى تدابير جديدة.

نظرا للأهمية التي تكتسيها صفقات العمومية ،فقد أخضعها المشرع إلى رقابة متنوعة صارمة منها داخلية وأخرى خارجية وكذلك قبلية وبعدية .

حيث يمارس العمومي دورا هاما في الرقابة على الصفقات العمومية ،وباعتباره عضوا من أعضاء الصفقات العمومية ،وبحكم وظيفته في الرقابة على النفقات العمومية حين تقديمها للتسديد،فلا يتسنى الأمر بالصرف القيام بتنفيذ الميزانية دون موافقته،ما يجعل المحاسب العمومي أخر عقبة لمراقبة العمليات المالية قبل صرف المال العام .

حيث يعتبر ملزما قانونا برفض تنفيذ أمر بالصرف ،إذا تحقق أنها تشكل مخالفة صريحة للنصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها وبالتالي يعتبر في مركز قوة مقارنة مع الأمر بالصرف عند رفض تسديد حوالات الدفع ،وفي سبيل تفادي وضعية الانسداد وضمان السير الحسن للمرفق العامة وعدم تعطيل المصلحة العامة ،رفض المشرع للأمر بالصرف استعمال إجراء تسخير المحاسب العمومي لتفادي عرقلة تنفيذ الميزانية

طرح الإشكالية والأسئلة الفرعية:

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:**ما هو دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

–كيف يتم إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفقا للمرسوم 15-247

–ما هي الآثار القانونية المترتبة عنها وأنواع الرقابة الإدارية عليها

–ما هي الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحدد مسؤوليات وصلاحيات المحاسب العمومي

–كيف يتم تأهيل المحاسب العمومي باعتباره عنصرا فعالا ضمن الأعوان المكلفين بمراقبة وتنفيذ الميزانية العامة للدولة

الدراسات السابقة

من خلال المسح المكتب الذي قمنا به وجدنا عددا معتبرا من الدراسات التي تعني ببحث استخدام التحليل المالي في تقييم الأداء المالي لمؤسسات ونذكر فيها مايلي أهم الدراسات التي احتوت في جوانب منها على ما اجابه على جزء من دراستنا.

الدراسة الأولى:يزيد بوحليط،2017-2018،المعنونة محاضرات القانوني الجنائي الخاص وجرائم الفساد،قسم العلوم القانونية والإدارية ،مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص.

هدفت هذه الدراسة إلى الحماية من الجرائم بكافة الأشكال والدور الأساسي الذي تلعبه الدولة في توفير الحياة الكريمة لمواطنيها عن طريق صرف المال العام في مجالاته المتعددة،وما يخلفه ذلك من تحديات متمثلة أساسا لحمايته من جرائم الفساد بكافة صورها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:استحداث نصوص جديدة كما هو الشأن في مكافحة جرائم الفساد،أو تعديل نصوص قديمة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ،تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع واستجابة لالتزاماته الدولية في هذا الشأن.

الدراسة الثانية :رسالة دكتوراه للطالبة تياب نادية ،2013،المعنونة باليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،105ص،واستعنا به في الفصل الأول المتعلق بالصفقات العمومية .

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في أهم مجال اقتصادي هو الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها،في مرحلة هامة وحاسمة في مسار الصفقة العمومية يكثر فيها ارتكاب الجرائم وهي مرحلة الإبرام وتحديد مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:تعزيز دور أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية،والتنسيق بين مختلف هذه الأجهزة لضمان الفعالية والجدوى وحماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن جرائم الصفقات ومواجهة الفساد .

نموذج وفرضيات الدراسة

للإجابة على إشكالية البحث الرئيسية تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية :

-يتمثل دور المحاسب العمومي :في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ،والرقابة على مدى تطبيق الإجراءات القانونية عند إجراء الصفقات .

–تندرج تحتها فرضيات فرعية بحسب الأسئلة الفرعية للدراسة :

– يتم إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفقا للمرسوم 15-247تبعا لإجراءات طلبات العروض التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي.

–تتمثل أنواع الرقابة الإدارية في الرقابة الداخلية والخارجية،والرقابة القبلية و البعدية .

–الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحدد مسؤوليات وصلاحيات المحاسب العمومي

–يتم تأهيل المحاسب العمومي باعتباره عنصرا فعالا ضمن الأعوان المكلفين بمراقبة وتنفيذ الميزانية العامة للدولة

الدراسة الثالثة :سنوسي على ،2020-2021،المعنونة بمحاضرات في مقياس الصفقات العمومية ،تخصص اقتصاد و نقدي وبنكي،مقدمة لطلبة ماستر 2،مسيلة.

هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة الإطار النظري العام لقانون الصفقات العمومية،وإبراز أهم التغيرات التي طرأت على الصفقات العمومية في الجزائر،والتعريف بمجالات إنهاء الصفقات العمومية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص وتعديلاتها المتلاحقة ، ليضمنها ميكانيزمات وتدابير جذابة لمحاربة الصفقات المشبوهة،كما عمل المشرع الجزائري على تعديل تنظيم الصفقات العمومية في الكثير من المرات وذلك من اجل الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية الراهنة والمحافظة على المال العام.

الدراسة الرابعة : بن رقرق ،سحنون فاروق ،2019، المعنونة بدور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ،المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية،جامعة فرحات سطيف ،المجلد 2،العدد 2،واستعنا بها في الفصل الثاني المتعلق بالمحاسب العمومي .

هدفت هذه الدراسة إلى تبيين أهمية الدور الرقابي الذي يمارسه المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية وطرق إبرامها وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول ،بالإضافة إلى تبيين دور المحاسب العمومي في الرقابة عليها سواء بحكم وظيفته في تسديد الصفقات العمومية.

قد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:وجوب تكثيف عملية الرقابة على كل ليس مسجل يتعلق بأي طرف من الأطراف المفوض لها الرقابة على الصفقات العمومية.

منهجية الدراسة

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي باستخدام مناهج معينة وهذا حسب أهمية الاستخدام ،حيث تم المزج بين المنهج وصفي لبيان المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية والمحاسب العمومي،والمنهج الاستقرائي وذلك باستقراء مضامين النصوص القانونية وتفسيرها في مجال الصفقات القانونية .

أهمية الدراسة :

إن موضوع الصفقات العمومية من أهم المواضيع القانونية على اعتبارها الأداة القانونية ، المستخدمة في الإدارة العامة من اجل

تنفيذ البرامج الاقتصادية ، وتوضيح دور الرقابي للمحاسب العمومي سعيا وراء تحقيق الاستقرار الاقتصادي ،ولذلك ينبغي التعامل مع العمل الرقابي برؤية واضحة المعالم والأهداف لتجاوز كل المعيقات التي تواجهها الرقابة المالية الممارسة من خلالها.

أسباب الاختيار :

-الميول الشخصي إلى موضوع الصفقات العمومية وخاصة التحديثات التي تناولتها المراسيم والقوانين الجديدة .

—الرغبة في معرفة دور المحاسب العمومي على الصفقات العمومية في تحقيق مخططات وأهداف الدولة.

أهداف الدراسة :

-الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو محاولة تقديم إضافة علمية من خلال إثراء البحث العملي في الصفقات العمومية .

—دراسة الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية .

تصميم البحث

في إطار الإجابة عن الإشكالية المذكورة،ولإعطاء تفاصيل عن موضوع دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى 3 فصول. الجانب النظري خصص للتعرف على ماهية الصفقات العمومية كيفية الرقابة عليها وجرائم المتعلقة بها والتي تم تطرق إليها في الفصل الأول ، وأما الثاني شمل عموميات وأساسيات المحاسب العمومي .

أما الفصل الثالث خصص للجانب التطبيقي: وهو إسقاط الجانب النظري حيث خصص لدراسة واقع رقابة المحاسب العمومي على صفقات العمومية في ولاية بسكرة ،حيث تضمن أولا: التعريف بالمؤسسة ،وثانيا:الإجراءات إبرام الصفقات العمومية ورقابة المحاسب العمومي عليها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد :تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعاملين معها، وتصنف ضمن أهم الوسائل القانونية قصد تنفيذ البرامج التنموية، كما تعد من أبرز طرق ترشيد إنفاق الأموال العمومية ، مع العلم بأن هذا النوع من العقود يتطلب اعتمادات مالية ضخمة ،لذا أوالدها المشرع الجزائري عناية كبيرة من ستينات القرن الماضي وإلى غاية يومنا هذا .

المبحث الأول:ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أداة الأساسية لتنمية الاقتصادية في الدولة ،وهي وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التطور والتنمية،لابد من ترتيبها بإجراءات خاصة وحمايتها بتنظيم قانوني متميز يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من اعتمادها،وسنتطرق في المطلب الأول مفهوم الصفقات العمومية ،والى أنواع في المطلب الثاني ،وفي المطلب الثالث مجال تطبيقها ،وفي الأخير طرق إبرامها وإجراءاتها.

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية

إن الحديث عن مفهوم الصفقات العمومية يجعلها نرجع إلى المفاهيم السابقة من أجل الوقوف على النقاط الإيجابية والسلبية للمرسوم 15-247.

الفرع الأول: التعريف التشريعي:

***أولا* :مفهوم الصفقات في ظل الأمر 67-90.**

حيث عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنها"الصفقات العمومية الهي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية،قصد إنجاز أشغال أو توريدا أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.(حجري، صفقات العمومية، 2006) .

***ثانيا* : المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145 .**

عرفتها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 145-82) أنها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات(محفوظ، قانون الصفقات العمومية ، 2023).

ثالثا: المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-434 حيث عرفت المادة الثالثة منه الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع السراي على العقود ،ومبرمة وقت الشروط الوردة في هذا للمرسوم ،قصد انجاز الأشغال اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة . (حجري، الصفقات العمومية ، 2006) .

رابعا: تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 20-250 نصت المادة الثالثة منه على مايلي " :الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.ا(لمادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250).

خامسا : تعريف الصفقات العمومية المرسوم رقم 10-236 حيث عرفت المادة الرابعة منه على أن الصفقات العمومية عقود

مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء الموارد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.(المادة 4 من المرسوم رقم 10-236).

سادسا : تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 جاء في نص المادة 02 ما يلي الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة،في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات .من خلال التعريف التشريعية السابقة نستخلص عناصر الصفقة العمومية والمتمثلة في*:الشكل الكتابي للصفقات العمومية*.الصفقات العمومية تبرم بمقابل.

*أطراف الصفقة العمومية هما المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.*القانون الواجب التطبيق على عقود الصفقات العمومية هي الأحكام المنصوص عليها ضمن المرسوم الرئاسي 15-247.

بنص موضوع الصفقات العمومية على الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات التي تتعلق بالمرافق العامة.

الفرع الثاني : التعريف القضائي:

بالرغم من تعريف المشرع الجزائري للصفقات العمومية في جل التشريعات السابقة،إلا أن القضاء الإداري الجزائري، قدم تعريفا للصفقات العمومية،(19).

بناء على فصله في بعض النزاعات المعروضة عليه، وقد عرف مجلس الدولة الجزائري الصفقات العمومية في أحد قراراته الغير منشورة و المؤرخ في 02 ديسمبر 9119 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 2901 فهرس 223 على أنها: "عقد يربط الدولة بأحد الخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع " وهو تعريف لا يفي بالمدلول القانوني للصفقة العمومية، ألنه حصر الصفقة العمومية في عقد إداري يربط الدولة بأحد الخواص في حين أن هذا العقد الإداري يمكن أن يجمع طرفا أخرا غير الدولة مثل الوالية أو البلدية أو مؤسسة عمومية خاصة، و يمكن أن يكون بين هيئتين عموميتين .

كما أن هذا التعريف أهمل عنصر الشكل الذي يعتبر من الشروط الأساسية التي نبه إليها التشريع الجزائري في مجال الصفقات العمومية و التي تكون وفق الأشكال و الإجراءات محددة قانونا .

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن التعريف استعمل مصطلح "...مقاولة..." وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المدلول المدني و يستعمل عوضا عنه مصطلح " عقد الأشغال العامة" ذو المفهوم الإداري تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية.(ناوي، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، صفحة 13).

الفرع الثالث: التعريف الفقهي:

بالمفهوم الفقهي يمكن اعتبار أن الصفقة العمومية عبارة عن وسيلة من الوسائل التي تنتهجها الإدارة أثناء ممارسة نشاطها، وتأتي في شكل عقد تبرمه مع شخص طبيعي أو معنوي يلتزم من خلاله بأداء خدمة لصالح الإدارة مقابل مبلغ محدد سابقا لتكون في الأخير هي تحقيق الصالح العام .

غير أنه حين تتحايل الإدارة مستغلة الاستثناء بحكم معرفتها للقانون ولواقع الحال فعندئذ لا يمكن الحكم بعجز القانون، ألن المشكل ليس في القانون وإنما في كيفية تطبيقه، وخاصة أن الإدارة تمتلك سلطة تقديرية واسعة في مجال إبرام الصفقات العمومية وهو البعيد عن الرقابة القضائية، وهنا لا بد من البحث عن أفق أخرى لإيجاد الحل لهذا المشكل من خلال مكافحة الفساد

الإداري، وهو ما تداركه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتبعا له قانون الصفقات العمومية في القسم السادس منه بعنوان مكافحة الفساد من خلال تشجيع الأعوان العموميين على النزاهة والأمانة وروح المسؤولية، ومن ذلك التزام العون العمومي بالتنحي في حال بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه،ومن ضمن ما نص عليه القانونين في مجال الصفقات العمومية وضع مدونة يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي تتعلق بأدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق(دباغ، 2018).

المطلب الثاني : أنواع الصفقات العمومية إن المتتبع للتشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية من الأمر رقم 67-90إلى آخر مرسوم رئاسي لعام 2015 يجدها تذكر أربعة أنواع الصفقات العمومية في الغالب ،ثم جاءت المادة الثانية والتاسعة والعشرون من المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15مؤكدة هذا التقسيم الرباعي لأنواع الصفقات العمومية متمثلة في*: صفقة إنجاز الأشغال العامة *صفقة اقتناء اللوازم *صفقة تقديم الخدمات*صفقة إنجاز الدراسات غير أن المشرع قد ينص على أنواع أخرى من العقود،يضمنها تشريعات وتنظيمات أخرى،ويخضعها بصريح النص لتنظيم الصفقات العمومية، كما قد يضع لها نصوصا وتنظيمات خاصة تتحرر بها من تنظيم الصفقات العمومية .

الفرع الأول : صفقة إنجاز الأشغال العامة تهدف صفقه العمومية للأشغال إلى انجاز منشاة أو أشغال بناء أو أشغال هندسة مدنية من طرف المقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبه المشروع،وتعتبر المنشاة مجموعة أشغال بناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصاديه أو تقنية تشمل السابقة العمومية لأشغال البناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئه أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشاة أو جزء منها،بما في ذلك تجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها. (المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15 247 العدد 50 صفحه 9).

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية في الجزائر من حيث الإعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو طرق،توصيل القنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية. (عبد الحميد، 2004-2001).

-التعريف الفقهي الصفقة الأشغال:

عرفت صفقة الأشغال العامة تطورا من حيث التعريف خاصة في فرنسا ،حتى أن الفقه قسم التعريف إلى تعريف كلاسيكي وآخر حديث وإذا كان المفهوم التقليدي لعقد الأشغال العامة ينصب على تنفيذ أشغال واردة على عقار لحساب الإدارة وتحت إشرافها بهدف تحقيق المصلحة العامة، فإنه على اثر صدور قرار محكمات التنازع الفرنسية بتاريخ 23 مارس 1955 والذي اعتبرت فيه أشغال عامه تلك الأشغال التي ينفذها شخص عام لحساب شخص خاص. فالشخص العام في القضية موضوع القرار تولى إنجاز أشغال لحساب الأفراد(بن شعبان، 2012، صفحة 81).

الفرع الثاني: صفقه اقتناء لوازم تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة ،عتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد،والى أرفق الإيجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات .

كما يمكن أن تشمل صفقة العمومية للوازم مواد تجهيزات ومنشآت إنتاجيه كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونه أو مجدده الضمان (29 مرسوم الرئاسي 15 247 صفحة 9).

هو العقد تبرمها المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها،و وتسمم كذلك صفقة التوريدات التي تنص للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف(بوراوي، 2006-2009، صفحة 18) وقدم الفقه تعريفات كثيرة لعقد التوريد منها: "انه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص(المورد)بقصد تموينها وترويدها باحتياجاتها من المنقولات.وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة .

ومن هذا التعريف التشريعي والفقه يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد. و عقد الأشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار.

كما يبدو الفرق واضحا أيضا بين عقد اقتناء اللوازم ينصب على توفير منتوج أو مادة معينة للإدارة بصفه دوريه خلال مدة متفق عليها في عقد فكأنها التزام المتعاقد مع الإدارة يتجدد كل مره وهو ما لا نجده في عقد الأشغال .

وينبغي الإشارة أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر والجزائر وغيرها من الدول سن أحكام نظرية العقد الإداري بمناسبة إبرام جهة الإدارة لكثير من عقود التوريد.

واعترف لها القضاء بممارسة جملة من السلطات الاستثنائية وغير مألوفة على صعيد روابط القانون الخاص.

وهذه السلطات أو امتيازات العقد الإداري لم تمنح للإدارة عبثا،وإنما من اجل تمكينها من تحقيق المصلحة العامة وخدمة الجمهور المنتفع من خدمات المرفق العام.

وتعود أهمية عقد توريد كونه وسيلة أولإطار القانوني الذي اعتمد عليه القضاء المقارن لإرساء أحكام كثيرة نظرية العقد الإداري وبما جعلها في النهاية تتميز عن العقد المدني(بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول).

الفرع الثالث: صفقه انجاز الدراسات يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر(طبيعي أو معنوي)، يلزم بمقتضى هذا الأخير بانجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة(بن دعاس، 2020-2021، صفحة 8).

وانطلاقا مما ذكرنا جاءت المادة 29 الفقرة 10 لتبين الهدف من عقد الدراسات بقولها:"تهدف الصفقات العمومية الدراسات إلى انجاز خدمات فكرية ."وبالنظر إن مصطلح"الخدمات الفكرية"مطلق وواسع يشمل عديد الخدمات التي تطلبها جهة الإدارة،جاء الفقرة الموالية من ذات المادة لتقديم بعض التفصيل فورد فيها:"تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام عقد الأشغال سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية الأشغال ومساعدة صاحب المشروع

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعيه تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :

-دراسات أوليةأو التشخيصية أو الرسم المبدئي.

-دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة .

- دراسات المشروع .

-دراسات التنفيذ عندما يقوم بها المقاول تأشيرتها.

-مساعده صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال". (بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول).

الفرع الرابع :صفقة تقديم الخدمات هي كل عقد يكون موضعه إنجاز أعمال خدماتية،بحيث يختلف وصفها عن عقد الأشغال والدراسات،ويشمل هذا المفهوم حسب المادة الرابعة من المرسوم الجديد على الخصوص:

- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية.

-صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع.

- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين .

-الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع - .العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.(بوشعاب، 2017، صفحة 24).

وعليه تهدف سبق العمومية الخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات،وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغالأو اللوازم أو الدراسات. (الفقرة الخيرة مادة 29 مرسوم الرئاسي 15 247).

المطلب الثالث :مجال تطبيق الصفقات العمومية

تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية ساري المفعول المتعلقة بموضوعات الصفقات سالفة الذكر.تعدادا للأشخاص المعنوية التي تخضع وجوبا لتنظيم الصفقات العمومية في تصرفاتها العقدية.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعة تنظيم الصفقات العمومية:لقد أورد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ساري المفعول ضمن أحكامه الأشخاص المعنوية التي تخضع وجوبا في تصرفاتها العقدية وهي بصدد إبرام أحد العقود المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتمثل في عقد الأشغال و عقد التوريدات و عقد الخدمات و كذا عقد الدراسات إلى تنظيم الصفقات العمومية.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 سالفة الذكر من ذات التنظيم ساري المفعول،يتبين أنه ثمة أشخاص معنوية عامة تخضع لتنظيم الصفقات العمومية في جميع تصرفاتها العقدية العقود سالفة الذكر، وأشخاص معنوية أخرى لا تخضع لذات التنظيم إلا عندما تكلف بإنجاز وعملية ممولا كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدول أو الجماعات المحلية.

وعليه سيتم بيان الأشخاص المعنوية الخاضعة وجوبا لتنظيم الصفقات العمومية عند إبرامها ألحد العقود المتعلقة بالصفقات وفق مايلي :

أ – *الدولة:* بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ صدورها، يلاحظ أنها لم تستعمل مصطلح الدولة بوصفها أحد الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة وجوبا لتنظيم الصفقات في جميع تصرفاتها العقدية المتضمنة عقود الصفقات العمومية، إلا في نص واحد قبل المرسوم الرئاسي لسنة 2015 ساري المفعول. وهو الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17/06/1967 سالف الذكر، إذ عرفت أحكامه ذات الصلة الصفقات العمومية على أنها:" عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو المكاتب قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا النص " .

وفيما عدا هذا النص فقد خلت النصوص التنظيمية التي تلته من ذكر الدولة ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة وجوبا لتنظيم الصفقات العمومية، إلى أن عاد المشرع سنة 2015 لذكر ها ضمن هذه الأشخاص المعنوية، علما أنها أحد الأشخاص المعنوية العامة التي تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية طبقا ألحكام القانون المدني .

وقد ذهب جانب من الفقه في معرض بيانه بالمقصود بالإدارات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والملغى، إلى القول أن:" مصطلح الإدارات العمومية قد ورد بشكل مطلق يتسم بشيء من الشمولية والإطلاق، حيث هناك من يدخل تحت طائلة الإدارات العمومية الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية، فضلا على الأشخاص المركزية الأخرى كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات". ويمكن القول أن المقصود بالدولة ضمن أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هم الأشخاص المركزية مثل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى و كذا الوزاراة لمختلفة ومصالحها الخارجية.

ب– الجماعات المحلية:

قبل التطرق إلى الجماعات الإقليمية للدولة التي أوجب عليها النص تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية في تصرفاتها العقدية المتصلة بموضوعات الصفقات، يذكر أن التشريع الفرنسي ذي الصلة كان قد أوجب على ذات الجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها تطبيق الأحكام المنظمة للصفقات العمومية .وتعتبر جماعات إقليمية للدولة بموجب أحكام الدستور ذات الصلة كل من البلدية والولاية، والتي سيتم تناول خضوعها لتنظيم الصفقات العمومية وفق ما يلي:

–البلدية:تعتبر البلدية الجماعة الإقليميةالأولى التي أشارت إليها المادة 16 من الدستور، بل أكثر من ذلك فقد أعاد التأكيد على أنها الجماعة البلدية القاعدية،وقد درج المشرع على إخضاع الصفقات التي تبرمها البلدية إلى تنظيم الصفقات العمومية منذ إصداره الأول نص ينظم الصفقات العمومية وهو الأمر رقم 90-67 سالف الذكر.

وتتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة طبقا ألحكام القانون المدني ذات الصلة سالفة الذكر وكذا بمقتضى قانون البلدية .

وبالنظر إلى مجالات تدخل البلدية الواسعة النطاق والمتعددة والمحددة بموجب قانون البلدية، فإن المشرع قد بين ضمن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية أنه يبرم الصفقات ويراقب مدى تنفيذها، حيث يذكر في هذا الصدد ما جاء ضمن الأحكام التي وردت في هذا الشأن حيث بينت أنه:" يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديمالخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".

–الولاية:تعتبر الوالية الجماعة الإقليمية الثانية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية وكذا الاستقلالي المالي وبالنظر إلى ذلك وبالنظر أيضا إلى وظيفتها ضمن التنظيم الإداري للدولة، حيث تعتبر وحدة إدارية منفصلة عن الدولة،ذلك أنها تعتبر طبقا ألحكام المادة الأولى من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية "الدائرة غير الممركزة للدولة فهي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية بصفة عامة"، فإنها تتعاقد في إطار احتياجاتها بموجب عقود صفقات عمومية، الأمر الذي جعل التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية تستقر على ذكرها ضمن الأشخاصالاعتبارية الخاضعة ألحكام تنظيم وقد بينت المادة 135من القانون المتعلق بالوالية ساري المفعول أنه:" تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات للوالية ومؤسساتها

العمومية ذات الطابع الإداريطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية".

– **المؤسسات المعنوية ذات الطابع:** تتميز المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بأنها تهدف لتحقيق النفع العام في مفهوم القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988 هيئات عمومية خاضعة للقانون العام، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 43 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في12/01/1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أنه:"تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها".

وقد بينت أحكام هذا القانون أنها"هيئات تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص" كما أن هذا النوع من المؤسسات ينطبق على المؤسسات الوطنية وعلى المؤسسات المحلية.

وقد درج النص على إلزام هذا النوع من المؤسسات العمومية على إبرام صفقاتها طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية على مراحل، حيث أنه إذا كان أول نص متعلق بالصفقات العمومية المتمثل في الأمر رقم 90-67 لم تتضمن أحكامه ضمن الأشخاص الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإنه لم تتم الإشارة إليها صراحة ضمن المرسوم رقم 145-82، ذلك أن النص قد أشار إليها بطريقة غير مباشر وبشكل ضمني، وهو ما يستفاد من خلال قراءة ما تضمنته المادة 05 منه التي عرفت المتعامل العمومي الذي يخضع لتنظيم الصفقات العمومية، حيث أشارت إلى جميع المؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تعتبر أحد هذه المؤسسات.ويبدو أن النص لم يشر بشكل صريح للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة وجوبا لتنظيم الصفقات العمومية لكون أن هذا النوع من المؤسسات لم يكن قد تم النص عليه صراحة ضمن التشريع والتنظيم،إذ أنه قد تم النص عليه ضمن أحكام القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سالف الذكر.

غير أنه قد تم الاستقرار على إخضاع هذا النوع من المؤسسات لتنظيم الصفقات العمومية في النصوص التي توالت وبشكل صريح، حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 434-91سالف الذكر النص على هذه المؤسسات ضمن مجال تطبيق النص هذا،كما أكد المرسوم الرئاسي لسنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ذلك، ثم المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والملغى ضمن أحكام المادة 02 منه على إلزام هذا النوع من المؤسسات العمومية لتنظيم الصفقات،وهو ما أعاد التأكيد عليه التنظيم ضمن أحكام المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني :الأشخاص المعنوية المكلفة بانجاز العمليات الممولة والخاضعة في تصرفاتها العقدية لتنظيم الصفقات العمومية :

تضمنت المطة الأخيرة من نص المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام النص على أشخاص معنوية تتمثل فيا لمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري،حيث تخضع بدورها وجوبا لأحكام تنظيم الصفقات عند إبرامها لعقود الأشغال، اللوازم، الدراسات والخدمات، شرط أن تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة من مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وقبل التفصيل في ذلك، يكون من المهم التذكير أن المطة الأخيرة من المادة 06 سالفة الذكر في صياغتها الجديدة قد جاءت

بصيغة العموم بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تكلف بإنجاز العمليات المذكورة أعلاه ، إذ كان تنظيم الصفقات العمومية في السابق يفصل في المؤسسات العمومية ضمن أحكامه، فضلا على أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد أكد على الطابع التجاري الذي يميز هذه المؤسسات العمومية بالنص على أن المؤسسات العمومية المعنية هي تلك التي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.إضافة إلى ما سبق ذكره، جدير بالذكر أن النص عند ربطه خضوع هذه المؤسسات العمومية لتنظيم الصفقات العمومية بتكليف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة من مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، يكون قد توسع بالنص لأول مرة على الجماعات الإقليمية بوصفها جهة مساهمة في العملية محل الانجاز.

أولا : المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :

ظهرت هذه المرافق العامة نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة خاصة في الميادين الصناعية والتجارية، والتي هي أصلا من شؤون القطاع الخاص واهتمامات الأفراد ويتصل نشاط هذا النوع من المرافق العامة بإنتاج المواد أو بتقديم الخدمات.واعتبر المشرع أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هيئة عمومية تتمتع باستقلال مالي، حيث تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري.

ثانيا : استبعاد المؤسسات العمومية الاقتصادية من تنظيم الصفقات العمومية اعتبر المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية

ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص أو جميع الأسهم والحصص معا .وبذلك، يكون المشرع قد حدد الشكلين الذين يمكن أن تأخذها المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة، ويكون قد أبرز عنصر امتلاك الدولة أو الجماعات المحلية جميع الأسهم أو الحصص من جهة ثانية.

بعد ذلك عرف المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تخضع للقانون العام،حيث تشمل هذه الفئة من المؤسسات كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات.وبذلك، يكون المشرع قد عدل من فكرته بخصوص عنصر الملكية التامة للدولة وكذا الأشخاص المعنوية العامة لرأسمال الشركة. إذ اكتفى بالنص على امتلاكها لأغلبية رأس المال الاجتماعي.

و عليه، يمكن القول بخضوعها للقانون العام لا ينفي خضوعها لأحكام القانون التجاري. حيث بينت الفقرة 01من المادة 05من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20/08/2001المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، أن إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها يخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

وهي بذلك تندرج ضمن المؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري المنصوص عليه في المطة الأخيرة من نص المادة 06سالفة الذكر.

ويسجل هنا أن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لتنظيم الصفقات العمومية قد طبعه شيء من التذبذب، ذلك أن المشرع ولئن كان لا ينص على إخضاعها للنصوص التنظيمية المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية السابقة على النص على استحداث هذا

النوع من المؤسسات سنة 1988 ، وذاك أمر منطقي، فان تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002لم يتضمن النص على مثل هذا الحكم على الرغم من إخضاعه للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ألحكام تنظيم الصفقات العمومية، إلى أن عمد المشرع لإخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية ألحكام تنظيم الصفقات العمومية سنة 2008عند تعديله للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 سالف الذكر .

وبعد ذلك أبقى المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات، أي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن الأشخاص المعنوية التي يتوجب عليها للإلتزام بتنظيم الصفقات العمومية عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو المتضمن (تبون، 2017-2018، الصفحات 43-44).

المطلب الرابع :طرق إبرام الصفقات العمومية و إجراءاتها

الفرع الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري أساليب إبرام عقود الصفقات العمومية في أسلوبين يمثل الأول المبدأ العام في الإبرام والوارد باسم طلب العرض ويمثل الأسلوب الثاني للاستثناء،والمتمثل في إجراء التراضي.

حيث نصت المادة 20 من المرسوم 15-247 على: "تبرم الصفقة العمومية تبعا لإجراء طلبات العروض التي تعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي".

أولا:طلبات العروض عرفتها المادة 21 من المرسوم 157 بأنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض أو اقل قيمه .

وتعد طلبات العروض الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة،وقد تخص متعاهدين وطنيين فتكون بذلك هنا قسه وطنيه كما قد تخص متعاهدين دوليين الى جانب الوطنيين تكون مناقصة دولية .و الميزة الأساسية للمناقصة هي اعتمادها على الإشهار الذي يعد إجراءا إلزاميا،كما انه بموجبها يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض(علالي، 2022، صفحة 3).

وتأخذ الطلبات العروض الأشكال التالية

أ : **طلبات العروض المفتوح**: المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى تعريفه بقولها ":طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ".

وهو تقريبا نفس التعريف المرسوم الرئاسي رقم 10-236يف مادته التاسعة والعشرون .

فطلب العروض المفتوح يكفل لكل عارض توفر فيه الشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة من خلال إعلان الصفقة، مما يعين العارض المؤهل كما توحي عبارة مفتوح، فتكون المنافسة مفتوحة بني العارضين المرسلين الذين تتوفر فيهم الشروط، دون إقصاء أو تمييز أو انتقاء .

كأن تعلن الولاية عن إنجاز مساكن لصالح أساتذة الجامعة في الوالية، وجعلت شروطا عامة لكل متعامل قادر ويشتغل مجال البناء والعمار، وحاصل على تصنيف الدرجة الأولى، مما يتضح لنا من هذه الشروط أن طلب العروض مفتوح، بحيث لم تشترط فيه شروط.

ب : طلب العروض المفتوح مع اشتراك قدرات دنيا: المتتبع لتنظيمات الصفقات العمومية سيجد أن هذا المصطلح قد استعمله المشرع الأول مرة في هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، ولم يذكر قبلها في التشريعات المتلاحقة للصفقات العمومية، وقد عرفتها المادة 44 من هذا المرسوم بقولها " :طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي حددتها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاقا لإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشح ين من طرف المصلحة المتعاقدة ".

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى بيان طبيعة الشروط التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، وصنفتها إلى ثالثة أصناف متعلقة بقدرات كالتالي :

-**قدرات تقنية** :وتتمثل في الوسائل التي يملكها التعامل واليت ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، والتي تتناسب والشروط التقنية المحددة في إعلانها، كطلب نسخة من التسجيل الجبائي.

-**قدرات مالية** : والتي قد تكون مادية وبشرية طلبتها المصلحة المتعاقدة في إعلانها، كعدد الآليات المتوفرة في صفقة أشغال مثال .

-**قدرات مهنية** :كالوثائق التي تثبت ال كفاءة والقدرة المهنية للعارض، كطلب شهادة حسن الإنجاز،أو شهادات التأهيل المتنوعة و يجدر الإشارة إلى أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقابله في المرسوم الرئاسي رقم 10-236-،المناقصة المحدودة، والتي عرفها المشرع يف المادة 30 منه على أنها :(" إجراء المسح فيه بتقدم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي حددتها المصلحة المتعاقدة مسبقا").

ومن خلال اسم" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" يتبين أن هناك قدرات ومؤهلات خاصة تطلب في العارض أو المترشح، مما يؤكد أن هذه العمليات تتميز بتعقيد، لذلك منح المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تحدد من المعايير ما تراه مناسبا لخدمة الصفقة وتحقيقها، وتعلن عن ذلك في إعلان طلب العروض ومن أمثلة ذلك أن تعلن بلدية من البلديات عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا إنجاز أشغال تتعلق بتهيئة شبكات الغاز أو الماء في البلدية، وفتحت المنافسة للمتعاملين الحائزين على الدرجة الثالثة في مجال الأشغال العامة، أو حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام، وعادة ما تدخل ضمن الفئة ب و ج المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ماي 1985.

ج : طلب العرض المحدود:عرف المشرع طلب العروض المحدود في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقوله " :طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقدمي تعهد . يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشح ين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي خمسة منهم"، وفي الحقيقة أن هذه الطريقة كانت تسمى من قبل " استشارة انتقائية"، ولكن المشرع في المرسوم 247-15غير تسميتها" بطلب العروض المحدود"، بل حتى تعريفها يشبه إلى حد كبري تعريف الاستشارة الانتقائية والتي عرفها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادة 31 منه بقوله :" الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي " .

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الشكل من أشكال طلبات العروض حسب ما تنص عليه المادة 45 سابقة الذكر، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، ويجوز لها أن تشترط مواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد

أو نجاعة وفاعلية معينة، الأمر الذي يجيز لها أن تحدد العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم .

منه فان طلب العروض المحدودة آلية إبرام الصفقات العمومية تهدف إلى تحقيق المنافسة بين مجموعة محددة من المرشح ين المدعوين خصيصا لتقديم عروضهم، وذلك بعد أن يتم انتقائهم بصفة أولية اعتمادا على معطيات مسجلة لدى المصلحة المتعاقدة تتعلق بكل المتعاملين المتعاقدين معها، بما يمكنها من التعرف بصورة أولية على المترشحين المؤهلين مبدئيا إلى عملية الانتقاء والاختيار.

ولما كان طلب العروض المحدود متعلق بعمليات معقدة وذات أهمية، جعل المشرع له إجراءات خاصة بينتها كل من المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، فأوضحت المادة 45 في فقرتها الرابعة أنها تمر إما بمرحلة واحدة، أو بمرحلتين حسب ما تقتضيه الحاجة بقولها " : ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدودة عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا للمادة 46 أدانه، وإما على مرحلة واحدة ".

د : المسابقة تعتبر المسابقة شكل من أشكال طلب العروض،يتم اللجوء إليها إذا اقتضت ذلك اعتبارات فنية أو جمالية من اجل حصولها على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن والإبداع وبالرجوع إلى مختلف تشريعات الصفقات العمومية نجدها قد تعرضت لأسلوب المسابقة ،ابتداء من الأمر 67- 90 حيث كانت تسمى بالمباراة, ثم إلى المرسوم 82-145الذي زادها دقة ووضوحا،وهكذا في التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية وصولا للمرسوم الرئاسي 247-15فقد عرفتها المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي بقولها:"المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة الختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح صفقة ألحد الفائزين بالمسابقة" .

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة التي تشمل المجال تهيئة الإقليم و التعمير والهندسة ومعالجة المعلومات حسب ما نص عليه المرسوم 15-247، حيث لا يمكن مثال تصور إن المصلحة المتعاقدة فيما يخص صفقة تجهيز تتبع أسلوب المسابقة،بسبب أن هذا الأسلوب يعبر عن منافسه تتعلق بالفكر والمخططات الهندسية والمعلومات،على خالف المرسوم 10-236،والذي ركز على الجوانب الفنية الخاصة،أو التقنية أوالاقتصاديةأو الجمالية فقط لهذا الأسلوب .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع مل حيسن استخدام مصطلح " رجال الفن"، حيث أوهمنا بأن المنافسة قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، في حين أن الأشخاص المعنوية أيضا تمتلك قدرات بشرية وخبرات تجعلها مبدعة في موضوع المسابقة.

و قسمت المادة 48 في فقرتها الأولى من المرسوم 15-247 المسابقة إلى؛ مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، ومسابقة محدودة.(سنوسي، 2020-2021).

ثانيا :التراضي يعد أسلوب التراضي أسلوب استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية،فلم يتركه المشرع على سبيل العموم وإنما قيد حرية الإدارة في اللجوء إليه،يرجع ذلك إلى خطورة هذا الإجراء في إبرام الصفقات العمومية، وجاء هذا التقييد لحرية الإدارة لها لهذا الأسلوب من أثر كبير على حرية المنافسة وتضييق من مبدأ الإعلان عن التنافس في الصفقات العمومية (عاشور، صفحة 100).

حيث عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 247 التراضي بأنه:" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه

الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة(المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 -247)

أ : التراضي البسيط إن ما يميز التراضي البسيط أنه يتم التفاوض مع شخص بعينه، حيث يوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة في الإجراءات، وبالتالي سرعة في تلبية الحاجات، وربحا للوقت. وقد نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 41 سالفة الذكر على أنه:" قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في نص المادة 49 من تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام .

ومن خلال قراءة المادة 49 هذه،يمكن القول أن حالات التراضي البسيط يمكن إجمالها في كل من الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر، والوضعية الاحتكارية و كذا الانفراد بامتثالك الطريقة التكنولوجية، وحالة الحق الحصري الممنوح بموجب نص تشريعي أو تنظيمي للقيام بالخدمة العمومية، فضال على حالة المشروع ذي الأولوية و الأهمية الوطنية وكذا حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، إضافة إلى حالة التموين المستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.(تبون، 2017-2018، الصفحات 71-72).

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 على انه" تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات لآتية فقط ."...من المادة أعلاه يبدو واضحا أن المشرع كرس أسلوب التعاقد بطريقة التراضي معترفا للمصلحة المتعاقدة بعدم إتباعها و وتقيدها بالإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض .

غير أن إطلاق يد الإدارة في اختيار المتعاقد معها وتمكينها من حق الاختيار،يفرض تقييدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط. تم ذلك بموجب نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد. وهذه الحالات هي:

1-حالة المتعامل المحتكر الوحيد :تم ذكر هذه الحالة في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة حيث جاء فيها:"عندما تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ولحماية حقوق حصرية أو إلاعتبارات تقنية أو الاعتبارات الثقافية أو فنيه .

وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية ".الفقرة أكثر تفصيلا من سابقتها في المرسوم الرئاسي لسنة 2010 والتي حملتها المادة 43 منه حيث ا المشرع الاعتبارات الثقافية والفنية ولم تكن سابقا مشمولة بالنص .

والحقيقة أن الطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجوء للتراضي اعتبارا أن الخدمة التي تطلبها الإدارة المتعاقدة لا يلبيها إلا مؤسسه احتكارية واحدة.

فلماذا نشدد على المصلحة المتعاقدة ونلزمها بالإجراءات الشكلية،وتتحمل المدة،في حين هناك متعهد واحد يلبي الخدمة المطلوبة،أو يتوفر على القدرات التقنية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة .وهذه الحالة موضوعية مبررة تستوجب اللجوء للتراضي وتطبيق الاستثناء.

وقد أحسن المشرع تحرير الإدارة من الخضوع لإجراءات طلب العروض. بل وحتى الاستشارة في هذه الحالة طالما ثبت أن هناك متعاقدا وحيد يحتكر النشاط، و توافرت فيه المواصفات التقنية المطلوبة من جهة الإدارة فلماذا نتبع إجراءات الإعلان أو نلزم الإدارة بالخضوع لإدارة الطلب العروض الطويلة،وهناك متعامل الوحيد يستجيب لشروط التعاقد ويلبي الخدمة .

2–**حالة الاستعجال الملح**:جاء في الفقرة اثنين من المادة أعلاه:"في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو المن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان وال يسعه التكيف مع إجراءات إبرام السابقات العمومية بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وان لا تكون نتيجة مناورات من طرفها ".

أن حاله الاستعجال في علم القانون عامه حاله معروفه مكرسة في كثير من الميادين والمجالات. ففي مجال التقاضي هناك أحكام استعجاليه تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات العادية سواء في مجال الإجراءات المرافعة وانعقاد الجلسات أو فيما يتعلق بطبيعة الأحكام وآجال الطعن وغيرها .وكذلك الحال في مجال التعاقد قد تكون المصنع المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تدخل في رباط العقد في وقت سريع،فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها.

وهو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية أسلوب طلب العروض كآلية من آلية التعاقد. ويبقى أن الإدارة هي من ستكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة وعليها يقع عبء أثبتها .لذلك جاء في المادة المذكورة عبارة"الملح المعلل" (بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول).

3–**في حالة تمويل مستعجل ذي شروط خاصة** : ولدا النص على هذه الحالة في الفقرة 3 من المادة 49 حيث جاء فيها:"في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية،بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ".

وهذه حاله منفردة أو مستقلة عن الحالات السابقة ألنها تستوجب شروطا خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق.

فنحن من حيث الموضوع أمام وضعية تخص مجالا في غاية من الحساسية مجال التموين.

ويتعلق بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد وهو ما عبرت عنه الفقرة"توفير حاجات السكان الأساسية".

فكأنما نحن أمام حالة ميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة ألن تتحرك بغرض ضمان حسن توزيع،وحسن تموين وتوفير جيد و مستمر ومنتظم لحاجة ما أو مادة معينة للسكان. كما لو تعلق الأمر بمادة القمح أو الزيت أو الحليب أو أي ماده الاستهلاك الواسع.(بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول).

4–**في حالة مشروع ذي أهمية وطنية** :ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة الرابعة حيث جاء فيها:"عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة المناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مالايير دينار–10.000.000.000–والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ صفقة يقل عن المبلغ الثالث الذكر(بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول).

5–**عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج**:ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة خمسة من المادة 49 حيث جاء فيها: " عندما يتعلق الأمر بترقيه الإنتاج و/أو الأداةالوطنية لإنتاج.

وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام السباقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار–10.000.000.000. –والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان

مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر".

6-**عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يقضي بمنع صفقة لمؤسسة صناعية وتجاريه حصريا للقيام بالخدمة:** عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري :جاء ذكر هذه الحالة المزدوجة في الفقرة 6 فجاء فيها: "عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيم مؤسسة عموميه ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري" .

ب : التراضي بعد الإستشارة :لم يرد في المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق و وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها .

ويتم تنظيم هذا الإجراء وفقا لنص الفقرة 02 من المادة 22 بجميع الوسائل المكتوبة الملائمة دون شكليات أخرى، وعمليا تتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر إعلان يعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، كما يمكن توزيعه على جميع المصالح التي يقصدها المتعاملون المهتمون بالأمر، يتضمن الإعلان: طبيعة المشروع وموضوعه، وطريقة منح الصفقة ،والشروط المطلوب توفرها في المتعاملين، ومدة إيداع العروض،كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم،وتمكينهم من دفتر الشروط لاختيار أحسنهم عرضا .

واللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة لا يتم إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 38من المرسوم 15- 247 وتتلخص فيما يأتي:

1-حالة عدم جدوى الدعوى إلى المنافسة .

2-حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني،والتي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى إجراء طلبات العروض.

3-حالة العمليات المنجزة في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل هذه على ذلك .

أكثر هذه الحالات شيوعا في الواقع العملي هي الحالة الأولى المتعلقة بعدم جدوى المنافسة وهي ألا تثير أي إشكال، فإذا تمت إجراءات الدعوة إلى المنافسة بطريقة قانونية واتضح أنه لم يتقدم أي عارض أو أنه تقدم عارض وحيد مما يقضي على مبدأ المنافسة تعلن طلبات العروض غير مجدية ويلجأ إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة .

غير أن الإشكال يثور بشأن الحالة الثانية لعدم وضوح المقصود من عبارة "التي لا يستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلبات العروض"، فكثيرا ماتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقود بشأن أشغال أو خدمات لا تتعدى قيمتها المبلغ المحدد لإبرام الصفقة، استنادا إلى هذه الحالة، رغم أن الأمر قد لا يتعلق بالمبلغ، وعليه يبقى الإشكال مطروح. (علالي، 2022).

الفرع الثاني : إجراءات الإبرام : تمر الصفقة العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة، خاصة عندما تبرم طبقا القاعدة العامة ، أي فيشكل طلب عروض .فتأخذ فترة طويلة حتى تظهر لحيز الوجود وبالرجوع للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي الجديد نجده قد ميز بين إجراءات إبرام الصفقة بطريق طلب العروض،وبين إبرام الصفقة بطريق التراضي.

أولا: إجراءات طلب العروض تفرض طريقة إبرام الصفقة العمومية بطريق طلب العروض التاريخ في مرحلة الإبرام،والالتزام بالقيود الشكلية والإجرائية،وحسن اختيار المتعاقد،وهو ما يستوجب أيضا مرور الصفقة بمراحل طويلة،يمكن إجمالها في مرحلتين كبيرتين.

أ – المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي:

تحتاج صفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها،لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو إتباع جملة الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي لصفقة.

ومن القائد الإشارة أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي الدولة ، وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع نبين ذلك فيما يلي:

1- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة :

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أن المشروع ذو نقعد عام ،كان يتعلق الأمر بانجاز أقامه جامعيه أو فضاء بيداغوجي ب 5000 مقعد،فهنا في هذه الحالة ينبغي إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزاره التعليم العالي والبحث العلمي،ومصالح وزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من اجل الحصول على الاعتماد المالي.

2-تمويل الصفقة عن طريق ميزانيه القطاع أو ميزانيه المؤسسة:

مما لا شك أن لكل قطاع من القطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جمله الأهداف المسطرة في كل قطعه،للولاية ميزانية وللبلدية وللجامعة ولديوان الخدمات الجامعية ولكل قطاع لميزانيته السنوية.

فإذا احتاجت الجامعة لتعزيز مركز حسابات بأجهزة الحاسوب فلا شك أنها لا تعلن عن طلب العروض إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية مخصص لاقتناء هذا التجهيز ومن الطبيعي القول إن إجراءات إعداد الميزانية والمصادقة عليها من قبل الأجهزة المختصة يأخذ هو الأخر زمنا طويلا.

ب – المرحلةا لتنفيذية وظهور الصفقة للعلن:

تمر صفقه العمومية ذا أبرمت بطريقه طلب العروض بمراحل طويلة نفصلها فيما يلي:

1-إعداد دفتر الشروط:

-تعريف دفتر الشروط وأنواعه:

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة،وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة من مختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات الاختيار المتعاقدي معها.

فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقه عموميه تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة،وتجند كل إطاراتها المعنيين،من اجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.

وطبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي ساري المفعول،فان دفاتر شروط توضع وتحين بين الفترة والأخرى مع مراعاة المستجدات،وبما يناسب كل صفقه،وتتضمن على الخصوص ما يلي: (بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول).

دفاتر البنود الإدارية العامة لمطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات،والتي تمت الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي:

يعتبر دفتر الشروط الإدارية العامة بمثابة عقد نموذجي يصدر عن طريق قرار إداري يتضمن تحديد الإطار العام للشروط الإدارية

والمالية للصفقة العمومية سواء تعلق الأمر بصفقات الأشغال أو التوريد أو الخدمات.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم أو الخدمات والتي تمت الموافق عليها من قبل الوزير المعني:

يقصد بدفاتر التعليمات الإدارية المشتركة مجموع الوثائق التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية، المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة : وهي دفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، حيث أن من أهم دفاتر التعليمات الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري هي ثلاث دفاتر وضعت حيز التطبيق من طرف وزارة التجارة ابتداء من سنة 1979، والتي لا يزال العمل بها الى يومنا هذا (سالي, سمية).

2-إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه:

لما كان للصفقات العمومية وثيق الصلة بالمال العام وحقوق الخزينة،تعين على المشرع إن يفرض حال مرحله إبرام الصفقة جملة من الإجراءات كما يفرض إطارا رقيبا لضمان سلامة المعاملات العقدية وإبعاده الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي.

ورجوع لتنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد المشرع نصب لجانا للصفقات العمومية على كافة المستويات،وفي جميع القطاعات والمؤسسات المعنية بالخضوع للمرسوم الرئاسي 15-247 .

مرحلة الإعلان في الجرائد ونشره الصفقات العمومية:

إذا كان طلب العروض كما بينا سابقا إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين،فان وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة المتعاقدة صاحبه المشروع جميع المتنافسين وكذلك الجمهور،عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم،وتمكينهم من المعلومات الكافية المتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من حق الطعن.

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على ما يلي:

"يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

طلب العروض المفتوح.

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

طلب العروض المحدود.

المسابقة.

التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

ونظرا لأهمية الإعلان كون أن طلب العروض لا يتم إلا به،وكون إن التعاقد لا يتم كقاعدة عامه إلا بإتباع أسلوب الطرب العروض،بما يؤدي إلى نتيجة إن لا تعاقد كأصل العام دون إعلان،فقد فصل المرسوم الرئاسي في قواعد الإعلان خاصة بموجب أحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي 15 247 ففرض ما يلي عليكم السلام:

تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ،المادة 65 من المرسوم الرئاسي ،ومن هنا نكون أمام وضعيه مخالفه للنص في حاله نشر إعلان الصفقة بلغة واحدة،بما يحول لصاحب المصلحة التوجه للمحكمة الإدارية تطبيقا للمادة 946ومن القانون 08-09.

أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني،المادة 65 من المرسوم الرئاسي،وممنونة نكون أمام وضعيه مخالفة للنص لو تم نشر إعلان طلب العروض في جريده واحده،أو نشر في جريده محليه لا وطنيه.

أن ينشر الإعلان أيضا على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ،المادة 65 من المرسوم الرئاسي،ويمكن طبقا للفقرة اثنين من المادة 65 إعلان طلب عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ألموضوعه تحت وصايتها والمتعلقة بصفقة أشغال أو اقتناء لوازم والتي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي 100 مليون دينار، أو يقل عنها وكذلك الصفقات الخدمات والدراسات التي يكون مبلغها 50 مليون دينار أو يقل عنها،هنا انجاز المشاريع نشر إعلان طلب العروض يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقر الولاية وكافه بلديات الولاية وغرفه التجارة والصناعة،وغرفه الصناعة التقليدية والحرف وغرفه الفلاحة على مستوى الولاية.

وأما عن بيانات الإعلان الإلزامية فقط أشارت إليها صراحة المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15 247 وتتمثل في:

*تسميه المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،وهذا من باب التعامل مع المؤسسات والشركات والمقاولات والمكاتب النظامية التي ثبت تقييدها بالالتزامات تجاه الخزينة العامة.

*كيفيه طلب العروض (حسب الأشكال المشار إليها سابقا في المادة 42 من المرسوم الجاري به العمل).

*شرط التأهيل أو الانتقاء الأولي،وهذا لإضفاء المشروعية على قواعد المنافسة،ويعرف كل عرض ما له وما عليه،ويدرس إمكانياته المختلفة،ويقرر في النهاية المشاركة من عدمها.

*موضوع العملية،وهذا أمر طبيعي فالصفقات العمومية تختلف من حيث الموضوع حتى ولو كانت تنصب على نوع واحد.

*قائمه موجزه بالمستندات والوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين مع الإحالة لقائمه تفصيلية واردة في دفتر الشروط.

*مدة تحضير العروض ومكان إيداعها،وهذا بيان جوهري ينبغي أن يعلمه كل عارض ليتخذ ما يراه مناسبا له.

*مدة صلاحية العروض. *إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء.

*تقديم العرض في إدارة المغلق بإحكام وتكتب عليه عبارة"لا يفتح إلا من طرف لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وذكر مراجع طلب العروض حسب الإعلان المنشور.

*ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

*وبفرضه لهذه البيانات في كل إعلان طلب العروض أيا كان شكله،يكون المشرع الجزائري كفلا المعنيين من المتنافسين فرصه المشاركة وهذا باطلاعه عن الجهة المعنية صاحبة المشروع محل الصفقة،وشكل المنافسة أو طلب العروض،ومجال المشاركة،وأجلها،والوثائق المطلوبة،والكفالة.

وبذلك جسد مره أخر بمبدأ العلنية و مبدأ المساواة بين المتنافسين أحسن تجسيد.

4-مرحلة إيداع العروض:

ينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد بالكيفية المشار إليها سابقا،وتمكين المتنافسين من الوثائق،واطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد،تقديم هؤلاء عروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.

-ويمكن تعريف المعطاء اتبأنها: العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في يوم ملف الصفقة ،وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي رضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة .

وقد فصلت نصوص المرسوم الرئاسي 15- 247 في مشتملات ملف العرض وأوجبت بناء على المادة 67 أن يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشح وعارضين الأول تقني والثاني مالي،وهذا خارج إطار الأحكام الخاصة سابق الإشارة إليها.

ويوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ومع بيان مراجع طلب العروض و موضوع الصفقة. ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة ملف الترشح إما عرض تقني أو عرض مالي،وتوضع كل الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"ويذكر فيه رقم طلب العروض و موضوع طلب العروض.

5-مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

أسندت نصوص التنظيم الصفقات العمومية الجزائرية مهمة فتح الاظرفة وفحص العروض والعطاءات إلى لجنة موحدة أطلق عليها بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

احدث المرسوم الرئاسي 15 247 تغييرا هيكليا ونوعيا فيما خاصة أحكام الرقابة الداخلية على صفقات العمومية حيث جاء في المادة 160 منه:"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنه دائمة واحدة أوأكثر مكلفه بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص"لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"...".

6- مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت :

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحله حاسمه ينجم على اختيار عارضه بالنظر لتوافر عطائه او عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة الاختيار دون سواء عن بقية العروض وفقا للمعايير و حسب طبيعة موضوع كل صفقة عمومية .

وقد نصت المادة 65 من المرسوم الجديد الفقرة 2 : "يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة".

7-مرحلة اعتماد الصفقة:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها،إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة،بل لابد من اعتماد النتيجة رسميا ومباشرة الإجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها،والإعلان عن إتمام إجراءاتها.

فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة كما اشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو لجان الصفقة ولممارسة العمل الرقابي،إلا انه يظل كما وصفه مرسوم الرئاسي منحى مؤقت.

لقد جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي لسنه 2015 معلنه أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائيه إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي: مسؤولية الهيئة الوطنية المستقلة،الوزير،الوالي،رئيس المجلس الشعبي البلدي،المدير العام أو مدير مؤسسه العمومية.

باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء أو الاختيار،تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة وهي مرحله التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.

ثانيا : إجراءات إبرام الصفقة بطريق التراضي:

يتميز أسلوب التراضي عن أسلوب طلب العروض كما بينا أن هذا الأسلوب من أساليب التعاقد وطبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي يقوم على الإشهار الصحفي والنشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية وهذا على سبيل الإلزام في كل أشكال طلب العروض المبينة سابقا.

بينما يمكن في أسلوب التراضي أن ترجع الإدارة المختصة لاختيار المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء للإشهار،فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد إلا وهو قيد الإعلان أو الإشهار،ولا يعفيها كليا من القيود الشكلية، بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة ،بل وحتى التراضي البسيط، وهو ما رأينا تفصيله فيما يلي:

أ-في أسلوب التراضي البسيط:

نصره المادة 49 من المرسوم الرئاسي لسنه 2015 على انه"تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط

1- في حاله مشروع ذي أهميه وطنيه:

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 4 حيث جاء فيها:"عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهميه وطنيه يكتسي طابعا استعجاليا بشرط إن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعه من المصلحة المتعاقدة،ولم تكن نتيجة مناورات للممارطه من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوت عشرة ملايير دينار-10.000.000.000-والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر".

2-عندما يتعلق الأمر بترقيه الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 5 من المادة 49 حيث جاء فيها:"عندما يتعلق الأمر بترقيه الإنتاج/أو الإدارة الوطنية للإنتاج،وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان المبلغ الصفقة يساوي أو يفوت عشرة ملايير دينار -10.000.000.000-والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر".

3-عندما يتعلق الأمر بنفس تشريعي أو تنظيمي يقضي بمنح صفقه لمؤسسة الصناعية والتجارية حصريا للقيام بالخدمة, أو عندما ينجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري:

جاء ذكر هذه الحالة المزدوجة في الفقرة 6 فنصت على :" عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسه عموميه ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري".

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقة بطريقه التراضي: يتميز أسلوب التراضي عن أسلوب طلب العروض كما بينا إن هذا الأسلوب من أساليب التعاقد وطبقه للمادة 65 من المرسوم الرئاسي يقوم على الإشهار الصحفي والنشر الإجباري في النشرة الرسمية للسابقة العمومية وهذا على سبيل الإلزام في كل الإشكال طلب العروض المبينة سابقا .بينما يمكن في أسلوب التراضي أن تلجه الإدارة المختصة لاختيار التعاقدي معها دون حاجه إلى اللجوء الإشهار،في أسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد على وهو قيد الإعلان أو ا لإشهار،ولا يعفيها كليا من القيود الشكلية بل قد يلقي على عاتقها إتباع إشارة الشكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة،بل وحتى التراضي البسيط،وهو ما رأينا تفصيله فيما يلي:

أ–في أسلوب التراضي البسيط :نشره المادة 49 من المرسوم الرئاسي لسنه 2015 على انه :"تلجه المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الاتيه فقط" ....

1-**في حاله مشروع بأهمية وطنيه:**

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 4 حيث جاء فيها :"عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهميه وطنيه يكتسي طابعا استعجاليا بشرط إن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعه من المصلحة المتعاقدة،ولم تكن نتيجة مناورات للممارطه من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوت عشرة ملايير دينار-10.000.000.000-والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر ."

2–عندما يتعلق الأمر بترقيه الأداة الوطنية العمومية للإنتاج :ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 5 من المادة 49 حيث جاء فيها:"عندما يتعلق الأمر بترقيه الإنتاج/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان المبلغ الصفقة يساوي او يفوت عشرة ملايير دينار – 10.000.000.000-والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر ."

3–عندما يتعلق الأمر بنفس تشريعي أو تنظيمي يقضي بمنح صفقه لمؤسسة الصناعية والتجارية حصريا للقيام بالخدمة, أو عندما ينجز هذه الأخيرة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري:جاء ذكر هذه الحالة المزدوجة في الفقره 6 فنصت على :" عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسه عموميه ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الإداري".

ب– في أسلوب التراضي بعد الاستشارة : في حالة التراضي بعد الاستشارة بالذات تبرز القيود الشكلية التي تلتزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها ،حتى ولو تعلق الأمر بالاستثناء لا القاعدة . وطبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي الجديد تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة حسب المادة 51 منه في الحالات التالية:

1–القيد الأول عندما يعلن عدة جدوى طلب العروض المرة الثانية :وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة .متى نكون إمام حالة عدم جدوى طلب العروض؟ أجابت المادة 40 الفقرة 2 من المرسوم الجديد على هذا السؤال بالقول:"ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة والمحتوى دفتر الشروط عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".بعد إعلان المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض قد تسلك طريق التراضي بعد الاستشارة .

نطاق الاستشارة والإجراءات المكيفة والبسيطة :حددت المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15 247 نطاق الاستشارة وحصلته كأصل عام بالنسبة للمؤسسات المشاركة في طلب العروض أي كل المؤسسات المتنافسة،وهذا من منطلق إنهم اعلم بالمشروع من غيرها،وعبرت عن اهتمامها به من خلال طلب العروض المقدم وهو عنوان جدية من جانبها أيضا لذا وجب إني ضحى هؤلاء قبل غيرهم بالرعاية والاهتمام والأولوية.

2–الرخص الممنوحة المصلحة المتعاقدة في حالة التراضي بعد الاستشارة

أ– أن تقلص في مدة تحضير العروض:اعترفت المادة 52 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 للمصلحة المتعاقدة بحقها في تقليص مده العروض دون إن يمس ذلك بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية المكرس بموجب المادة 3 من المرسوم الجديد،وهذا من منطلق أن جميع العارضين في حالة التصريح بعدم جدوى طلب العروض على علم بكل تفاصيل المشروع ومحتوياته،وسبق لهم الاطلاع على دفتر الشروط والموافقة عليه .

ب–أن تحتفظ بنفس دفتر الشروط:دفتر الشروط كما سبق البيان هو الدليل العام للصفقة،وهو التي تتضمن سائر المعلومات بخصوص الصفقة المراد إبرامها.

فدفتر شروط تم إعداده في بداية الأمر بمناسبة طلب العروض،فإذا سلكت المصلحة المتعاقد هذا الأسلوب من أساليب التعاقد وثبت عدم جدوى هذا الأسلوب بالكيفيات والشروط المطلوبة قانونا،يمكنها حينئذ وتبقى لمرسوم الصفقات أن تلجا لطريق التراضي بعد الاستشارة وتحتفظ بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الواردة فيه والتي تخص طلب العروض،وهذا ما قضت به صراحة المادة 52 من المرسوم الجديد .

–حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:تستوجب هذه الحالة مراعاة المصلحة المتعاقدة لإجراءين جوهريين :

أ– وجوب إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالته على لجنه الصفقات المعنية: لقد وردت هذه حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعته اللجوء إلى طلب عروض في المادة 51 الفقرة 2 المبينة سابقا .وهنا إذا لجأت الإدارة المعنية لأسلوب التراضي بعد الاستشارة بعنوان هذه الحالة وقع عليها عبء تحضير مشروع دفتر الشروط وعرضه طبقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي على لجنة الصفقات العمومية المعنية .

ب–وجوب تحرير وتوجيه رسالة استشارة من جانب المصلحة المتعاقدة: ألزمت الفقرة خمسه من المادة 52 المصلحة المتعاقدة بتحرير وتوجيه رسالة استشاره على أساس دفتر الشروط تم إعداد أساسا لهذه الطريقة.

3–**بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية** :وجاء ذكر هذه الحالة في الفقرة بقولها:"في حال صفقات

الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة". فهذه الحالة تتعلق حصريا بعقد الأشغال العامة دون سواء من الصفقات .تستوجب هذه الحالة مراعاة المصلحة المتعاقدة لإجراءين جوهريين:

أ-وجوب إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالته على لجنة الصفقات المعنية .

ب-وجوب تحرير وتوجيه رسالة استشاره من جانب المصلحة المتعاقدة.

4-في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديدة : ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 4 من 51،لم تكن موجودة ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 في نص المادة 44 منه،وهي من مستحدثات ومستجدات المرسوم الرئاسي الجديد لسنه 2015 .

وهي حالة تبرر اللجوء للتعاقد بطريقة التراضي طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقه اقتناء لوازم أو أشغال أو خدمات مثلا بمرحله طلب العروض،تطبيقا للقاعدة العامة. وتم اختيار العرض طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي،وتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة،وبدأت مرحله التنفيذ،غير انه نتيجة أسباب موضوعيه حدث الفسخ وتعذر إجراء عمليه إشهار جديدة بحكم أن المشروع المراد انجازه لا يتحمل أجال طلب عروض جديدة بالكيفيات المشار إليها في المرسوم الرئاسي من إشهار وتلقي عروض والمنافسة وتقييم العروض وإعلان النتيجة والطعن في النتيجة وباقي الإجراءات .

لذا،ونظرا لأهمية الدواعي الموضوعية رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريقه التراضي بعد الاستشارة،ولها أن تبرر ذلك عند ممارسه أي رقابه عليها من قبل الجهات المخولة قانونا،فتثبت حاله الفسخ أولا،وتثبت وضعيه أو حاله عدم تحمل المشروع لأجل الجديدة ثانيا،وهي في مجملها قيود تستوجب مراعاة جانب الشكل قبل التعاقد بأسلوب التراضي .تستوجب هذه الحالة مراعاة المصلحة المتعاقدة الإجراءين جوهريين:

أ- وجوب إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالته على لجنه الصفقات المعنية .

ب-وجوب تحرير وتوجيه رسالة استشاره من جانب المصلحة المتعاقدة.

5-في حاله العمليات المنجزة في إطار استراتيجيه تعاون حكومي وعلاقات ثنائيه بين دولتين تتعلق بالتمويلات لامتيازيه وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات :

وهي الحالة الموضوعة في الفقرة 5 من المادة 51،وفي هذه الحالة يتعين قصر مجال الاستشارة على مؤسسه الدولة المعنية،وفي حاله إبرام اتفاقات مضمونها تحويل ديون إلى مشاريع،هنا وفي هذه الحالة تلزم الادارة المتعاقدة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض،وتتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء إلى التردد في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي .تستوجب هذه الحالة مراعاة المصلحة المتعاقدة لإجراءين جوهريين:

أ-وجوب إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالته على لجنه الصفقات المعنية .

ب-وجوب تحرير وتوجيه رسالة استشاره من جانب المصلحة المتعاقدة(بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية القسم الأول)

المبحث 2 : الرقابة على الصفقات العمومية وجرائم المتعلقة بها

نظرا الأهمية الصفقات العمومية وصلته الوثيقة بالخزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضها المشروع الجزائري للرقابة و تعبير من ابرز الوظائف الإدارية ، وسنتطرق في المطلب الأول تعريف الرقابة ،والى نشأة الرقابة وتطورها التاريخي في المطلب الثاني ،وفي المطلب الثالث أشكالها،وفي الأخير الجرائم المتعلقة بها.

المطلب 1 :تعريف الرقابة قبل التطرق إلى التعاريف العديدة المقدمة من طرف أخصائيين لمفهوم الرقابة يستوجب أن تعرف

أولا:اللغوي لكلمة الرقابة .

-**التعريف اللغوي للرقابة** :رقابة ،رقابة * مصدر رقب.

-**الرقابة:** القيام بالمراقبة والإشراف على العمل.مهنة من يراقب يطلع على المطبوعات قبل نشرها تم فرض رقابة مشددة على المصنفات الفنية / الأسعار.

-**الرقابة الصحفية/الرقابة الصحفية** : اطلاع السلطة على الصحف قبل نشرها .

-**الرقابة المطبوعات** : عمل من يراقب الكتب و المطبوعات و الأفلام و المسجلات قبل التصريح بتداولها .

-**الرقابة الإدارية**:مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون، و ذلك بناءا على طلب أفراد أو من تلقاء نفسها(https://www.almamy.com).

الرقيب : اسم من أسماء الله الحسنى ومعناه الحافظ الذي لا يغيب عنه شئ و لا تخفى عليه خافية ، و الذي لا يغفل عما خلق و المراقب المنتظر من عباده خضوعهم له ،و خشيتهم منه ،وخشوعهم لعظمته مراعيا حافظ .الرقيب : من يلاحظ مراما .

الرقيب : الحارس .

الرقيب: الحافظ .(https://www.almamy.com).

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للرقابة.هناك تعريفات كثرة للرقابة حيث لا يوجد اتفاق بين جميع الباحثين و الدارسين على تعرف جامع شامل لمعنى كلمة الرقابة إلا أن هناك بعض التعريفات التي وردت و تعتبر بشكل أكثر شمولا من التعريفات الأخرى .كما ركز محمد عثمان إسماعيل حميد على نفس المتغيرات حيث عرف الرقابة .

تعريف 1:و الذي عرفها عل أنها هي النشاط الذي يساعد التحقيق من أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة لها طبقا للإجراءات و الأنشطة و القانون التي تحكم أداء العمل الإداري العام ،وكذلك التحقيق من أن التنفيذ يسير في الاتجاه الأهداف الرئيسية المحددة.(عبودي و حريز، 2005، صفحة 173)و منها تعددت و تنوعت الرقابة فان هناك عناصر رئيسية لابد من توفرها في عملية الرقابة:

أ) الرقابة تسعى إلى قياس الأداء وفقا لمعايير محددة سلفا لضمان سيرها نحو تحقيق الأهداف المنشورة.

ب)الرقابة تمكن من متابعة تنفيذ الخطط لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المقررة .

ج)الرقابة تساعد على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات و تسعى إلى تصميمها أو تفاديها مستقبلا .و هذه العناصر لابد من وجودها في أي تعريف للرقابة سواء كان منصوصا عليها صراحة في التعريف أو متضمنة بين طياته و داخل معاينة . (عبودي و حريز، 2005، صفحة 175)

تعريف 2 :هي مهمة التأكد من أن الأنشطة سوف تحقيق النتائج المرغوبة لذلك ،و بناء على ما سبق ،فان الرقابة تتضمن :

1- وضع و تحديد الأهداف (المعايير).

-2- قياس الأداء الفعلي .

-3- اتخاذ الإجراءات التصحيحية (كامل و عمران، 2007، صفحة 28).

تعريف 3: الرقابةcontrol هي إحدى وظائف الإدارة في المشروع و التي يتم من خلالها جمع البيانات و المعلومات بهدف قياس الأداء الفعليactuel performance ومقارنته بالأداء الفعلي المرغوب أو المخطط له planned performance فإذا وجد اختلاف بين الأداء الفعلي و بين الهدف المرسوم يتم عمل التغذيةالعكسية من اجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتطوير الأداء و تحسينه و محاولة إيصال للمستويات المطلوب (خير الدين، 2014، صفحة 299) .

تعريف4: إن الرقابة عملية مخططة و منظمة تهدف إلى وضع معايير للأداءأن هناك علاقة تلازم و ترابط بين الرقابة و التخطيط حيث لا توجد رقابة إلاإذا وجدت الأهداف و الخطط .إن السبب الرئيسي من وجود الرقابة هو التأكد من أن النتائج المحققة تطابق و توافق تلك الخطط من قبل ، و أي انحرافات عن هذه النتائج المخططة يتم اكتشافها فتتخذ في الحال الإجراءات التصحيحية اللازمة بالشكل الذي يضمن عودة الأنشطةإلى السير في الطريق المخطط لها و بالتالي تحقيق أهدافها.(الفاعوري، 2007، صفحة 17).

المطلب 2: نشأة الرقابة و تطورها التاريخي:

ترجع نشأتها إلى نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام و لإدارته نيابة عن الشعب ،مما تطلب ضرورة توفير هذه الرقابة عليه من كل ما من شانه أن يكون سببا في إتلافه و عدم استخدامه فيما رصد لأجله ،وقد مرت الرقابة بمراحل متعددة حتى وصلت إلى ماهي عليه اليوم ، و تطور مفهومها و تطورت أهدافها أساليب ممارستها و أجهزتها بتطور النظم السياسية و المالية ، بداية مما وردت عنها في القران الكريم و السنة النبوية الشريفة من أدلة و براهين عنها و كذلك جسدها الخلفاء الراشدون أيما تجسيد ،كما سوف أبين ذلك في الجانب الشرعي لها .

-**أما في العصر الأموي** : فقد أنشئ ديوان الخراج و ديوان المستغلات .

-**أما في العصر العباسي** :كان من أهم الدواوين : ديوان الزمام و ديوان الجند و ديوان النظر في المظالم .

-**قديما عرفها المصريون و الإغريق و الرمان** ،وكان مدلولها واضحا في مسيلة حموا ربي التي احتوت على الكثير من القواعد التي تنظم المعاملات المالية والتجارية .-وقد ساعد على تطور الرقابة المالية أيضا تطور الدولة و انتقالها من الدولة الحامية إلى الدولة المتدخلة في جميع جوانب الحياة ،وتطور السلطات وانقسامها إلى ثلاث قضائية وتشريعية وتنفيذية ، وكان للكوارث والأزمات المالية من اجل المحافظة عليها و توظيفها من اجل تجاوز الأزمات .

-**وفي فرنسا** أنشئت في عهد الملك "سانت لويس"غرفة للمحاسبة سنة 1256،وأصبحت في عام 1807 محكمة محاسبات.- **وفي أمريكا** أنشئ أول معهد للمراقبين الماليين عم 1930م.-وفي سوريا أنشئ ديوان محاسبات عام 1983م ،ثم أصبح الجهاز المركزي للرقابة و التفتيش عام 1967 -**وفي لبنان** أنشئ ديوان محاسبة سنة 1951 م ، و تم تعديله سنة 1959 م .-**وفي الأردن** أنشئت دائرة تحقيق و تدقيق حسابات سنة 1931م ،أصبحت ديوانا للمحاسبة سنة 1952 م(بوجادي، 2017-2018، صفحة 288،289).

-**نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** : أما بالنسبة للمشروع فقد سعي إلى مواكبة التطورات الاقتصادية

للدولة الرامية إلى التنازل عن تسيير بعض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص تحت الرقابة ، مما يسمح لنا بالقول أن الأنماط الحديثة التي ظهرت على الصعيد المقارن في مجال تسيير و إدارة المرافق العامة ، قد وجدت لها تأثيرا على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر .

مما استوجب ضرورة مواكبة التشريع أيضا لهذا التطور ، فلقد تم تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر بنصوص قانونية مختلفة تعددت و تباينت سواء من حيث مضمونها و أحكامها ، أم من حيث طبيعتها و شكليها (بوسعدية، 2014) .

وهذه النصوص جاءت على التوالي :

-الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 ،يتضمن الصفقات العمومية المعد و المتمم.

-الأمر 90/67 المؤرخ في 17جوان1967 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية المعد و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد52 ،لسنة 1967 .

-المرسوم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 ،يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم

-المرسوم 82-145 المؤرخ في 10افريل1982 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1982 ،بتاريخ 1982/04/23 .

-المرسوم التنفيذي 343-91 المؤرخ في 1991/11/09،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل و المتمم .

-المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر1991 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/04/23 .

-المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 2002/07/24 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل و المتمم.5 المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002.

-المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في2010/10/07 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،المعدل و المتمم .6 المرسوم 10-236 المؤرخ في 07اكتوبر2010 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010 ،تم استدراكه بالجريدة الرسمية العدد75 بتاريخ :2010/12/18 .

-وآخر تعديل هو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،و هو الساري المفعول حاليا .

-المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015 ،بتاريخ 2015/09/20.

المطلب 3: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية :قد خصص المشروع الجزائري الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و قد حدد فيه أقسام تتعلق بأنواع الرقابة على الصفقات العمومية .

الفرع الأول:الرقابة القبلية على الصفقات العمومية :وتشمل الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية

1 -**الرقابة القبلية الداخلية:** تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة .(بن شعبان م.، 2015، الصفحات

.(163-162

فهي رقابة دانية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية تجسيد المبدأ الشفافية ،و توكل الرقابة إلى الجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة و تعرف بلجنة فتح الأظرف و تقييم العروض وتشكل لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.

-ويحدد مسؤول لمصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها .

-وتسجل لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض أشغالها في سجلين خاصيني رقمها الأمر بالصرف زو يؤشر عليهما بالحروف الأولى.

-كما تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة و الذي تقوم على أساسه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو ألغا المنح المؤقت للصفقات ،و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا .

-كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنيبه تكلف بإعداد تمرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح و تقييم العروض .

-تنقسم مهام لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض إلى مهام أثناء جلسة فتح الأظرف ومهام أثناء جلسة تقييم العروض.

2 – الرقابة القبيلة الخارجية :و تمارس الرقابة القبيلة الخارجية من قبل لجنان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ ،ويشكل هذا النوع من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية ،و تعمل أيضا على التحقيق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة و المعروضة على الهيئات الخارجية من اجل الرقابة القبلية.

وهذه الهيئات :هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي ، فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي و المحاسب العمومي(بن شعبان م.، 2015، صفحة 163).

قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات العمومية المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أولا : لجان الصفقات العمومية لمصالح المتعاقدة :تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية ،اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية .

–لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية لوطنية و الهيكل غير لمركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكلة غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (خضري، صفحة 4)

قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كمايلي :

أ – اللجنة البلدية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري(50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينارجزائري(20.000.000دج) في حالة صفقات الدراسات .

ب – اللجنة الولائية للصفقات العمومية و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر

الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الوالية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000دج) في حالة صفقات الأشغال و ثالث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري (1.000.000.00 دج) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

ج – اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة الاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، و الإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كامل لدى كتابة هذه اللجنة.

ثانيا :اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة د دارسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثالث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج.

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته المادة 187 ، و من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه (45 يوما) ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.(خضري، الصفحات 5-6).

3 –الرقابة البعدية:تباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية و اتخاذ القرار بصرف النفقات تحصيل الإيرادات، و تمارس هذه الرقابة في الجزائر ممن طرف المفتشة العامة و المالية مجلس المحاسبة .

أ– رقابة المفتشية العامة لمالية على الصفقات العمومية :تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة، و الجماعات الإقليمية والهيئات و الأجهزة،والمؤسسات الخاضعة وقواعد لمحاسبة العمومي للمالية و عليه فان مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع رقابة المفتشية العامة.

وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريق إبرام الصفقة ، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات ، القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي و التنظيمات السارية ،والاطلاع على دفاتر الشروط للتحقيق من مدى مطابقتها للقوانين ،أما في مجا الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية و تتأكد من شرعية تشكيلية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ،و تتأكد ممن مراعاة هامش الأفضلية للمنح ذو الأصل الجزائري ،كما تعاين محضر لجنة الصفقات المخصصة و تتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعية .

ولا يمكن لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم رقابتها من طرف وحدات المفتشية العامة المالية .

ب–رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية :لقد أشارة الدستور الجزائري إلى مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 06/01 المؤرخ في 2016/03/06على انه " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ...."هو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه ألخصوصه في التدقيق بالموارد المالية ، و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات المالية و المحاسبة للتنظيمات و القوانين المعمول بها .

ويقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية و متابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها ،وتحرير ملاحظات عن تسييرها وتدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية ،لاسيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة،أو عدم تبرير الصيغة المختار ،التخصيص غير المبرر ،عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار و المنافسة استبعاد بعض العروض من غير وجه حق ، أو سوء ترتيبها ،أو اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار ،عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها ،عدم تحرير محضر الفتح و التقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها ،التعسف في إعلان عن عدم جدوى العروض ،عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات في مقنعة ، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها .

وبغرض إتمام مهمته الرقابية كما ينبغي يمتلك مجلس المحاسبة آليات رقابية عديدة تتمثل في حق الاطلاع على كل الوثائق و المستندات و الدفاتر التي تسير مهامها الرقابية ، الدخول والمعاينة والرقابة نوعية التسيير رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية ،إضافة لمراجعة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العمومية.فالرقابة الممارسة من طرف مجلس تهدف إلى تشجيع الاستعمار المنتظم والصارم للأموال العمومية ، و التأكيد على إجبارية تقديم الحسابات ، كما تساهم في تعزيز الوقاية و مكافحة الغش و الممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة ،أو التي تضر بأملاك الدولة و الأموال العمومية .

ج–الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية :هي الرقابة تمارسها السلطة الوصية ،وتعرف الرقابة الوصائية إنها مجموعة

الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص و أعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات ،وقد أشار المشروع إلى هذا النوع من الرقابة في المادة 164منالمرسوم الرئاسي رقم 15/247 تتمثل غايتها في التحقيق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعلية و الاقتصادية ،و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسوم للقطاع .

لم يفصل المرسوم الرئاسي رقم 15/247 ولم ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية .(https://e.learning.univ.saida.d، 2023).

المطلب 4: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: قبل الحديث عن الجرائم الصفقات العمومية لنا أن نبين جملة من المبادئ التي إرسالها لنا القانون 06-01 حيث جاء في مادته قوله " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال صفقات العمومية على القواعد الشفافية المنافسة الشريفة ،وعلى معايير موضوعية. صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية :

الفرع الأول: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :تأخذ جريمة امتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين جمعها المشروع في نص المادة 26 منقانونرقم06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المادة 26من قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) .

تتمثل في صورة جريمة محاباة وصورة استغلال نفوذ الأعوان العموميين الحصول على الامتيازات غير المبررة .

اولا:جريمة المحاباة: هي كل تاجرة أو صناعي أو حرفي أو مقاول للقطاع الخاص أو بصفة عامة .

-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عامة، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضة بإبرام عقد أو صفقة معدول أو جماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري ،يستفيد من السلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عات أو من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو اجل التسليم أو التمويل .

1 –معنى المحاباة في اللغة : يقال حبوه الرجل بالمد والكسر ،أعطيته الشيء بغير عوض ،سامحه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته فالعطية ما تعطيه فالمحاباة في اللغة يقصد به العطية (مذكور، 1984 ، صفحة 130).

2–صفة الجاني لجريمة المحاباة :

أ–المدلول الإداري للموظف العمومي : نص عليه المشروع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على انه :كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري و يمارس نشاطه في المؤسسات و الإدارات العمومية وهنا نجد إن صفة الموظف العمومي تستوجب نوفر عنصرين أساسين :

- أن يعين في منصب دائم ويكون شغله في هذا المنصب بصفة دائمة .
- أن يدمج في السلم الهرمي للإدارة عن طريق الترسيم .

فالمشروع أطلق حقه الموظف العمومي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب في مؤسسات و إدارات عمومية المهم إن تكون خاضعة للقانون العام ،كما استثنى فئة القضاء و المستخدمين العسكري المدنين للدفاع الوطني .(خروبي و هارون، 2020-2021، الصفحات 9-10).

–المدلول الجنائي للموظف العمومي :توسع الفقه الجنائي في تعريف الموظف العمومي ، بحيث أصبح المفهوم الجنائي أكثر شمولا من المفهوم الإداري فعزمه البعض على انه كل شخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة أو شخص معنوي عام أخر سواء على نحو ثابت ومنتظم أو عارض مؤقت ، بمقابل راتب دوري أو بدون مقابل ، سواء استمد اختصاصه من قانون مباشرة أو بطريق غير مباشرة في كل الحالات يرتبط بالدولة رابطة قانونية تجعله يساهم في تسير الإدارة العامة وتحقيق الصالح العام .

–أما بالنسبة للمادة 02 فقرة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نجد انه قد صنف الموظف العمومي وفق فئات.

–الفئة الأولى:الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية ،تنفيذية ، إدارية أو قضائية أو إحدى المجالس لشعبيته المحلية المنتخبة سواء كانوا معيين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين باجر أو بدون اجر بصرف النظر عن رتبهم و أقدميتهم .

–الفئة الثانية :فهي تتضمن كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر ويساهم بهذه الصفقة خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أخرى تقدم خدمة عمومية.

– الفئة الثالثة:فهي تشمل كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها .

–وقد إلى هذا التعريف مطابق لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (خروبي و هارون، 2020-2021، الصفحات 10-11).

3– المدلول القضائي للموظف العمومي: يعرف القضاء الإداري الموظف العمومي حسب ما عرفته محكمة العدل العليا علىانه:كل شخص كلف لعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام .

يعرف أيضا انه: الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر.ويضيف البعض بأنه : الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تدمره الدولة أو اخذ أشخاص القانون العام الأخر (بن سعدي، الصفحات 211-218).

4– المدلول الموظف العمومي وفقا للقانون مكافحة الفساد:إن قانون مكافحة للفساد عرف الموظف العمومي طبقا لما جاءت في القانون الإداري ،ليدرج فيه كل من يتمتع لصفة الموظف العمومي ، بالإضافة إلى فئات المعتبر في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك وفقا كما هو معمول به في القانون الإداري ، ولعل السبب في ذلك يعود لرغبة المشروع في سد الطريق إمام كل من تسول له نفسه بالتجار بالوظيفة والتلاعب بالمال العام ، وحصر كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية .

–وعرف قانون الفساد من خلال المادة 2 فقرة ب من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الموظف العمومي ، وهي نفس التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة فسادة .–كل شخص يشغل منصبا شرعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر ، أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته . (بن سعدي، الصفحات 217-218).

3–أركان الجريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وتنقسم إلى عدة أركان تتمثل في :

أ)–الركن المعنوي :منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما تؤكده المادة 01/26 من ق.و.ف.م. بنصها:"كل موظف عمومي يمنح عمدا.

– ويجب الإشارة إلى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وإنما القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير

امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة

-والجدير بالتنبيه إلى أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازا غير مبرر لا يبحث عن فائدته نما عن فائدة مؤسسة عمومية ، وتقوم الجريمة حتى و إن لم يترتب عنها زيادة في التكلفة التي تتحملها الإدارة صاحبة الصفقة، وهكذا فإنه يمكن تصور قيام الجريمة يتم ذلك بمختلف طرق الإثبات من قرائن وشهادة الشهود و حتى من الظروف و الملابسات التي صاحبت القيام بالفعل . ((حاجة، لآليات القانون لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مداخلة مقتبسة، 2013).

ب)-الركن المادي : يستفاد من نص المادة 01/26 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما :النشاطا لإجرامي والغرض منه، وهذا وفقا للتفصيل التالي :

السلوك الإجرامي:يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .وبهذا فإن النشاطا لإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية :

- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق:خالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .

- تأشير عقد أو اتفاقيته أو صفقته أو ملحق:خلافا للإحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات .

الغرض من النشاط لإجرامي :لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه.-لا يقيم الجريمة السابقة إلى إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازا غير مبرر، كما يشترط كذلك أن يكون الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه،لأنه في الحالة الأخير يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من ق.و.ف.م .و .

-واضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الأخر في العقود التي تبرمها الإدارة، هو تشجيع النزاهة و الأمانة و ضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية(حاجة، الصفحات 4-5).

4-العقوبات المقررة للجريمة :

وتنقسم إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:إن العقوبة هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة، و هذا الأثر لابد أن يستند إلى هدف عام ، و هو تحقيق العدالة في المجتمع و إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي احتلتها الجريمة و العقوبة الأصلية هي التي تكفي بذاتها فهي العقوبة الأساسية التي يجب على القاضي النطق بها في الحكم مع تحديد نوعها و مقدارها يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المحاباة وفقا للمادة 26 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة من مائتي ألف دينار 200000 دج إلى مليون 1000000 دج.(http://bib.univ-oeb.dz).

العقوبات التكميليةا لمقررة للشخص الطبيعي:لا تكفي العقوبة التكميلية لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة، فلا يحكم بها القاضي إلا إلى جانب عقوبة أصلية، مع ضرورة ذكرها في الحكم، فإن أغفلها القاضي فلا يجوز تنفيذها ،إلا أنه يجوز الحكم بها خارج العقوبات الأصلية استثناءا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما اختيارية و إما إجبارية .

و ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

و تتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 9 من قانون العقوبات فيمايلي:

-الحجر القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

-تحديد الإقامة .

-المنع من الإقامة .

-المصادرة الجزائية للأموال .

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط .

-إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية .

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

- سحب جواز السفر

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة(مناصرية، 2014، الصفحات 69-71).

ثانيا: جريمة استغلال لنفوذ الأعوان العموميين:نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في المادة 2/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و يستفيد من سلطة أو تأثير على أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين .

-صفة الجاني في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين :بحسب نص المادة 26/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه وحتى يعد الشخص مرتكبا لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، يتعين أن يكون (تاجر أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص)غير أن المشرع الجزائري عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، حيث عمم ذلك على كل شخص طبيعي أو معنوي، إذ تقوم هذه الجنحة في حق أي شخص تابع للقطاع الخاص، أي كل عون اقتصادي خاص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره،و وعليه يثور التساؤل حول

جدوى تخصيص التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول الخاص بالذكر، ما دام أي شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص معرض للمساءلة و يقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مع الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها، والتي حددها نص المادة 6 من المرسوم 15/247 المتضمن قانون الصفقات العمومية،أي كل شخص طبيعي حائز لصفة التاجر أو الحرفي أو المقاول أو الصناعي، وذلك بغرض انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات كأشغال الترميم مثال، أو انجاز دراسات، وذلك بعد الدعوة إلى المنافسة.

أما الشخص المعنوي فيقصد به مختلف الشركات و المقاولات والمؤسسات الخاصة، وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تحوز على سجل تجاري في مجال النشاط محل العقد أو الاتفاقية أو الصفقة العمومية، والتي تسمح لها مؤهلاتها المالية والبشرية بالتعاقد في إطار الصفقات العمومية وفي كل الأحوال يتعين أن يكون الجاني بائعا وليس مشتر، ومن ثم لا يطبق حكم المادة 2/26من قانون الفساد على التاجر الذي يكون في مركز المشتري أو المستفيد من خدمة أو صفقة تعود عليه بربح غير مبررومن خلال ما سبق فإن الجاني في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ليس بموظف عمومي وهذا ما يميز هذه الجريمة عن باقي جرائم الصفقات الأخرى، لكن عدم قيام السلوك الإجرامي من الموظف العمومي إلي نفي وصف الجريمة بجرائم الصفقات العمومية وهذا لكون الموظف العمومي طرفا في العالقة وعنصرا ألزما لقيامها .

2-أركان جريمة استغلال النفوذ أعوان العموميين:من خلال نص المادة 32 من القانون 06-01 نستنتج إن الجريمة لديها صورتين الفقرة الأولى منها تنص على الجريمة الايجابية , والفقرة الثانية تنص على الجريمة السلبية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أركان جريمة استغلال النفوذ بصورتيها السلبية والإيجابية.تضمنت المادة32 في الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06\01 التي تقابل صورة الرشوة السلبية و بيانها القانوني:" انه تقتضي هذه الصورة توافر الركن المادي و المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض حيث أن القانون لم يشترط صفة معينة في الفاعل إما أن يكون موظفا عمومي إما أن يكون شخصا ليس له صفة الموظف العمومي ويكون صاحب نفوذ .

-انظر المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المرجع السابق.يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني شخص طبيعي أو معنوي ولو بصفة عريضة عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في السعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين .

أ)-الركن المادي: يتحلل إلى عنصرين وهما: النشاط الإجرامي والغرض منه وقبل البدء في دراسة عناصر الركن المادي،فالبد من الإشارة أوال إلى المقصود بالنفوذ:

-**إذ يقصد بالنفوذ:**" النفوذ أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه العبارات مهنية وشخصية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثير هذا(أي سند أو مصدر قانوني).((الكبسي، صفحة 33).

ذا كان الجاني غير مختص بالعمل الوظيفي، لكنه يتذرع بنفوذه وذلك لتحقيق أهدافه وحملهم ع أو إلى القيام)أو الامتناع عن

العمل، لذلك فإن نزاهة الوظيفة العامة تصاب بأشد الأضرار رغم عدم ارتباط الجاني بها(محمود، 2005، صفحة 06).

النشاط الإجرامي : يتمثل النشاط الإجرامي في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في أو له تأثير على الهيئات المعنية، ومن قبيل ذلك رئيس أو مدير الهيئات أو المسؤول المختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ .بنودها فجوهر هذه الجريمة يكمن في أن يتقدم شخص بيعي أو معنوي لعون من أعوان الدولة ليستغل نفوذه من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية(بوسقيعة، صفحة 152)

-الغرض من ارتكاب: الجريمة تشترط المادة 62 في فقرتها الثانية لكي يتحقق الركن المادي للجريمة، أن يستغل الجاني نفوذا أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

1-الزيادة في الأسعار: كما لو أبرم تاجر عقدا مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، مع العلم أن السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 111.81 دج، في حين طبق التاجر سعر أعلى من ذلك مستغلاعلاقته المتميز مع رئيس البلدية

.2-**التعديل في نوعية المواد**:لقد اشترط المشرع في قانون تنظيم الصفقات العمومية أن يتم اختيار المتعامل المتعاقد استنادا إلى معايير وضوابط محددة مسبقا في دفتر الشروط.

أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 01 -632 المعدل والمتمم المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية

.3-**التعديل في نوعية الخدمات**: ومثال ذلك لو تم إبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية فصليا من قبل مهندسون مختصون، فيقوم هذا الأخير بصيانتها مرة واحدة في السنة مستغلا في ذلك علاقته بأحد الأعوان العموميين. (زوزو، صفحة 88).

4-**التعديل في آجال التسليم أو التموين**: الأصل أن يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم ما هو مطلوب منه، و في حالة تأخره دون سبب جدي فإن الإدارة تفرض عليه غرامات فعادة ما يقوم الجاني بالتأخير في الآجال دون أن يتم توقيع الجزاء عليه وذلك نتيجة استغلال سلطة أو تأثير أحد مسؤولي الهيئة أو المؤسسة (بوسقيعة، صفحة 153)

ب)-الركن المعنوي: للحصول على امتيازات غير مبررة .جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة جريمة عمدية، البد لقيامها من توافر القصد الجنائي :

القصد العام:يتحقق القصد العام بالعلم والإرادة، ويتوافر العلم إذا كان الجاني يعلم بنفوذ أعوان الدولة واستغل الا لأعوان العموميين لفائدته.

كما يجب أن يعلم بكل العناصر المكونة للواقعة الجريمة، فيلزم أن يعلم أن الجهة التي يسعى للحصول على المزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها(القهوجي و فتوح، 1999، صفحة 174).

القصد الخاص :تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الخاص والمتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة مع علمه بذلك وتتمثل هذه الامتيازات في الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد، أو الخدمات، أو آجال التسليم أو التموين.كما يتعين على القاضي أن يبين في الحكم أركان الجريمة، والبد من إبراز القصد الجنائي في الحكم التي يمكن استخلاصه من اعترافات المهتمين أو اللجوء إلى القرائن، كما هو الحال عند تكرار العملية فيمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية

أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني .((القهوجي.، 2005، صفحة 52).

3– العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: إذا كان مرتكب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة شخص طبيعي، يعاقب وفق المادة 2/26 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية حسب المادة 50 من قانون وقاية من فساد و التي سبقت الإشارة إليها في الجريمة السابقة، أما إذا كانت هذه الجريمة مرتكبة من قِبل شخص معنوي فيعاقب وفقاً لِما جاء في المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (https://e-learning.univ-saida.dz)

الفرع الثاني :جريمة الرشوة واخذ فوائد بصفة غير قانونية

اولا:جريمة الرشوة واخذ فوائد بصفقة غير قانونية –تعريف الرشوة :إن الرشوة من مظاهر الفساد السلوكي و الإداري التي قد تظهر و تمارس في بعض المؤسسات و أماكن العمل ، وحذر الشرع الحنيف منها ،لمالها من أثار سلبية على الفرد و المجتمع ، وفيما يأتي بيان لمعناها في اللغة و الاصطلاح .

–**تعريف الرشوة لغة**:ويقال في اللغة العربية رشا أي قدم له الرشوة ،و المراشاة تعني المحاباة والتحيز و الرشوة جمعها رشوات ورشاوى،ويقال إن رشوة بفتح الراء،أو كسرها ،أو ضمها،تعني ما يعطى من مال دون وجه حق ،لتحقيق مصلحة ما،أو تمرير أمر باطل وقبل أن أصل الرشوة من الرشاء ،وهو يتوصل به إلى ماء . ((https://mawdoo3.com، 2023).

–**تعريف الرشوة اصطلاحا** : اتجاه المواطن العام بإعمال وظيفته ،وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو اخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك (بوحليط، 2017–2018، الصفحات 63–64).

تعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجاه بإعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بان يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها(مستاري، صفحة 166).

1–صفة الجاني :يستفاد من نص المادة25من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض ،هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما .وللوقوف على هذا الركن يستوجب علينا تحليل المادة .

2 –ب من القانون مكافحة الفساد و الذي عرف لنا الموظف على انه :

– كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو احد المجالس الشعبية المحلية المنتجة ،سواء كان معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو قديمته .

– كل شخص أخرى يتولى ولو مؤقتا ،وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ،ويساهم بهذه الصفة في الخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

– كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

3–أركان الرشوة :

أ)–**الركن المادي**:يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي و المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين ، وقد حدد المشروع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة .

–**الطلب**: هو تعبير عن الإدارة المنفردة للموظف في رغبته للحصول على المقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنالقيام به ،ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر

النشاط الإجرامي:أن يصدر عن الموظف بإدارته المنفردة إيجاب بالرشوة و تولم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا فتقع الجريمة كاملة و لو رفض الراشي الاستجابة إلى هذا الطلب ،وعلة ذلك انأ الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها فاخل بنزاهة الوظيفة (مستاري، 2009، صفحة 170).

25–02 من قانون مكافحة الفساد وتعني عدم الاستحقاق أن لا تكون هذه المزية من حق الموظف العمومي إلى جانب انه لا يشترط أن يكون هذه المزية لصالح الموظف نفسه فيمكن أن تتحقق المزية بتقديمها إلى الشخص أخر وهذا ماكدته أيضا المادة25–02 من نفس القانون .

الغرض من الرشوة :يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية : أداء المرتشي لعمل ايجابي :

– يشترط في الموطن المرتشي أن يتخذ موقفا ايجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي ،وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كان يتمتع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي ،و لا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفاها .

– يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي : وهذا ما سبق بيانه عند الحديث عن صفة الجاني (الركن المفترض) مع العلم أن المادة 126 ق.ع.ج الملغاة لا تحصر قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختص في أداء بل تتعداه لتشمل العمل خارج اختصاصاته الوظيفية (مستاري، 2009، صفحة 172) .

ب)–الركن المعنوي:

القصد الجاني: تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصدية عمدية تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته مفاد ذلك أنا لخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة غير العمدية ،كما انه ليس من المنصور القانون أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطاء و الإهمال .وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفهية أو كتابية صريح أو ضمني ويستوعب أن يكون الطلب قدم بصورة مباشرة للجاني أو أن يكون من شخص أخر يمثل الجاني .

القبول :حتى يكون هناك قبول يفترض منطقيا وجود عرض من صاحب المصلحة ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهرة وبانتفاء هذا العرض الجدي في الظاهر لا تقوم جريمة الرشوة حتى لو قبل الموظف هذا العرض و العكس صحيح كما لو كان هناك طلب فيجب أن يكون القبول جديا وحقيقيا وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم1431 س 3 ق جلسة 1933/14/24 بقولها "جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبول حقيقي نفاذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي متلبسا بجريمة فان القبول

الصحيح الذي الصحيح تتم به الجريمة يكون منعدما في هذه الحالة،ولا يكون في المسالة أكثر من إيجاب من الراشي لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في الرشوة " .

الشروع في جريمة الرشوة :لا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل للإدارة الموظف فيه (مستاري، 2009، صفحة 172).

فجريمة الرشوة جريمة تامة يشترط فيها الإيجاب و القبول:

محل الرشوة :ويقصد به المقابل وقد عرف في المادة 25-02 من قانون مكافحة الفساد "مزية غير مستحقة".ويقابلها في المادتين 126-127 الملغاتين "بعطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي ".

وكل هذه المصطلحات تفيد معنى المزية وهذه الأخيرة لها عدة صور فيمكن إن تكون في شكل عادي (الذهب ،سيارات أو نقدا أوشيكا) ،ويمكن أن تكون في صورة معنوية (حصول الموظف على الترقية).

كما يشترط في هذه المزية إن تكون غير مستحقة وهذا إما أكدته المادة وقوام القصد الجنائي العلم و الإرادة ، حيث إن المرتشي (الموظف العام)يجب إن يعلم بتوافر أركان الجريمة (العلم بأنه موظف عام أو من في حكمه ويعلم انه مختص أيضا بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه).

وهذا العلم يجب إن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي ،فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي .

مع ملاحظة إن هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهي نية الاتجار بالوظيفة ،و الواقع إن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام ،حيث إن اتجاه إرادة الجاني في الفعل النتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العيث بالوظيفية(مستاري، 2009، صفحة 173).

كما إن الركن المادي للرشوة يكفي لإظهار نية الجاني في اتجاه بإعمال وظيفته .

العقوبات المقررة للجريمة :

– بخصوص العقوبات :فان الرجوع أيضا إلى نص المادة 54 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد فان عقوبة الرشوة لا تتقادم ودعمتها المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بنفس القانون السالف الذكر لسنة 2004 إن العقوبات للجنايات و الجنح الخاصة بالرشوة لا تتقادم .

– عقوبات جريمة الرشوة :لقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات المقررة لجريمة الرشوة السلبية ، كما فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المتمثلة في العقوبات الأصلية .

-بنص المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 200.000إلى 100.000دج

-العقوبات التكميلية بنص المادة 50 والتي تحتل إلى عقوبات التكميليةا لموجودة في قانون العقوبات (الحجر القانوني ... نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة : المادة 9 ق ع معدلة بقانون 06-23 مؤرخ في 2006/12/20).

-وفي مجال الإعفاء من العقوبات وتخفيضها فجاء بنص المادة 49 .

-أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فنصن عليها المادة 53 من قانون مكافحة الفساد "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا

جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد قانون العقوبات ". (مستاري، 2009، الصفحات 174-175).

ثانيا :جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية: نصت على هذه الجريمة المادة 35 من قانون مكافحة الفساد التي تقضي ب:" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

وقد حلت هذه المادة محل المادة 123 من قانون العقوبات، الملغاة بموجب قانون الفساد، ويطلق عليها في التشريع الفرنسي مصطلح:" جنحة التدخل"كما يطلق عليها في إطار التشريع المصري مصطلح " جريمة التربح".

وتكمن هذه الجريمة في تدخل الموظف في الأعمال التي أحيلت عليه إدارتها أو رقابتها، وهو ما يؤدي إلى استغلال الموظف للوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة، كما أنها تعد مظهر من مظاهر الرشوة، وهي أقرب كذلك إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لأنها تعد صورة من صورها.(بوخدنة و بركاني، صفحة 52).

1-صفة الجاني : تشترط المادة 35 من قانون الفساد المذكورة آنفا أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية، أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما.

وعليه فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تشمل الموظف العمومي كما هووعليه فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تشمل الموظف العمومي كما هو معرف بنص المادة 02-ب- من قانون الفساد على النحو السابق بيانه في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية. (بوخدنة و بركاني، صفحة 53).

2- أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: من خلال المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يتضح أن جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية تقوم على الأركان التالية:

أ) **الركن المفترض:** يشترط في جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية كغيرها من جرائم الصفقات العمومية أن يكون الجاني موظف عمومي، إلا أن المادة 35 سالفة الذكر حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود المزايدات أو المناقصات أو المقاولات الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما، وبهذا فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تقتضي أن يكون الجاني موظفا عاما كما هو معرف في المادة02/ب التي سبقت الإشارة إليها، و أن يكون مكلفا بأحد الأعمال الواردة في المادة 35 سالفة الذكر.

ب) الركن المادي: يتضح من نص المادة 35 أن الركن المادي لجريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد مقابل عمل من أعمال وظيفته، و من ثم يشمل الركن المادي السلوك الإجرامي و الغرض منه:(https://e-learning.univ-saida.dz/)

-**السلوك الإجرامي** :

1-النشاط الإجرامي: في هذه الجريمة يتمثل في أخذ وتلقي فائدة، كما أضافت المادة35 من قانون الفساد في نسختها باللغة الفرنسية صورة ثالثة وهي الاحتفاظبالفائدة وهي صورة لم يرد ذكرها في نسخة المادة35 من قانون الفساد باللغة العربية(بوسقيعة، صفحة 102).

2-أخذ فائدة:معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة(هنان, مليكة، الصفحات 147-148).

3-تلقي الفائدة:فهو أن يستلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.(هنان, مليكة، صفحة 148).

4-الاحتفاظ بالفائدة: هذه الصورة لم يأت نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ذكرها، غير أنه باستقراء النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد أدرج ثلاثة 3مصطلحات هي) conserver(reçu, pris :ما يعني وجود صورة احتفاظ بالفائدة .

هذا ويشترط أن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير المقاولة أو العملية التي يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية ، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة إذا أخذ الموظف العمومي الفائدة أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع أ و العملية أو العقد أو الصفقة أو مشرفا عليها .(زوزو، صفحة 132).

5-طبيعة الفائدة أو المنفعة: لم يحدد المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح مالي أو مادي مباشر وإنما يشمل أيضا الربح الذي يحصل عليه بطريق غير مباشر ، كما قد تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية هذا ما يفيد عبارة"فائدة أيا كانت" فالمهم أن يكون الحصول على هذه المنفعة أو الفائدة من العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات التي يديروها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا بالدفع فيها .

هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي أعتبر الجريمة قائمة سواء كانت الفائدة ذات طبيعة مالية أو معنوية.(زوزو، الصفحات 132-133) .

ج)**الركن المعنوي** :

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي لابد من توافر القصد الجنائي لقيامها، و القصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة . كما قد أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه يكفي لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية توافر القصد الجنائي العام، ويتمثل هذا الأخير في أخذ فوائد بصفة غير قانونية(زوزو، صفحة 135).

-العلم:يجب على الجاني أن يعلم بأنه موظف عام و أنه مختص بالعمل الوظيفي و أن 4السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة(حمادة، 2002، صفحة 69) .

-الإرادة:فتقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا الحظر المنصوص عليه في المادة35 من قانون الوقاية من الفساد، و لابد أن

يكون الموظف في كل ذلك مدركا مختارا فيما أقدم عليه فإن كان مكرها، انعدم القصد(هنان, مليكة، صفحة 151)

2-العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي،و هذا في نوعين

اولا:العقوبات الأصلية:

أ-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:وبغرامة مالية من مأتي ألف 000. 200 دج إلى مليون 000. 1000دج . يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

ب-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية العقوبات المقررة في المادة 18مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى الحد الأقصى

المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ، أي غرامة تتراوح ما بين 000. 1000وهو الحد الأقصى المقرر جزاء الجريمة الرشوة و 000. 5000وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى(https://dspace.univ-ouargla.dz) .

ثانيا:العقوبات التكميلية:

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها

في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات(مادة 50 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر أي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشرحكم الإدانة(مفلاح، 2014-2015، الصفحات 33-34).

الخلاصـــــة :

الصفقات العمومية تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعماله الدولة وذلك نظرا إلى مكانتها إذ تصنف ضمن أهم الوسائل القانونية لتنفيذ البرامج الاقتصادية، كما تعد من ابرز أوجه إنفاق المال العام ذلك لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية،و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص بدء بالأمر رقم 67-90 ،إلى المرسوم الرئاسي 15 247 ، وتعديلات متلاحقة ، كما صخر لها جملة من الأساليب الرقابية حتى لا تكون أي تجاوزات متعمدة أو غير متعمدة

الفصل الثاني :

عموميات حول المحاسب العمومي

تمهيد: لقد حدد القانون رقم 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية أعوان التنفيذ، وهذا في الباب الثاني منه،حيث ذكر الأعوان المكلفون بالتنفيذ ،وبالإضافة إلى مجموع النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا القانون ،والتي بينت كيفيات تعيين وتأهيل المحاسب العمومي ومجال عملهم ،وفق ماتنص عليه التشريعات والقوانين .

المبحث 1 : ماهية محاسب العمومي

للمحاسب العمومي دور هام في كل العمليات المنوطة بتنفيذ الميزانية فهو الشخص المؤهل للقيام بالعمليات الحسابية اللازمة لتحصيل الإيرادات ودفع النفقات ، وسنتطرق في المطلب الأول تعريف المحاسب العمومي ،والى شروط تعيينه الاعتماد في المطلب الثاني ،وفي الأخير معرفة أصنافه .

المطلب 1 :تعريف المحاسب العمومي

أولا:التعريف التشريعي للمحاسب العمومي :

بالرجوع إلى التشريع في الجزائر فإنه يعرفه كما يلي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية(المادة33 ، القانون 90 -21):

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والأموال.
- حركة حساب الموجودات 1 .(رقرق و سحنون، 2019).

ثانيا:التعريف الفقهي للمحاسب العمومي

يعرف "جاك مانيي" المحاسب العمومي على أنه: " الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال 2العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة

" ما يلاحظ على هذا التعريف أنه استند على ثلاثة عناصر أساسية لتكوين مفهوم دقيق له؛ صفة الموظف أو العون العمومي، الترخيص ويكون عن طريق التعيين أو الاعتماد أو التأهيل لمنصب محاسب عمومي، والخاصية الثالثة تتمثل في التصرف في الأموال العمومية أو الخاصة المنظمة .كما يعرفه آخرون على أنه: " الشخص الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية وتخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات."(بن لحسن ,كنزة; الخذاري , عبد المجبد;، 2022).

تعريف3:

كما عرف جاك مانيي المحاسب العمومي " بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة".

يبرز هذا التعريف ثالثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي

-صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن كل المحاسبيين العموميين موظفون لدى الدولة (ملحقون بوزارة المالية) أو لدى الهيئات العمومية الأخرى .

-الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبيين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية

-التصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساسيا تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، وحركة الأموال : والقيم العمومية (أو الخاصة المنظمة) وحفظها .ويمكن استخلاص هذه العناصر أيضا من قانون المحاسبة العمومية عبر أحكام المادتين 33و33 منه . وبهذا فالمحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات التي تعد كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة، وهذا يخالف رقابة الأمر بالصرف التي هي رقابة ملائمة.

تعريف4:هو كل موظف أو وكيل مؤهل لان يباشر باسم هيئة عمومية عمليات قبض الإرادات ،أو صرف النفقات أو استخدام السندات ،أما بواسطة أموال أو قيم معهود إليه بحفظها،أما بواسطة تحويلات داخلية،و إما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات استيداع خارجي بأمر أو يراقب التصرف فيها.(https://e3arabi .com).

المطلب2:تعيين واعتماد المحاسب العمومي:

حسب المادة 34 من القانون 21/90، يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته. يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية كما قد تحدد كيفيات تعيينهم أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.حسب المواد 2، 3، 4، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم:

يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين حسب الشروط القانونية الخاصة بكل صنف من أصناف المحاسبين، كما ينجم الاعتماد عن الموافقة التي يعطيها الوزير المكلف بالمالية أو ممثل المؤهل قانونيا لتعيين عون محاسب ويخوله صفة المحاسب العمومي.يعين الوزير المكلف بالمالية محاسبي الدولة الأتي بيانهم:

-العون المحاسب المركزي لخزينة.

-أمين الخزينة المركزي.

-أمين الخزينة الرئيسي.

-أمناء الخزينة في الولاية.

-العون المحاسب الجامع للموازنات الملحقة.

-قابضي الضرائب.

-قابضي أملاك الدولة.

-قابضي الجمارك.

-محافظي الرهون.يعتمد الأعوان المحاسبون العاملون في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا بناءا على تفويض من الوزير المكلف بالمالية، ويمنح هذا الاعتماد للأعوان الذين تتوفر فيهم من وجهة القانون الأساسي صفة العون المحاسب وإن لم يوجدوا فالأعوان الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة بناءا على اقتراح من الآمر بالصرف أو السلطة التي لها صلاحية التعيين.يتولى سحب الاعتماد الوزير المكلف بالمالية أو ممثله بناءا على اقترح السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطا جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.(https://khitasabdelkarim.wordpress.com ، 2023)

المطلب3:أصناف المحاسب العمومي يمكن التمييز بين صنفين من المحاسبون العموميون: المحاسب العمومي الرئيسي، والمحاسب العمومي الثانوي.

1 **-المحاسب العمومي الرئيسي**:المحاسب العمومي الرئيسي هو المحاسب المكلف بتسيير العمليات المالية التي ينفذها الآمرون بالصرف الرئيسيون والمتعلقة بإيرادات ونفقات ميزانية الدولة، الواليات والمجالس البلدية، ومتابعة حركات الأموال الخاصة بالخزينة. كما يقوم المحاسب العمومي الرئيسي بجمع وتركيز حسابات المحاسبين العموميين الثانويين على المستوى الإقليمي، وتبليغ أمين الخزينة المركزي بالنتائج بصورة دورية.يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة:

–العون المحاسب المركزي للخزينة.

-أمين الخزينة المركزي.

-أمين الخزينة الرئيسي.

-أمناء الخزينة في الوالية.

-الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة .

أ–العون المحاسب المركزي للخزينة: وتتمثل مهامه في:

-تجميع وتركيز كل البيانات الحسابية فيما يتعلق بالميزانية والخزينة التي يقدمها المحاسبون الرئيسيون والمتمثلون في أمين الخزينة الرئيسي وأمين الخزينة المركزي وأمناء الخزينة لـ48ولاية.

-التحقيق والتدقيق الفوري الميداني وعلى أساس المستندات وفق الإجراءات المركزية.

- تنفيذ المعاملات المتعلقة بالحساب الجاري للخزينة.

-متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي ومركز الشيكات البريدية. –

تسيير معاملات الدين العمومي الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز

.**ب–أمين الخزينة المركزي:** ويتولى مهمتين أساسيتين:-تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات .-تنفيذ

عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

جـ-أمين الخزينة الرئيسي: ويتولى مهمتين أساسيتين:

-التكفل بعمليات الخزينة.

-التكفل بمعاشات المجاهدين ألنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.

د-أمين الخزينة الولاية : يتكفل بالتسيير المالي والمحاسبي الخاص بـ :

-الميزانيات الخاصة بمصالح الدولة غير المركزية.

-ميزانيات الولايات (تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات).

-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- تجميع وتركيز العمليات المنفذة من طرف المحاسبين الثانويين لمختلف الإدارات المالية (الضرائب، الجمارك، المحافظات العقارية...) لحساب الخزينة.(محاضرة سنة ثالثة ليسانس تخصص ميزانية الدولة)

2-**المحاسب العمومي الثانوي:** يتولى المحاسبون العموميون الثانويون تجميع عملياهم محاسب عمومي رئيسي، وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس على أنه: الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي :

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في كل منأمين الخزينة في البلدية

-أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

-قابضو الجمارك.

-محاظو الرهون.

- قابضو الضرائب(تياب، 2013، الصفحات 177-178)

3-المحاسبون المخصصون: غالبا ما يعرفوا بصفة "محاسبي الدفع" يتم تعيينهم لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد 2مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، يقومون بدور رئيسي في مجال النفقات.

4-المحاسبون الموكلون: هم الذين يكلفون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين، ولاسيما قبض مبالغ الإيرادات وإدخالها في الصندوق، أو دفع مبالغ النفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء، وتحت مسؤولياتهم .

5-شبه المحاسب: وهو كل شخص أو موظف يحوز أو يتداول الأموال والقيم بدون أن تكون له الصفة القانونية لمحاسب العمومي.

6-محاسبو الترتيب: هم الذين لا يشاركون في تنفيذ العمليات، وإنما يقومون بترتيب البيانات المتعلقة بها وعرضها في حساباتهم، بالإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة.(بن لحسن , كنزة; الخذاري , عبد المجبد;، 2022، صفحة 1602).

الشكل رقم**01**: *:أصناف المحاسب العمومي*

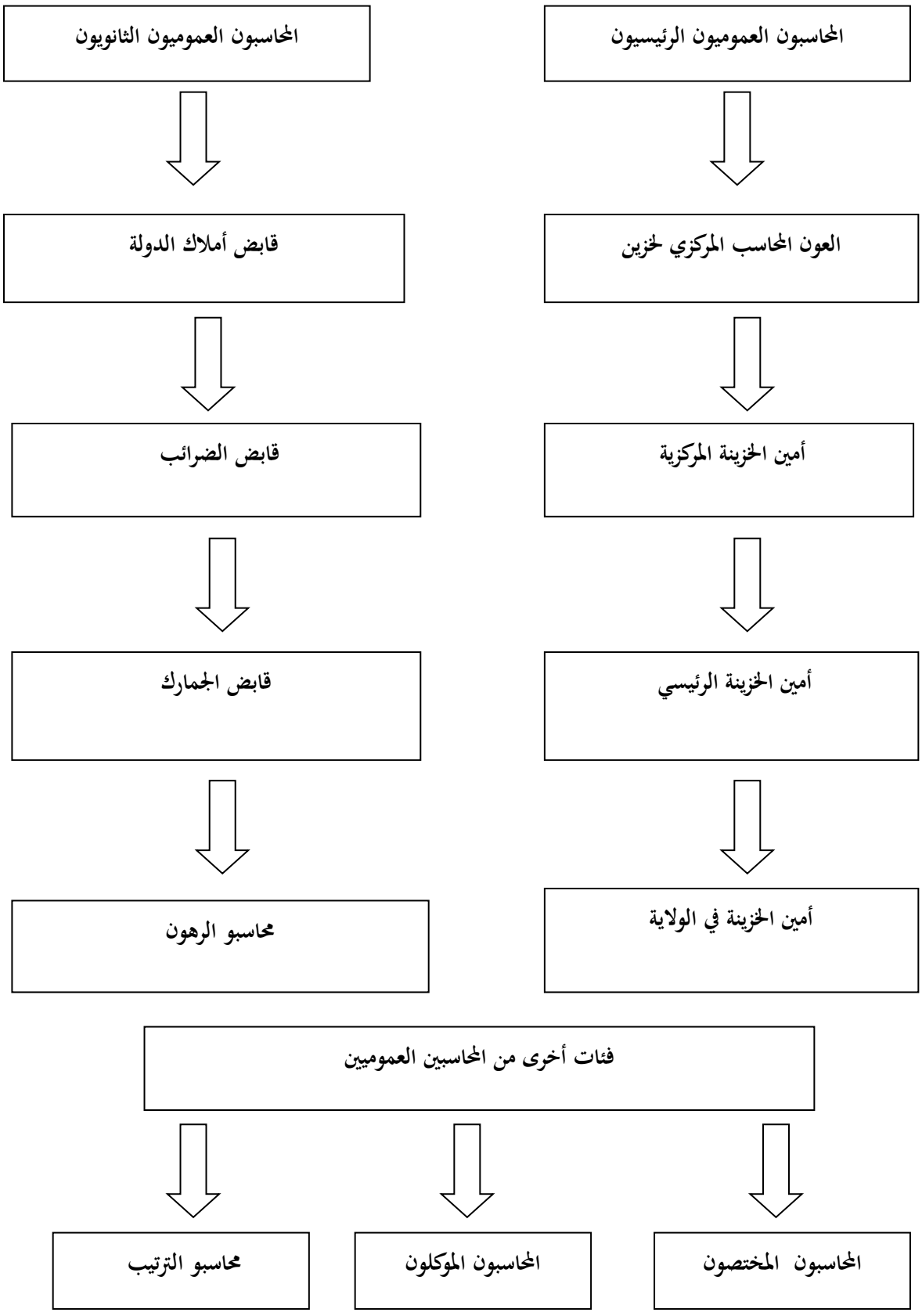

المصدر :من إعداد طالبتين

المبحث 2 : أساسيات المحاسب العمومي

يتكفل المحاسب العمومي بدفع النفقات وكذا تحصيل الإيرادات والمجسد في مهام هذا العون ،كما يلتزم بجميع الالتزامات المقررة في القوانين والأنظمة المعمول بها ،كبقية الموظفين العموميين ولكن وظيفته المتميزة تجعله يلتزم بالتزامات خاصة بهذه الوظيفة ،ويعتبر المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية ماليا وشخصيا عن الأموال والحقوق المالية التي تحت تصرفه، وسنتطرق في المطلب الأول مهام المحاسب العمومي ،والى التزاماته في المطلب الثاني ،وفي المطلب الثالث مسؤولياته،وفي الأخير الإجراءات القانونية لحمايته من المسؤولية.

المطلب الأول:مهام المحاسب العمومي

حسب المواد 18، 22، 33، يقوم المحاسبون العموميون بتنفيذ الميزانية من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات التحصيل، ومن حيث النفقات عن طريق إجراءات الدفع أو الصرف. ويمكن تعريف هذين الإجراءين كالتالي :

-التحصيل: الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية .

-**الدفع**: الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي . كما أنهم يقومون بـ :

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات. -ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها وحفظها .

-تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

-حركة حسابات الموجودات .

حسب المادتين 35، 36 من ذات القانون فانه يتعين عليهم القيام بالإضافة إلى ما سبق بما يلي :

على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هدا الأخير مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة الأمر بتحصيل الإيرادات .يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات السندات، الإيرادات

والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها . يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي :

-مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها. -

صفة الأمر بالصرف أو المفوض له شرعية عمليات تصفية النفقات–توفر الاعتمادات .

-أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة. -

تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول–الصحة القانونية للمكسب الإبرائي. .

-القيام بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وذلك بعد استيفائه لكل ما سبق(خيطاس).

المطلب الثاني :التزامات المحاسب العمومي :

يخضع المحاسبون العموميون إلى الالتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي وفي القانون الأساسي الخاص بسلكهم وإضافة إلى ذلك فهم يخضعون إلى :

الفرع الأول: التنصيب وتسليم المهام : من أجل ضمان عملية تنصيب المحاسب العمومي يجب أن تكون بحوزة هذا الأخير الوثائق التالية :

-قرار التعيين أو الاعتماد الصادر عن وزير المالية.

- شهادة تأدية اليمين الصادرة من المحكمة المختصة إقليميا.

-عقد التأمين، إذ يتعين على المحاسب العمومي أن يقوم باكتتاب تأمين يخصه شخصيا ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والمرتبطة بالمهام الموكلة له، إذ يغطي هذا التأمين مسؤولية المحاسبين المالية، سواء ما يتعلق منها بفعلهم شخصيا أو بفعل الغير، ويتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة تأمين، أو بالانضمام إلى جمعية تعاضديه المحاسبين العموميين

أولا : في حالة المؤسسة الجديدة: وهنا يعتبر المحاسب العمومي الأول بالنسبة لها، وبالتالي يتم تنصيبه في مهامه الجديدة من قبل مدير أو رئيس المؤسسة، بعد إطلاع هذا الأخير على قرار التعيين أو الاعتماد، وشهادة تأدية اليمين وكذلك عقد التأمين، ويتم بالمناسبة التوقيع على محضر التنصيب من قبل كل من رئيس أو مدير المؤسسة وكذلك المحاسب العمومي المعني .

ثانيا :في حالة إقالة أو استقالة المحاسب العمومي واستخلافه بآخر: هذه الحالة فإن الأمر يتعلق بعملية تسليم واستلام المهام، ومن أجل ضمان تحديد مسؤولية المحاسبين (السابق والجديد) مستقبلا، يتم تحديد لجنة يتكون أعضاءها من مدير المؤسسة أو ممثلا عنه، وممثلا عن وزارة المالية وممثلا عن الوزارة الوصية .

وتتمثل مهمة هذه اللجنة أساسا في حضور مراسيم تسليم واستلام المهام بين المحاسبين العموميين المعنيين، وتنطلق العملية بإحضار الدفاتر المحاسبية الرئيسية للمؤسسة والتي كانت ممسوكة من قبل المحاسب العمومي السابق والاطلاع عليها والتأكد من شرعيتها وصحتها (مرقمة وممضاة وغير متلفة، وأن العمليات المحاسبية المسجلة عليها مرتبة ومنظمة)، وبعد ذلك تتم عملية توقيفها (إقفالها)، وذلك بوضع خط بارز مباشرة بعد آخر عملية محاسبية قام بتسجيلها المحاسب العمومي السابق، ثم يوقع كل عضو من أعضاء اللجنة إضافة إلى المحاسبين العموميين المعنيين عند هذا الخط، وبعد ذلك تتم عملية تحرير محضر تسليم المهام والذي يجب أني تضمن تفاصيل الوضعية المالية لمختل :

-في الحسابات و أرصدا و المستخلصة من الدفاتر الرئيسية السالفة الذكر.

-المبلغ الإجمالي لمديونية المؤسسة (تفاصيل هذه المديونية تسجل على قائمة منفصلة وترفق بهذا محضر).

- رصيد حساب الخزينة (جدول تسوية حساب الخزينة يرفق بهذا المحضر).

- تفاصيل السيولة النقدية التي سلمها المحاسب العمومي السابق إلى المحاسب العمومي الجديد بحضور أعضاء اللجنة.

-كما يمكن أن يتضمن هذا المحضر تحفظات أعضاء اللجنة وكذلك المحاسب العمومي الجديد.

وأخيرا يوقع المحضر من قبل أعضاء اللجنة إضافة إلى المحاسبين العموميين المعنيين، ليأخذ كل واحد منهم نسخة منه بتوقيعات أصلية (تسحب نسخ من المحضر ثم توقع)، وبذلك تكون عملية تسليم المهام من المحاسب العمومي السابق إلى المحاسب العمومي الجديد

قد تمت، أما عملية تنصيب هذا الأخير في منصبه الجديد فتكون مباشرة بعد عملية استلام المهام، وذلك بتوقيع رئيس أو مدير المؤسسة وكذلك المحاسب العمومي الجديد على محضر التنصيب .

ثالثا : في حالة وفاة المحاسب العمومي: مباشرة بعد الوفاة يقوم رئيس أو مدير المؤسسة بإشعار الوزارة الوصية، والتي بدورها تقوم بإشعار وزارة المالية، فتقوم هذه الأخيرة باتخاذ كل التدابير اللازمة لإثبات شغور المنصب، وتشكيل لجنة تكلف بمعاينة الوضعية المالية للمؤسسة عند الوفاة، وتعيين محاسب عمومي مؤقت لتسيير الشؤون المحاسبية للمؤسسة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتبدأ اللجنة المكلفة بمعاينة الوضعية المالية للمؤسسة والمشكلة أصلا من خبراء ومختصين في المحاسبة العمومية، مهمتها في المؤسسة الإطلاع على الدفاتر المحاسبية للمحاسب العمومي المتوفى، ومعاينة وضعيتها والتأكد من صحة التسجيلات المحاسبية المقيدة عليها، وخاصة الأخيرة منها، لتفادي استغلال هذه الدفاتر لتسجيل عمليات مالية غير شرعية بعد وفاة المحاسب العمومي.
-تقوم اللجنة بعدها بتحديد الوضعية المحاسبية الحقيقية لأرصدة الحسابات الجارية للمؤسسة، والتأكد أساسا من صحة وشرعية عمليات السحب والتحويل التي تمت مباشرة بعد الوفاة، وذلك بغرض الكشف الفوري عن كل حالة اختلاس محتملة .وإضافة إلى ماسبق ذكره، تقوم اللجنة بالإشراف على عملية فتح الصندوق المصفح للمؤسسة/ من قبل المختصين في هذا المجال ، وتحرير محضر خاص بمحتويات الصندوق، ليتم بعدها إعداد محضر معاينة الوضعية المالية للمؤسسة عند الوفاة يشبه إلى حد بعيد محضر تسليم واستلام المهام، تسلم نسخة إلى وزارة المالية و إلى المحاسب العمومي الجديد الذي له الحق في الذي له الحق في إبداء وتسجيل كل تحفظ يراه ضروريا لإعفائه من أية مسؤولية مستقبلا .

وأخيرا وبعد تسليم المهام إلى المحاسب العمومي الجديد من قبل اللجنة المشكلة من مدير المؤسسة وممثل وزارة المالية وممثل الوزارة الوصية، يقوم كل من مدير المؤسسة برفقة المحاسب العمومي الجديد بالإمضاء على محضر التنصيب لفتح المجال للمحاسب العمومي الجديد لمباشرة مهامه .

الفرع الثاني : تعارض الوظائف:إن التعارض لا يقتصر فقط على التنافي بين وظائف الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين بل يمتد ليشمل أزواج الأمرين بالصرف الذين لا يجوز لهم بأي خال من الأحوال أن يكونوا محاسبين عموميين مخصصين لديهم كما أن هناك بعض الخالات الخاصة لتعارض وظائف المحاسبين العموميين مع غيرها من المهام مثل :-النص في قانون الانتخابات على عدم قابلية انتخاب محاسبي أموال البلديات أعضاء في المجالس الشعبية البلدية ومحاسبي أموال الولايات أعضاء في المجالس الشعبية الولائية أو في المجلس الشعبي الوطني و ذلك خلال ممارسة مهامهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم .

الفرع الثالث :إيداع الحسابات: المحاسبون ملزمون بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامهم بإيداع حسابات تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها و لبت في مسؤوليتهم عن التسيير المراقب .

الفرع الرابع : إنهاء المهام : تنهى مهام المحاسب العمومي ويسحب الاعتماد من المحاسبين المعتمدين من طرف وزير المالية، وفق نفس الإجراءات التي تم بها تعيينهم أو اعتمادهم، أما في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم فتتم العملية وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهم)(https://elearning.univ-msila.dz).

المطلب الثالث: مسؤوليات المحاسب العمومي :

تبعا للتعريف العام للمسؤولية فهي إجبارية إصلاح الضرر من قبل المتسبب فيه، وفي بعض الحالات تكون محددة قانونا .المسؤولية كذلك هي إجبارية أخلاقية لإصلاح خطأ، ولأداء واجب، ولضمان تبعات الأفعال.

إن مسؤولية الأعوان العموميين المكلفين بتنفيذ العمليات المالية هي مسؤولية محددة من طرف القانون، بالنسبة للمحاسب العمومي فهي تنطلق مباشرة من تعريفه من خلال المادة 33 من القانون رقم 90-21 .

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات و ضمان حراسة وحفظ الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وتداولها وكذلك حركة الحسابات والموجودات .

الفرع الأول :الطابع الخاص لمسؤولية المحاسب العمومي: بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية المشتركة بين كل الموظفين والأعوان العموميين، تطبق على المحاسبين العموميين مسؤولية شخصية ومالية في حال عدم مراعاة قواعد المحاسبة العمومية تجبرهم على التعويض عن الأضرار التي يتسببون بها.

إن هذه المسؤولية تستمد طابعها الخاص من نقطتين أساسيتين :

أ –هي تخص فقط المحاسبين العموميين دون غيرهم من الأعوان والموظفين .

ب–تفعل المسؤولية المالية تلقائيا عند إثبات وجود نقص في الأموال أو القيم المسؤول عنها المحاسب العمومي هذه المسؤولية تدفع المحاسبين العموميين إلى ممارسة مهامهم بعناية، ومن جهة أخرى فهي تضمن لهم الاستقلالية عن سلطة الآمرين بالصرف.

الفرع الثاني : العمليات التي تفعل مسؤولية المحاسب العمومي:إن مسؤولية المحاسب العمومي مبنية على الواجبات التي تمليها عليه وظيفته، وهي تشمل العمليات التي ينجزها بنفسه بالإضافة إلى الرقابة التي يضمنها، وتفعيل المسؤولية الشخصية والمالية مرتبط لتحديد بهذه الواجبات، وهذه المسؤولية تمتد من تاريخ استلامه للمهام إلى تاريخ نهاية مهامه .إن العمليات التي تفعل المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي هي: الإيرادات، النفقات، عمليات الخزينة، ضرر مسبب للغير، حفظ الأموال والقيم، مسك المحاسبة وحفظ سندات الإثبات وحفظ الأصول والحقوق غير النقدية.

أولا– الإيرادات :المحاسبون مسؤولون عن متابعة الوضع في حالة التحصيل والمراقبة القبلية للتحصيل وعلى عملية التحصيل.

–الوضع في حالة التحصيل للإيرادات يعود إلى الآمر بالصرف إلا أن المحاسب العمومي في حدود الوثائق المتوفرة لديه إذا وجد أن هناك إيرادات واجبة التحصيل عليه أن يذكر الآمر الصرف بوجوب إعداد سندات تحصيل لها .

–الرقابة القبلية للتحصيل تتضمن الترخيص لهذا التحصيل وكذلك شرعية الخصم أو الإلغاء لهذا التحصيل .

–ثانيا النفقات : المحاسب العمومي مسؤول على الرقابة القبلية للدفع وعلى عملية الدفع .–الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على النفقات محددة من خلال قانون المحاسبة العمومية، فهو مسؤول على النفقات المدفوعة

بتجاوز الاعتمادات المتوفرة، أو دون سندات إثبات، أو سندات إثبات غير كافية،أو بعد عمليات تصفية خاطئة، أو خلافا للشوط المنصوص عليها.

وبشكل عام فإن المحاسب العمومي قبل عملية الدفع يقوم برقابة مزدوجة على العناصر التالية:

1–صفة الأمر بالصرف : التأكد من وثيقة التعيين ونموذج إمضاء الآمر بالصرف المكلف به.

2–توفر الإعتمادات : حيث عليه التأكد من خلال نسخة الميزانية التي يحوزها ومتابعة استهلاك الاعتمادات من أن الباقي من الاعتماد كافي لتغطية النفقة.

3**–إسناد النفقة** : وهو التأكد من أن النفقة مسندة إلى الباب الصحيح بالنظر إلى موضوعها أو طبيعتها .

4-صحة الدين : وتتم مراقبتها من عدة جوانب

-إثبات الخدمة المنجزة: ويتم بعد أداء الخدمة من طرف المورد وذلك بختم يحمل عبارة خدمة منجزة على ظهر الفاتورة.

-الطابع الإبرائي للدفع: يجب أن يتم الدفع للدائن الفعلي بحيث يتم إبراء ذمة الدولة نهائيا، إذن فإن المحاسب مسؤول إذا تم الدفع لأشخاص آخرين غير الدائنين الفعليين.

-تأشيرة المراقب المالي : وهي ختم يحتوي على رقم تاريخ الالتزام بالنفقة بالإضافة إلى إمضاء المراقب المالي.

-دقة حسابات التصفية: التأكد من صحة المبالغ الواردة في سندات إثبات النفقة.

-غياب ما يعارض الدفع : للتمكن من إجراء الدفع على المحاسب أن يضمن عدم وجود ما يمنع العملية لاسيما، حجز ما للمدين لدى الغير(arret-saisie) ، تنازل، أو انقضاء أربع سنوات منذ نشوء الدين.

ثالثا :عمليات الخزينة: في إطار مهامه كأمين صندوق، المحاسب مسؤول شخصيا وماليا عن الأموال والقيم التي يحوزها، وكل استعمال للحسابات المتوفرة،وهو مسؤول على الحفاظ على سندات الإثبات والمسك القانوني للسجلات والوثائق المحاسبية وحراسة المواد المكلف بها .

الفرع الثالث :طرق تحميل المسؤولية للمحاسب العمومي:

إن تحميل المحاسب العمومي للمسؤولية المالية تعني إجباره على الدفع من أمواله الشخصية مبلغ يساوي الدين الذي تم تحميله له، هذا الدين قد ينشأ عن عجز في الصندوق، أو إيراد غير محصل، أو من دفع نفقة غير قانونية أو غير مبررة ، وكذلك عن اختفاء مواد تحت مسؤوليته .إن وضع المحاسب في حالة مدين يكون على شكلين :

أولا:الشكل القضائي :ويكون عن طريق قرار من مجلس المحاسبة في حالة اكتشافه لوضع غير قانوني عند فحصه لتسيير المحاسب العمومي.

ثانيا: الشكل الإداري: ويكون بقرار من وزير المالية تبعا لتقرير من المفتشية العامة للمالية بعد اكتشاف هذه الأخيرة لمخالفات أثناء التحقيق في تسيير المحاسب العمومي.

وفي الحالتين يعتبر قرار وضع المحاسب العمومي في حالة مدين قرار ملزم، كما تحتسب فوائد تأخير بدءا من تاريخ إعلام المحاسب القرار(مبارك , خالد موسى ;)

المطلب الرابع : الإجراءات القانونية لحماية المحاسب العمومي من المسؤولية:

من اجل التخفيف من ضغط المسؤولية الشخصية والمالية على عاتق المحاسب العمومي؛الذي ارتكب الخطأ ثبتت حسن نية وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تخفف من مسؤوليته، وذلك عن طريق طلب الاستفادة من عدة إجراءات قانونية.

الفرع الأول :إجراء الإعفاء من المسؤولية:

تمثل هذا الإجراء في طلب المحاسب العمومي في حالة مدين إعفائه من تسديد المبالغ المسافة من وزير المالية، الذي يقدر قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع الخزينة العمومية ، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 91/21 المؤرخ في 7 أوت 1991 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة1990، كما أن له ذلك في حالة إثبات القوة القاهرة ، حيث يرخص القانون لمجلس المحاسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي للمحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين، كما أنه يمكن أن يحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته تطبيقا لنص المادة 08من المرسوم التنفيذي رقم91 -312المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين

العموميين وإجراءات مرجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، بموجب مقرر يترتب عليه الإعفاء من الفوائد الطبقة.

الفرع الثاني : الإبراء ألرجائي :

يمكن للمحاسب العمومي إذا قامت مسؤوليته أن يستفيد من إبراء رجائي كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية، و إعمالا بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312المشار إليه سابقا انه يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلبا بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائيا من للمبالغ المتروكة على عاتقه ولا يتحقق ذلك إلا بعد النظر إلى الوضعية المالية للمحاسب العمومي للتأكد من إمكانية المحاسب العمومي الدفع من عدمه.(بن لحسن ,كنزة; الخذاري , عبد المجبد;، 2022، الصفحات 1612-1613) .

الفرع الثالث : التسخير :ويعبر عن أمر كتابي يوجهه الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي بدفع نفقة بغض النظر عن المخالفات القانونية المثبتة من طرف المحاسب وتحت المسؤولية الكاملة للآمر بالصرف .وتبعا لهذا التسخير فإن المحاسب العمومي غير مسؤول عن المخالفات المثبتة وهو ملزم بتنفيذ أمر الدفع إلا في الحالات الآتية:

-عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.

-عدم توفر أموال الخزينة؛ انعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير الإبرائي.

-انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات .

الفرع الرابع : قبول القيم المنعدمة :إن المحاسب العمومي مسؤول عن أوامر التحصيل الصادرة عن الآمر بالصرف التي تكفل بها، وفي حال عدم إمكانية تحصيل بعض الإيرادات، يمكن للمحاسب إبراء ذمته من خلال إرسال طلب قبول هذه التحصيلات كقيم منعدمة للآمر بالصرف، يرفق هذا الطلب بالمستندات التي تثبت عدم القابلية للتحصيل، حيث يصدر الآمر بالصرف قرار قبولها كقيم منعدمة، وتبعا لهذا القرار يخفض المحاسب العمومي تكفلاته للتحصيل بمقدار القيم المنعدمة . (مبارك , خالد موسى ;)

الخلاصـــة :

في خلاصة هذا الفصل يتبين لنا الأهمية التي يكتسبها المحاسب العمومي في مجال رقابة و دوره في محافظة على المال العام و الاختلاسات و الفساد المالي و الإداري ، و الكشف عن مختلف الانحرافات،ومن أهم الأعوان التنفيذيين للمحاسبة العمومية يتم تأهيله بالتعيين أو الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية ، حيث يمارس دور مزدوج في جانب الإيرادات والنفقات فيقوم بالرقابة على مشروعية أوامر الدفع الصادرة عن الأمر بالصرف، ونظرا لحساسية منصبه يستدعي تطبيق نظام صارم ، حيث يكون ملزما و مسؤولا شخصيا و ماليا على العمليات الموكلة إليه . فالمحاسب العمومي مطالب بالتعويض المالي الخاص به(ماله الخاص) عند اكتشاف الأخطاء أو المخالفات ،لذا عليه الاحتفاظ بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المنجزة.

الفصل الثالث :

دراسة الحالة التطبيقية

تمهيد:سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظر على البيانات الخاصة بمديرية الصحة والسكان بولاية بسكرة، وذلك من خلال التطرق إلى إجراءات التي تقوم بها المؤسسة عند عقد صفقة وطرق إبرامها وكيفية الرقابة عليها ،وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين.

المبحث الأول :مدخل عام لمديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

المبحث الثاني:إجراءات وطرق إبرام الصفقة والرقابة عليها

المبحث الأول: مدخل عام لمديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

المطلب الأول: التعريف بمديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

لقد تم إنشاء مديرية الصحة لولاية بسكرة على اثر التقسيم الإداري لسنة 1974 والذي أصبحت بموجبه بسكرة ولاية ، حيث صدر بالمرسوم رقم 74 . 197 المؤرخ في 1974/10/01 المعدل والذي يتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ومرت مديرية الصحة عبر عدة تسميات وهذا حسب التغيير الذي يطرد على الوزارة الوصية كإدماج وزارة العمل والحماية الاجتماعية.-من سنة 74 إلى 81 (مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية) -من سنة 81 إلى 86 (مديرية الصحة للولاية) -من سنة 86 إلى 90 (قسم الصحة والسكان) -من سنة 90 إلى 97 (مديرية الصحة والحماية الاجتماعية)
-ابتداء من 98/01/01 (مديرية الصحة والسكان) كانت تشرف مديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة على أقاليم يظم أربعة قطاعات صحية هي: بسكرة و سيدي عقبة و أولاد جلال و طولقة، أما في الوقت الحالي فهي تشرف على:

1-المؤسسات العمومية للصحة الجوارية:.

-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بسكرة.

-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية القنطرة.

-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة.

-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية طولقة.

-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية زريبة الوادي

-المؤسسة العمومية للصحة الجوارية سيدي عقبة

2- المؤسسات العمومية الإستشفائية:

-المؤسسة العمومية الإستشفائية بشير بن ناصر .

-المؤسسة العمومية الإستشفائية الدكتور سعدان .

-المؤسسة العمومية الإستشفائية زريبة الوادي.

- المؤسسة العمومية الإستشفائية طولقة

3-المؤسسات الإستشفائية المتخصصة:

- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وجراحة الأطفال المؤسسة .

-الإستشفائية المتخصصة في طب العيون المؤسسة

-الإستشفائية المتخصصة في الأمراض العقلية بمشونش

المطلب الثاني:المهام المخولة لمديرية الصحة والسكان

من أهم الأدوار الرئيسية التي تقوم بها مديرية الصحة هي:.

-دور الوصاية على القطاعات الصحية .

-التنسيق والإشراف والمراقبة لدور القطاعات وكذا تمثل الصحة بصفتها عضو تنفيذي بالولاية .

-تسهر على تطوير النشاط الصحي لمواكبة التطور في المجالات الأخرى

- تقديم المساعدة التقنية للبلديات في مجال نظافة المحيط ومكافحة الأوبئة .

-السهر على تطبيق التشريعات التنظيمية المتعلقة بالمهن الطبية والشبه طبية

- الإشراف والمراقبة لمؤسسة التكوين الصحي.

-التوجيه والتنسيق في المجال المتعلق بالطب الاجتماعي

- تطوير ميكانزمات الوقاية والتربية الصحية ، طب العمل ، الصحة .

-تنفيذ مشاريع بناء الهياكل الصحية المختلفة وتجهيزها بالمعدات الصحية .

-الإشراف على تطبيق التشريعات في مجال الأدوية الصيدلانية ذات الاستهلاك الإنساني

-تطوير ميكانيزمات الوقاية والتربية الصحية

-السهر على تنفيذ مشاريع بناء الهياكل الصحية المختلفة وتجهيزها

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمدرية الصحة و السكان

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيم

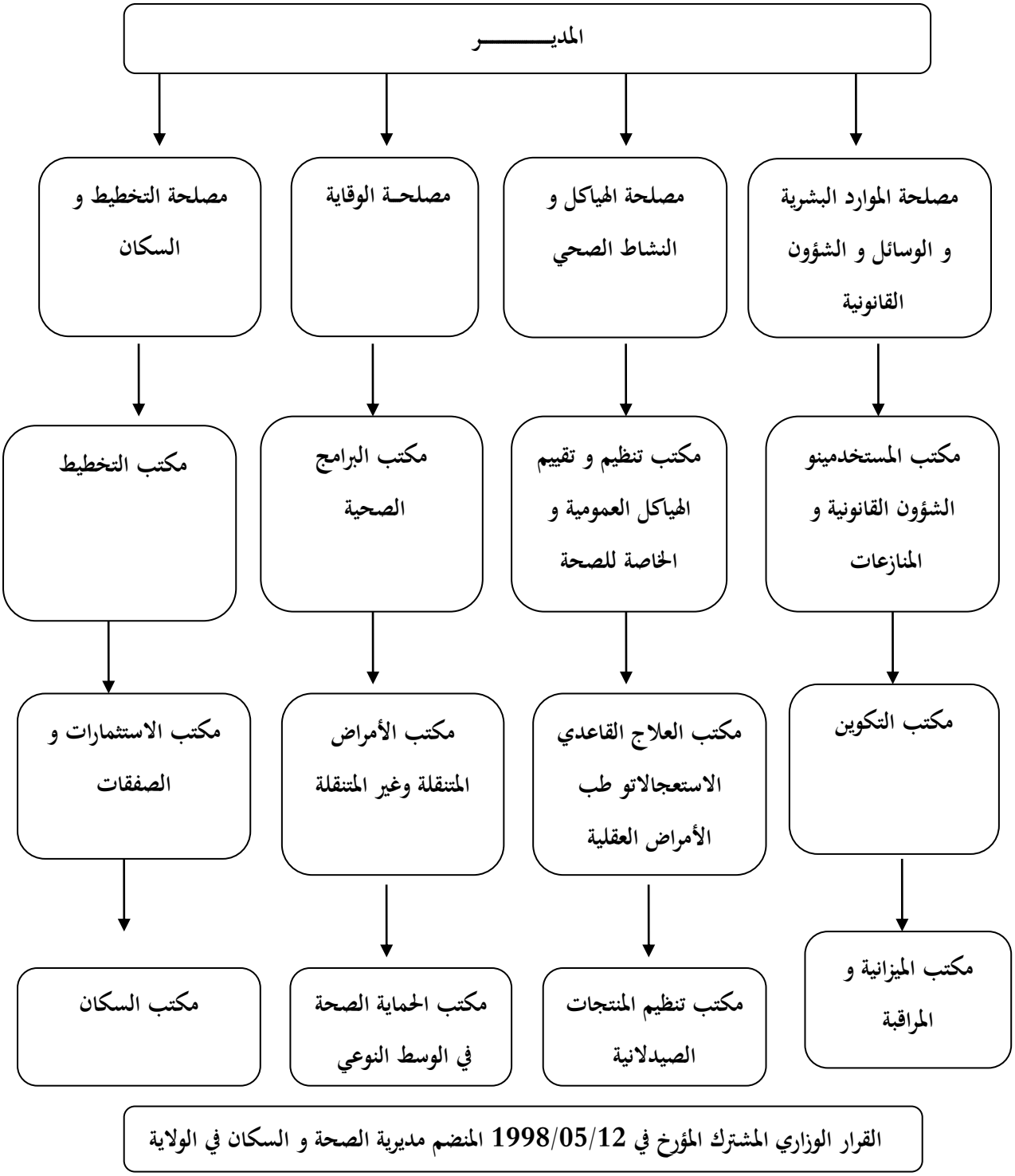

المصدر : من اعداد الطالبتين

المطلب الرابع:دراسة الهيكل التنظيمي لمديرية الصحة:

سنتناول في هـذا المطلب دراسـة للهيكـل التنظيمـي لمديريـة الصحـة والسكان، ومعرفة مهام كل مصلحة من المصالح وكذا المكاتب.

1-مصلحة الموارد البشرية والوسائل والشؤون القانونية:

تضم مصلحة الموارد البشرية والوسائل والشؤون القانونية ثلاث مكاتب وهي كالأتي:

أولا: مكتب المستخدمين والشؤون القانونية والمنازعات:تتلخص مهام مكتب المستخدمين والشؤون القانونية والمنازعات في جملة من العناوين الأساسية نلخصها في مايلي:

- تسيير الحياة المهنية أو ملف للموظف بداية من التنصيب إلى غاية نهاية علاقة العمل بأحد الكيفيات التالية: الإحالة على التقاعد ، الاستقالة ، الوفاة ، التسريح العزل .....

-المراحل المهنية وهي كالتالي: التنصيب أي التوظيف ، التربص ، التثبيت ، الترقية في الدراجات الترقية في الرتب ، الانتداب ، الاستيداع ، الإحالةإلى الخدمة الوطنية ، التكوين والتحسين المستوى وتجديد المعلومات ، الإحالة على التقاعد

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعد الحصول على المناصب المالية لتلك السنة

-إعداد مخطط التشغيل السنوي -إعداد وضبط القوائم الاسمية للمستخدمين

-إعداد برامج العطل السنوية وإصدار رخصة الإجازة

-العمل على عقد جلسات اللجان المتساوية الأعضاء لدراسة الملفات المختلفة نذكر منها:

- طريقة تخصيص المناصب المالية الشاغرة، دراسة ملفات الترقية المختلفة والتأديب.

-. إعداد القسم الثالث من مخطط تسيير الموارد البشرية الخاص بتقييم مدة تنفيذ العمليات المدرجة ضمن المخطط الأصلي.

- المسك الجيد لمجموعة من السجلات نذكر منها : سجل المداولات ، سجل القرارات والمقررات و سجل الحركة والترقيم ، سجل العطل الأخرى مثل العطل المرضية وعطلة الأمومة و العطل الاستثنائية.

- العلاقة بين هيئات الرقابة السابقة واللاحقة، وهي على الترتيب.

- المراقبة المالية

-متفشية الوظيف العمومي

-العمل على التقييم المناصب المالية عبر القطاعات الصحية

ثانيا: مكتب التكوين: تتلخص مهام التكوين في:

- يضمن متابعة التكوين الشبه الطبي

- ينظم التكوين الشبه الطبي وفقا لطلبات القطاعات الصحية

-يلاحظ ويشرف على مسابقة الدخول وتخرج المتكونين من الشبه الطبي، ومتابعة تمدرسهم.

- يشارك في تنظيم برنامج التعليم بمدرسة التكوين الشبه الطبي

-يراقب وجبات الغداء بمدرسة التكوين الشبه الطبي

- يشارك في توجيه المحصلين على الدبلوم، أي الشهادة

-ينظم رسكلة المستخدمين الشبه طبيين -يشارك في إعداد محاضر الدخول وكدا محضر نهاية الدراسة.

ثالثا: مكتب الميزانية والمراقبة:يتكفل مكتب الميزانية والمراقبة بالمهام التالية:

-تنفيذ ميزانية التسيير والمتعلقة أساسا بأجور الموظفين وخدمات تسيير المصلحة

- مراقبة تنفيذ ميزانيات القطاعات الصحية التابعة للولاية ويمكن تخليص ذلك في النقاط:

- بعد الحصول على الاعتمادات المالية السنوية يتم تقسيمها على الفصول والموارد وفقا للدراسة وتقييم مسبق.

- التزام هذه الإعتمادات لدى مصالح الرقابة المالية ، إعداد الوثيقة السنوية للأجور و تأثيره لدى المراقبة المالية ووضعها بعد ذلك لدى خزينة الولاية.

- إعداد جوالات أجور الموظفين وإرسالها إلى الخزينة للمراجعة والتنفيذ

- إعداد جوالات استدراك أجور الموظفين

-تخليص الفواتير المختلفة (فواتير الأعباء الملحقة مثل الماء، الغاز، الكهرباء)

-فواتير الوقود أي البنزين ، فواتير أثاث المكتب (مكاتب ، خزائن ،كراسي) فواتير الأدوات المكتبية مثل الأقلام والسجلات، فواتير الصيانة المختلفة.

- تسديد آتاوي التنقل (مستحقات السفر) أما من جانب المراقبة فإن المكتب يعمل على مراقبة مدى تنفيذ ميزانيات القطاعات الصحية الأربعة التابعة لولاية بسكرة ، وكذا مراجعتها ومقرنتها بسجلات قابض الضرائب الذي يشرف على كل قطاع.

- السهر على تنفيذ التشريعات والمتعلقة بالمالية.- إعداد الوضعية المالية كل شهر، و إعداد ملف الاحتياجات المالية لكل سنة قادمة

2**-مصلحة الهياكل والنشاط الصحي** تتضمن مصلحة الهياكل والنشاط الصحي ثلاث مكاتب وهي كالآتي:

أولا :مكتب تنظيم وتقييم الهياكل العمومية والخاصة للصحة:يتكفل مكتب تنظيم وتقييم الهياكل العمومية والخاصة بالمهام التالية

- فتح وغلق العيادات الطبية والشبه طبية والعيادات الطبية الجراحية ومتابعة نشاطهم الطبي عبر تراب الولاية.

- تسطير جدول المناوبة الطبية (أطباء أخصائيون، أطباء عموميون ، جراحي الأسنان)

- متابعة ملفات الممارسين الطبية و الشبه الطبيين و الملحقين (نفسانيين، أخصائي النظرات الطبية ، الأعضاء الاصطناعية)

- إصدار كل أنواع القرارات (فتح، غلق، تحويل)

- تسليم شهدات العمل لجميع الفئات

- متابعة ومراقبة السير الحسن للخدمات الطبية والشبه وكذا شروط النظافة والوقاية الصحية .

-تسليم رخص العطل والاستخلاف و التنسيق بين مختلف القطاعات الصحية- متابعة وتطبيق النصوص الوزارية ونشرها- متابعة وتطبيق النصوص الوزارية و نشرها للممارسين الطبيين و الشبه الطبيين و الوحدات الصحية حسب الاختصاص ، العيادات الطبية الجراحية حسب طبيعة الاختصاص .

- برمجة مخرجات ميدانية ، تفتيشية.

ثانيا:مكتب العلاج القاعدي والاستعجالات وطب الأمراض العقلية:

مكتب العلاج القاعدي هو كل مايقوم به من علاجات داخل المستشفى .

ومن مهام مكتب العلاج القاعدي والاستعجالات وطب الأمراض العقلية مايلي :

– قرار الوضع الإجباري للمريض العقلي أي المريض الذي لاستطيع أن يعالج في المنطقة الحالات الصعبة أي العلاج الطويل المدى فيحول المريض إلى المركز التابع للمستشفى مثلا بسكرة تبعث إلى العثمانية في ولاية مسيلة .

– إتباع نشاطات المصالح الاستشفائية (راديو ، مخبر العمليات الجراحية) والغير الاستشفائية أي : القطاعات الصحية بصفة عامة ، أي المجمعات الصحية ، المركز الصحي ، الوحدة الصحية حيث تتبع حسب المدة : سنويا ، شهريا ، سداسيا .

– إتباع نشاطات الأمراض العقلية (الحالات العادية) ، مصلحة الأمراض العقلية ، المراكز الوسطية للصحة العقلية هنا 11 مركز على مستوى الولاية .

– المراسلات العادية (فتح مركز جديد)

ثالثا: مكتب المنتجات الصيدلانية:من مهام مكتب تنظيم المنتجات الصيدلانية نذكر مايلي :

– المراقبة المستمرة للصيدليات لتطبيق النصوص المركزية والمحلية

– إصدار قائمة المناوبة للصيدليات العمومية والخاصة وتوزيعها على نطاق الدولة للهيئات المختصة (وزارة ، ولاية ، مستشفيات) .

– متابعة مخزون الأدوية عبر القطاعات الصحية.

– تسليم رخص العطل والاستخلاف

– إصدار كل أنواع القرار والتنسيق بين مختلف القطاعات الصحية.

– متابعة احتياجات القطاعات الصحية لمخزون الأدوية.

3–مصلحة الوقاية.تتضمن مصلحة الوقاية ثلاث مكاتب وهي:

أولا: مكتب البرامج الصحية:تتمثل مهام مكتب البرامج الصحية فيما يلي:– يقوم هذا المكتب بتقييم جميع النشاطات الخاصة بالبرامج الصحية والتنسيق مع مصالح دراسة الأوبئة والطب الوقائي للقطاعات الصحية الأربعة من بين بعض البرامج الصحية نذكر مايلي:– البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

– البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

– البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات والحشرات.

– البرنامج الوطني لمكافحة مرض السل.

– البرنامج الوطني لمكافحة الرمد الحبيبي.

– البرنامج الوطني لمكافحة البلازما وشلل الأطفال والأمراض المراقبة بواسطة التلقيح.

ثانيا :مكتب الأمراض المتنقلة والغير متنقلة :

تتمثل مهام مكتب الأمراض المتنقلة والغير متنقلة فيما يلي:

– يقوم هذا المكتب جميع النشاطات الخاصة بمكافحة الأمراض المتنقلة والغير متنقلة بالتنسيق مع القطاعات الصحية الأربعة فيما يتعلق بالتحقيقات الوبائية و الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها تطبيقا للتعليمات والمناشير الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

– إعداد تقارير شهرية حول الوضعية الوبائية.–يقوم هذا المكتب بتقييم جميع النشاطات الخاصة بصحة التلاميذ بالمؤسسات التعليمية وصحة العمال المتواجدين بمؤسسات الإنتاجوالإدارة.

– العمل على التنسيق مع مصالح دراسة الأوبئة والطب الوقائي للقطاعات الصحية وتتمثل النشاطات في المراقبة الصحية للتلاميذ والعمال.

أما فيما يخص مصلحة التخطيط والسكان فسوف نتطرق إليها في الفصل الثاني باعتبارها موضوع الدراسة.

ثالثا:مكتب الأمراض المتنقلة والغير متنقلة : و تتمثل نشاطات هذا المكتب فيما يلي :

– الصحة المدرسية– الصحة الجامعية–الصحة بالوسط المهني–طب العمل

المبحث الثاني:كيفيات وإجراءات إبرام الصفقة والرقابة عليها

يتم إبرام الصفقات العمومية وفقا لنوعين من الإجراءات

*إجراء طلب العروض

* إجراء التراضي

–إن قانون الصفقات العمومية أنشأته الدولة من اجل تنظيم الإجراءات الإدارية فيما يخص الاقتناء أو الانجاز ،لان المؤسسات العمومية تحتاج إلى الانجاز أو اقتناء تجهيزات ،وقد شهد قانون الصفقات العمومية شهد تغيرات من أول قانون إلى غاية قانون 15-247 بناء على الثغرات التي تكون غيه .

–إن أرادة أي مؤسسة القيام بانجاز أو اقتناء تجهيزات تخضع إلى إجراءات قانون الصفقات العمومية.

توجد العديد من الحالات1)

إذا كانت التجهيزات غير مكلفة بطلب فقد بدون منافسة .

2)إذا كانت التجهيزات قيمتها مرتفعة يجب طلب استشارة .

3)إذا كانت التجهيزات قيمتها مرتفعة جدا يجب طلب عروض.

–قانون الصفقات العمومية من مادة 13 بفصل مبالغ التي تخضع لها سواء استشارة أو طلب عروض وتراضي بسيط، حيث تتضمن مادة 13:مواد واللوازم والأشغال التي لا تتعدى 1.000.000.00مليون يكفي أن نقوم بطلب بدون منافسة ،أما دراسات وخدمات لا تتعدي 500.000.00 الف.

–تراضي:حسب قانون الصفقات العمومية ،تتضمن المادة 13 مواد واللوازم والأشغال تتعدي 1.000.000.00مليون ولا تتعدي 12.000.000.00 ،أما دراسات وخدمات تكون بين 1.000.000.00 مليون و6.000.000.00 مليون .

–طلب العروض:تفوق 12.000.000.00 .

الشكل رقم 03

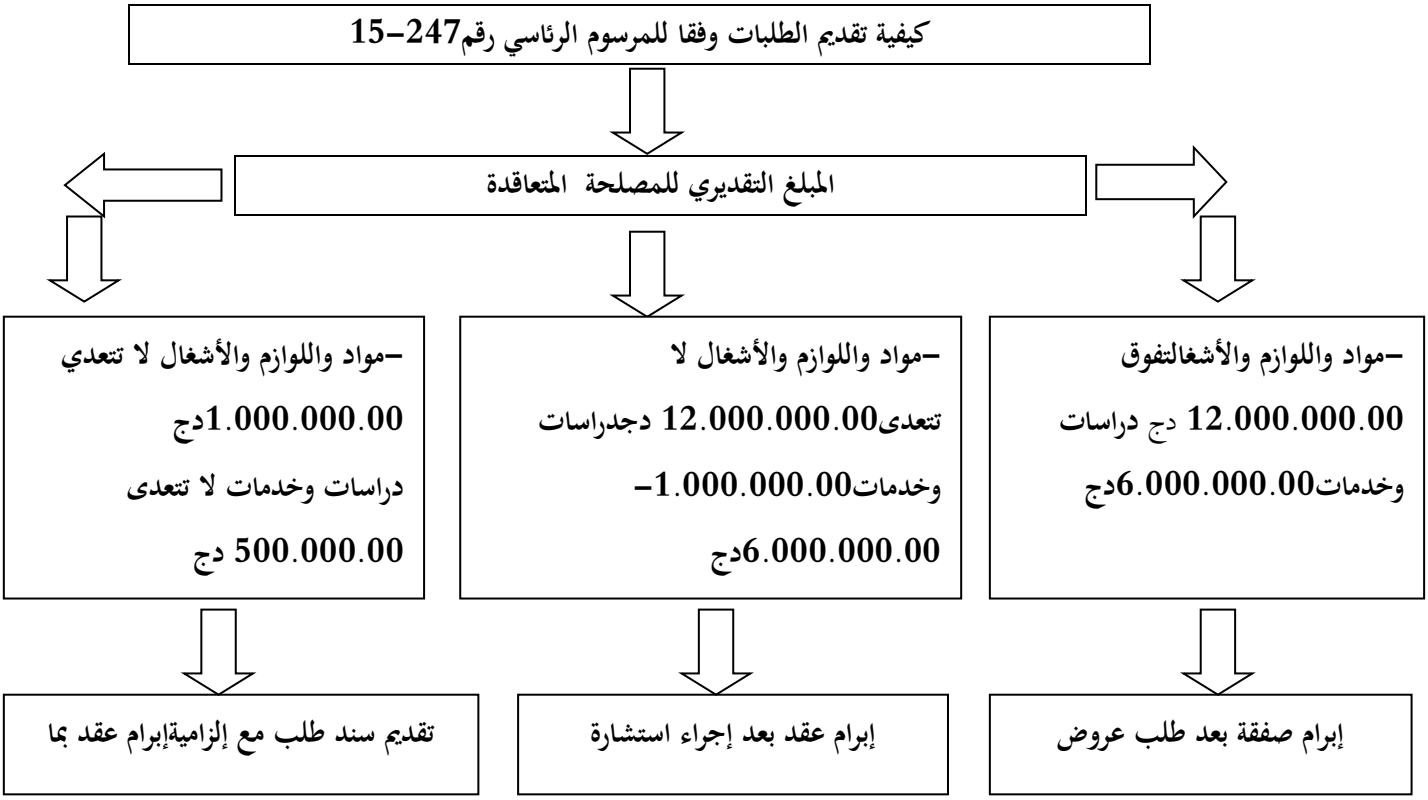

المصدر :من إعداد الطالبتي

المطلب الأول : إجراء طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على أفضل واقل عرض مالي من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة،ولها عدة أشكال طلب العروض المفتوح ،طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،المحدود،المسابقة.**كيفية إبرام طلب العروض**:إن إجراءها يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة:عند إبرام طلب العروض يجب اعتماد على عدة مبادئ:

- مبدأ المنافسة
- مبدأ المساواة
- مبدأ الإشهار

فطلب العروض يبدأ بالدعوة العامة للمنافسة في الإشهار ويحرر الإعلان بلغتين اللغة العربية ولأخر باللغة الأجنبية (الفرنسية)،ويتم نشره إجباريا في االنشرةا لرسمية، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على مستوى التراب الوطني (الجريدة الرسمية)، كما حدد المرسوم مختلف الوثائق التي تتعلق بكفالة المتعهد ،الضمانات.

ب-مرحلة إجراء طلب العروض وإرساله:إن هذا الإجراء تتكفل به لجنيتين وتتمثل في لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض

***لجنة فتح العروض**:تبدأ مهمتها في اليوم العمل الذي يلي مباشرة أي أخر اجل وضع العروض وفي ساعة محددة وفي جلسة علنية يتم فتح العروض والتأكد من تطابقها مع دفتر الشروط ومع توفر البيانات والوثائق الضرورية، وبعد ذلك ينسحب المتنافسون .

***لجنة تقييم العروض**:يبدأ عملها بفتح العرض التقني واستخراج العروض المرفوضة وتحديد النقطة التقنية ،وبعد ذلك ينتقل إلى العرض المالي وحساب النقط المالية التي تركز على اقل سعر، وفي الأخير يتم تسجيل وتثبيت نتائج طلب العروض في محضر يتم ذكر فيه تفاصيل نتائج العملية ،وتمنح مدة الطعون المحددة ب10ايام وبعد ذلك يتم المصادقة عليها من طرف المسؤول على العملية ،ويتم إبرام عقد ونموذج الصفقة المتعاقدة.

المطلب الثاني :اجراء التراضي

إجراء يخصص لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة وله شكلين :

–التراضي البسيط: يتم اللجوء إليه في الحالات التالية

* عندما لايمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل وحيد
* في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد
* توفير الحاجات الأساسية
* عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية

–التراضي بعد الاستشارة:يتم اللجوء إليه في الحالات التالية

- عندما تتضح إن الدعوة للمنافسة غير مجدية
- في حالة الصفقات اللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

الشكل رقم 04

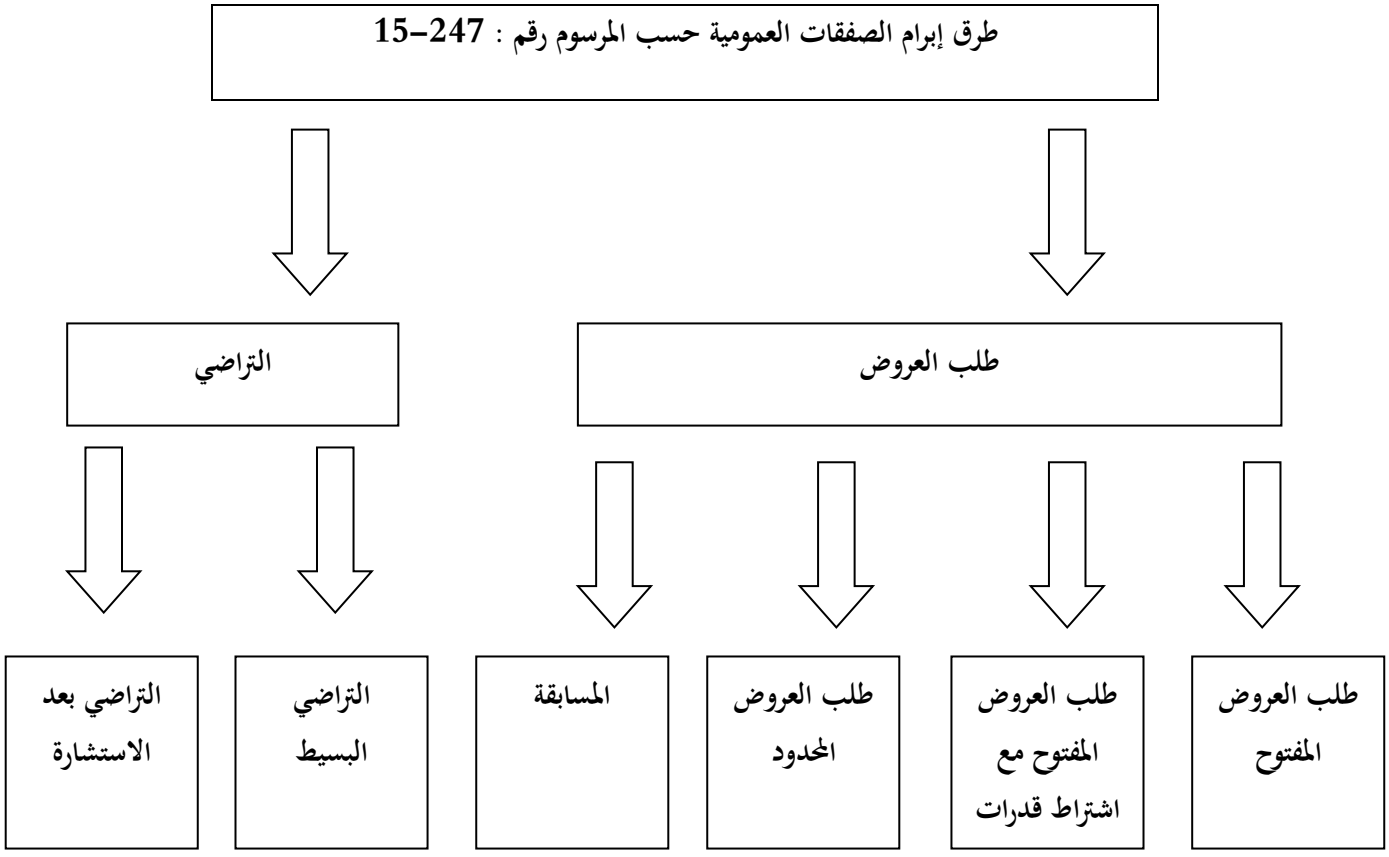

المطلب الثالث : مراحل إبرام صفقة

1**–تحضير دفتر الشروط**: لقد تم إعداد دفتر الشروط الذي يحتوي على عرضين

العرض التقني :يحتوي العرض التقني على كل المعلومات الخاصة بالإجراءات الواجبة اعتمادها سواء من طرف الإدارة أو المتعاملين الخاصة بتنفيذ الصفقات من الإشهار والمنح المؤقتة كما يبين فيه كل الشروط المطلوبة للمشاركة في الصفقة ويسمح بتحديد الطريقة التي يتم فيها اختيار المتعامل الذي سيتم التعامل معه مع الاضافة إلى الوثائق الواجب توفرها ،وتحديد طرق الطعن وكل الشروط الأخرى والشكل العام للصفقة يحتوي على التصريح بالاكتتاب.

العرض المالي:يحتوي على الوثائق الواجب توفيرها في ظرف العرض المالي ،كما انه يرفق بالكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوي،رسالة العرض،رسالة التعهد.

جدول الأسعار الوحدوية:وهو الوثيقة التي على أساسها يحسب العرض المالي فهو يحدد المواد الواجب انجازها مفصلة تفصيلا دقيقا سواء من ناحية التسمية أو الكميات ،وهي المعلومات التي يملاها المتعهد في الخانات العسر الوحدوي وتكون بالأرقام والحروف.

الكشف الكمي والتقديري:يقوم من خلاله المتعهد بالعمليات التي تحدد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمع مبالغ كل التجهيزات فيتحصل على المبالغ الإجمالية، حيث يوضح المجموع خارج الرسم ثم المبلغ بكل الرسوم ويتم كتابتها في الأخير بالحروف.

–التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية:توجد على مستوى كل ولاية لجنة الصفقات العمومية حيث له يتم تحضير دفتر الشروط يحول إلى هذه الأخيرة التي تتولى مهمة دراسة وتحليل دفتر الشروط والتأكد من توافقه من النصوص التشريعية وعند ذلك تتخذ قرار إما المصادقة التامة بدون تحفظ أو المصادقة بتحفظ أو عدم المصادقة.

- **المصادقة التامة**:عند تطابق دفتر الشروط مع النصوص والتشريعات المعمول بها في الهيئة المعنية في الشكل والمضمون.

بالمصادقة بتحفظ:عند غياب احد الشروط الشكلية يتم تصحيحها من الهيئة أو المصلحة التعاقدية قبل الإعلان عن طلب العروض .

- **عدم المصادقة**:عند تتأكد من عدم تطابقه مع التشريع المعمول به مع تبرير ذلك بالقوانين الخاصة بإجراءات تنفيذ الصفقة .

–عند المصادقة بتحفظ أو التامة يتم مباشرة بإجراءات طلب العروض أم في حالة عدم المصادقة يؤدي ذلك إلى عدم إجراء طلب العروض.

3**–الإشهار في الجرائد الوطنية**:يتم تحضير نموذجين للإعلان عن طلب العروض نموذج باللغة العربية ونموذج باللغة الأجنبية ، ويتم إعلان طلب العروض على المعلومات التالية:

–تحديد المقر الاجتماعي للمصلحة المتعاقدة

–تحديد موضوع الصفقة

–تحديد الإجراءات الشكلية للصفقة

–تحديد تاريخ بداية إيداع الملفات التي تبدأ عموما من تاريخ النشر في الجرائد الرسمية

–تحديد تاريخ أخر اجل لإيداع العروض

–تاريخ اجتماع لجنة فتح العروض

-الختم والإمضاء من طرف الأمر بالصرف

يرسل الإعلان اللغتين مرفق بسند طلب يحدد فيه المساحة المرغوب حجزها للإعلان إلى الوكالة الوطنية للإشهار ANEPلتي تتولى نشرها في جريدتين الوطنيتين ،يتم سحب دفتر الشروط ابتداء من أول نشر الإعلان.

4-سحب دفتر الشروط:بعد التأشير من طرف لجنة الصفقات العمومية على دفتر الشروط ،يتم إعداد نسخ تباع للراغبين بالمشاركة في الصفقة بمبلغ رمزي يقدر ب 2000دج ،وبعد الإعلان في الجرائد الوطنية ولجنة المتعامل العمومي للصفقات العمومية BOMOP يتم إعداد سجل يدون فيه كل الساحبين لدفتر الشروط،حسب الرقم والتاريخ ورقم الإيصال لدفع مبلغ 2000دج والختم والإمضاء من طرف المتنافسين .

5-**إيداع دفتر الشروط**:عند الإشهار في الجرائد الوطنية يتم تحديد تاريخ أخر اجل لإيداع العروض وتختلف المدة حسب متطلبات الصفقة من تاريخ الأشهر ،ومن خلال هذه المدة يقوم المتنافس بإيداع عروضهم حسب الشروط المطلوبة ،ويحصلون مقابل ذلك على إيصال استلام من طرف المصلحة المتعاقدة.

6-**فتح وتقييم العروض** :يتم فتح و تقييم العروض من طرف لجنتي فتح و تقييم العروض,إن لجنة فتح العروض تقوم بعقد اجتماع مفتوح بمشاركة المتنافسين،دورها الأساسي التعرف على محتوى العرضين المالي و التقني و التأكد من وجود الوثائق المطلوبة،تستخدم اللجنة في عملها وثيقة فتح العروض ،حيث تفتح و وثيقة واحدة لكل متنافس يدون فيها اسم المتنافس ورقم الظرف مقارنة مع سجل تسجيل العروض ، يتم وضع نعم أو لا أمام كل و وثيقة من الوثائق المطلوبة في العرض للتأكيد على وجودها من عدمه وكما تتأكد اللجنة من دفتر الشروط و محتواه و أن يكون موقع و مختوم من طرف المؤسسة المتنافسة و المبلغ الإجمالي للصفقة ،في نهاية الاجتماع يتم التوقيع من طرف الحاضرين على محضر فتح العروض أما لجنة تقييم العروض فمهمتها أكثر حساس فية من لجنة فتح العروض حيث يكمن دورها في اختيار أحسن متعامل مقارنة مع المعايير المطلوبة تقسم المهمة إلى مرحلتين:

المرحلة 1: تأكد اللجنة من توافق العروض مع الشروط المطلوبة في دفترا لشروط و استبعاد العروض التي لا تتوافق مع ذلك

المرحلة 2: تقوم اللجنة بتنقيط العروض انطلاقا من المعايير و سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط و كل عرض تكون له نقطة اقصائية يتم إقصاؤه و استبعاده من المنافسة أما العروض المقبولة فتكون محل منافسة وتمر بمرحلتين:

-المرحلة 1:يتم احتساب نقطة العرض التقني انطلاقا من محتوى الملف و التي تحدد وفق شروط خاصة بالصفقة ,فنقطة العرض التقني تركز على قدرة المؤسسة المنافسة من حيث الموارد و الإمكانيات المادية و البشرية-المرحلة 2:يتم احتساب النقطة المالية اعتمادا على المبلغ المتنافس به (التقييم الإداري)تحسب النقطة الإجمالية باحتساب مجموع النقط التقنية و النقط المالية التي تسفح بتحديد أحسن عرض.

المطلب الرابع :رقابة المحاسب العمومي

-على مستوى مكتب الميزانية والمراقبة : يتكفل مكتب الميزانية والمراقبة بالمهام التالية:

-تنفيذ ميزانية التسيير والمتعلقة أساسا بأجور الموظفين وخدمات تسيير المصلحة

-مراقبة تنفيذ ميزانيات القطاعات الصحية التابعة للولاية

ويمكن تلخيص ذلك في النقاط:

- بعد الحصول على الاعتمادات المالية السنوية يتم تقسيمها على الفصول والموارد وفقا للدراسة وتقييم مسبق .

-التزام هذه الاعتمادات لدى مصالح الرقابة المالية ، إعداد الوثيقة السنوية للأجور و تأثيره لدى المراقبة المالية ووضعها بعد ذلك لدى خزينة الولاية .

يستقبل فرع الميزانية والمراقبة من فرع الوسائل العامة سند الطلب إلى جانب محضري فتح و تقييم العروض ،فيقوم بإعداد بطاقة التزام بعد التأكد من تطابق العملية مع الفصول و المادة المسند إليها ،ويختلف محتوى الملف حسب نوع العملية .

-يحول الملف إلى المراقب المالي للحصول على التأشيرة في مدة لا تتجاوز 15 يوم ، ,ويمكن للمراقب المالي أن يرفض التأشير إما بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي عند تناقض الملف مع القوانين أو عند عدم اكتماله و يجب أن يبرر سبب عدم منح التأشيرة .

-بعد الحصول على التأشيرة على بطاقة الالتزام تحمل رقم و تاريخ إلى جانب التأشير على سند الطلب الذي يحول بدور إلى فرع الوسائل العامة إرساله إلى المورد الذي منحت له الصفقة يعتبر التأشير كدليل على شرعية النفقة .

إذا يجب أن يحتوي الملف الذي يحول إلى المراقب المالي على الوثائق التالية :

-نسختين من سند الطلب.

- نسختين من بطاقة

-نسخة من الاتفاقية في حالة الخدمات

-شهادة إدارية لتوضيح بعض العمليات غير الواضحة

-نسخة من تحويل الإعتمادات بين المواد في نفس الباب عند الضرورة

بطاقة الالتزام :تعتبر هذه البطاقة ذات أهمية بالغة تسمح بتتبع الميزانية و عدم تجاوز مبالغها,حيث يسمح ترقيمها التسلسلي بالقيام بهذه المهمة,يتم فتح بطاقة التزام لكل مادة على حدا يسجل فيها كل حركة يمكن أن تتعرض لها المادة من إنفاق أو توفير ,يمسك سجل خاص لمتابعة بطاقات الالتزام يحدد فيه رقم البطاقة,نوع العملية (إنفاق،توفير) إلى جانب تاريخها و رقم و تاريخ تأشيرة المراقب المالي .

عند استلام السلعة من طرف المورد يقوم هذا الأخير بتحضير فاتورة نهائية تكون متطابقة مع سند الطلب المؤشر من طرف المراقب المالي ,يتم وضع تأشيرة خدمة service faitمؤداه من طرف المصالح المستقبلة للسلعة و الأمر بالصرف تحول إلى فرع الميزانية إلى لإعداد حوالة الدفع.

حوالة دفع :هي و وثيقة محاسبية تسمح بإصدار أمر بالدفع من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي،تحتوي حوالة الدفع على رقم تسلسلي موافق للتصنيف في السجل وتاريخه إضافة إلى التصنيف حسب الباب و المادة للعملية،و أهم شيء يجب أن يحدد في حوالة الدفع اسم المتعامل الصحيح و رقم حسابه البنكي إلى جانب موقع المصرف الذي فتح فيه الحساب ، وحتى يتم الإبراء يجب أن يحدد رقم و تاريخ الفاتورة التي أمر بتسديدها ,يتم التوقيع على حوالات الدفع من طرف الأمر بالصرف على النسخ الأربعة،ويخصص جزء للتوقيع من طرف المحاسب العموميين بعد وضع تأشيرة خدمة مؤداه من طرف المصالح المعنية يقوم فرع الميزانية و المراقبة بإعداد لكل عملية الملف التالي:

-نسخة أصلية من الفاتورة تحمل عبارة خدمة مؤذاة موقعة من طرف المصالح المعنية إلى جانب الأمر بالصرف.

- نسخة أصلية من بطاقة الالتزام تحمل رقم و تاريخ تأشيرة المراقب المالي .

-نسخة أصلية من شهادة إدارية عندما تكون هناك ضرورة تفسير وتوضيح العملية.

-الأمر بالتحويل وهو عبارة عن وثيقة يدون فيها اسم المستفيد و رقم حسابه البنكي إلى جانب رقم وتاريخ الفواتير التي تم تسديدها .

-بعد إعداد الملف يحول إلى المحاسب لمباشرة إجراءات التسديد.

يلتزم فرع الميزانية و المراقبة بإعداد :

-الوضعية المالية : يتم إعدادها كل شهر يدون فيها كل الإعتمادات المستفاد منها,إلى جانب نسبة استهلاك الإعتمادات،تحول إلى المديرية التابعة لها .

-الحساب الإداري:يحتوي على مجمل الإيرادات و النفقات التي تمت خلال السنة المالية إلى جانب نسبة الاستهلاك و أوجه إنفاقها ،كما يحدد فيه النتيجة الصافية للسنة المالية يتم إعداد مع نهاية كل سنة مالية أي في10/00، إن الحساب الإداري يوقف في 00/10/ ن إلا أن عملية التسديد يستمر إلى اي 21/10/ ن+0 على مستوى المراقب المالي: هو المسؤول على المراقبة المباشرة للميزانية ،كما يقوم بدور المرشد للمسيرين في المجال المالي عند استقبال المراقب المالي لملف العملية للهيئة العمومية يقوم بالتدقيق المعمق في العملية و يتأكد عند المراقبة من النقاط التالية :

-تطابق العملية مع الأنظمة و القوانين المعمول بها خاصة ما تعلق بإجراءات اختيار المتنافس المتعامل معه (عن طريق محضري فتح و تقييم العروض).

-التأكد من عدم وجود أخطاء حسابية أو كتابية .

-التأكد من توافق العملية مع التصنيف حسب الباب و المادة .

-التأكد من الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام .

-التأكد من توفر الإعتمادات .

على مستوى المحاسب العمومي:بعد إعداد فرع الميزانية و المحاسبية للملف التابع لحوالة الدفع يحوله إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بإعداد شيك يسمح بتبرئة ذمة الهيئة اتجاه المورد أو المتعامل.إن المحاسب يقوم بالتأكد مما يلي :

-تطابق العملية مع الأنظمة و القوانين المعمول بها

- .عدم وجود أخطاء حسابية

-طبيعة العملية المدونة في الفاتورة و نسبة الرسم على القيمة المضافة .

بعد التأكد من هذه النقاط يقوم بالختم و الإمضاء على نسخ الحوالة و ترجع نسخة إلى الآمر بالصرف تحمل رقم و مبلغ الشيك الذي تم التسديد به وهذا دليل على مشروعية العملية و من الإبراء النهائي للذمة يقوم المحاسب بتحضير جدول تفصيلي للعمليات التي بحوزته وتوزيعها وفق البنوك فمثلا لدينا عدة عمليات تابعة لمتعاملين لديهم حسابات في البنوك BADR BNA.....

يعيد جدول يصنف فيه المتعاملين الذين ينتمون إلى بنك BNAوشيك بالمبلغ الإجمالي يحول إلى الخزينة العمومية التي تقوم بتصنيف الشيكات حسب البنوك .يلتزم المحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير لكل العمليات التي قام بها عند نهاية كل سنة

مالية ،كما يلتزم بإعداد وضعيات شهرية توقع من طرفه و من طرف الأمر بالصرف يقدمها إلى الخزينة العمومية .

إن المحاسب العمومي يخضع لرقابة دورية و فجائية من طرف مجلس المحاسبة و في فترات دورية و إذا لاحظ وجود ثغرات قد يستدعي المحاسب لتبرير الوضع .يمكن استنتاج أن المراقب المالي يركز في رقابته على تقيد الهيئة بإجراءات اختيار المتعامل أما المحاسب فيركز أكثر على الفاتورة و مدى شرعيتها.

الخاتمة

يعد المحاسب العمومي من بين أهم الأعوان التنفيذيين للمحاسبة العمومية يتم تأهليه بالتعيين أوالاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية ،للقيام بالأعمال المتعلقة به قانونا ،حيث يقوم دبور مزدوج في تنفيذ الميزانية ،كما أنه و بموجب المرسوم الرئاسي المعمول به عضو في لجنة الصفقات العمومية،فانه يمارس دورا رقابيا مهما في مجال الصفقات العمومية،الذي تعتبر من أهم العقود الإدارية ،إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية .

المحاسب العمومي يشارك في جميع اعمل لجنة الصفقات العمومية وما يترتب عن هذه الأعمال، فيقوم بالرقابة على مشروعية أوامر الدفع الصادرة عن الأمر بالصرف ،فعندما يتلقى المحاسب العمومي الأمر بصرف نفقة الصفقة العمومية من قبل الأمر بالصرف يقوم بصرفها طالما كان موافقا لما تنص عليه القوانين والأنظمة في هذا الخصوص ، إلا أنه بإمكانه أن يرفض الدفع إذا ما لاحظ خللا في الأمر بالصرف ،إلا إن المشرع الجزائري قرر إمكانية تسخير المحاسب العمومي بموجب طلب كتابيا يوجه له من قبل الآمر بالصرف، وعلى مسؤوليته هذا الأخير .

وعلى هذا الأساس توصلنا لمجموعة من النتائج :

-إن للمحاسب العمومي دورا هام جدا لما له من مسؤولية جسيمة في عملية مراقبة وتنفيذ الصفقات العمومية ويمكن استخلاص أن دوره هو الدور المهيمن والخطير نظرا لأنه يقوم بعمل الآمر بالصرف وكذا المراقب المالي معا، وأكثر من ذلك فهو مطالب بالتعويض من ماله الخاص عند اكتشاف الأخطاء أو المخالفات.

—يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام الموكلة له ، فهو يعتبر صمام الأمان الأخير خاصة قبل صرفه للمال العام ، لهذا السبب وصفت بأنها مسؤولية شخصية ومالية

- يمكن للمحاسب العمومي أن يرفض دفع نفقة معينة التي يراها غير شرعية .

- إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة المالية ،والتي تضبط كل النواحي المتعلقة بممارسة المحاسب العمومي لدوره الرقابي ،ومراجعتها المستمرة قصدي تحيينها وملاءمتها وهذا ما يعبر عن مئة كل من المشرع والمنظم إلى إيجاد منظومة قانونية متكاملة في مجال الرقابة على الأموال العمومية بشكل عام والرقابة على الصفقات العمومية بشكل خاص.

-تتميز تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمشاركة المنتخبين فيها إلا أن مشاركتهم في هذه اللجنة تبقى جد محدودة أو تكاد تكون معدومة، بالإضافة إلى عدم اشتراط المشرع شرط الكفاءة أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة واللجنة الولائية للصفقات بصفة خاصة.وعلى الرغم من محاولة المشرع لتأطير وضبط الصفقات العمومية إلا أن الثغرات تبقى تعتري أي عمل بشري .

ومن ثم نتقدم ببعض التوصيات على أمل أن تخرج إلى النور مستقبلا فيتم العمل بها وتلاقى انعكاسا طيبا لخدمة البحث العلمي في هذا المجال :

-تمتع المحاسب العمومي بالاستقلال الكافي القيام بالرقابة على الصفقات العمومية، فهو تابع دائما لجهة يأتمر بأوامرها ،مما ينقص من فاعليته ونجاعة رقابته ، وعليه يجب منح المحاسب العمومي أكثر حرية واستقلالية للقيام بدوره بأكمل وجه

-اقتصار وتركيز عمل المحاسب العمومي تقريبا على تفحص الوثائق والمستندات ومدى مطابقتها لما تم رسمه من قبل، دون النظر

عمليا إلى ما تم انجازه في الواقع، وعليه وجب إعطاء دور اكبر للمحاسبين العموميين في هذا المجال بما يتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتقه .

-ضرورة الفصل الفعلي بين الوظيفة الإدارية للآمر بالصرف والوظيفة المحاسبية للمحاسب العمومي.

-إدراج مكافآت وتحفيزات نظير المجهودات الجبارة التي يقوم بها المحاسبة العمومي للحفاظ على المال العام عند التوفيق في أداء عمله .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: النصوص التشريعية

1–الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 ،يتضمن الصفقات العمومية المعد و المتمم،يتضمن قانون الصفقات العمومية المعد و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد52 ،لسنة 1967 .

2–القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الوالية "الدائرة غير الممركزة للدولة فهي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية بصفة عامة.

3–القانون رقم 01-88 المؤرخ في12/01/1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

4–القانون رقم 01-06 المؤرخ في 06/03/ 2006 المتضمن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

5–القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6– القانون 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،الجريدة الرسمية،الصادرة في 16جويلية 2006.

7–القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الموظف العمومي.

ثانيا النصوص التنظيمية :

1–المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ في 10افريل1982 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1982،بتاريخ1982/04/23.

2–المرسوم التنفيذي 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر1991 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ،بتاريخ 1991/04/23.

3–المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002.

4–المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07اكتوبر2010 ،يتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010 ،تم استدراكه بالجريدة الرسمية العدد75،بتاريخ 2010/12/18.

5–المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015،بتاريخ 2015/09/20.

ثالثا الكتب:

1–أحسن بوسقيعة، دون ذكر سنة النشر، الوجيز في القانون الجزائر الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال، جرائم التزوير،دار هومه للنشر،الطبعة الرابعة عشر،الجزء الثاني،الجزائر.

2–حسن مذكور، ،1984الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون،دار النهضة العربية للنشر،الطبعة الأولى، القاهرة،مصر.

3–زيد منير عبودي، سامي هشام حريز،(2005)، مداخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار النشر، طبعة الأولى، عمان.

4–موسى احمد خير الدين ،(2014)،ادارة المشاريع المعاصرة ،دار وائل للنشر،الطبعة الثانية ،عمان.

5– أنور حمادة،(2002)،الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية.

6–محمد دباغ،(2018)، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية.

7–محمد سعيد بوسعدية،(2014)،مداخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائر،دار القصبة للنشر، الطبعة الاولى،الجزائر.

8–محمد عيسى الفاعوري،(2007)،الادارة بالرقابة،داركنوز المعرفة للنشر،عمان.

9–محمود نجيب حسني،(2005)،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة.

10–عامر الكبسي. الفساد والعولمة تزامن التوأمة. المكتب الجامعي الحديث للنشر. الرياض.

11–عمار بوضياف ،(2019)،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الأول.

12–علي عبد القادر القهوجي،(1999)، فتوح عبد اهلل الشاذلي، شرح في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية للنشر ،الإسكندرية، مصر.

13–كامل على متولى عمران ،(2007)،التخطيط والرقابة،جامعة القاهرة ،كلية التجارة ،الطبعة الأولى،مصر،.

14–فؤاد حجري،(2006)،الصفقات العمومية.

15–هنان مليكة ،(2010)،جرائم الفساد الرشوة ، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة.

16–ناوي ميلود ،تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

رابعا المجلات:

1–بن رقرق ،سحنون فاروق ،(2019)، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ،المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية و المالية ،المجلد 2،العدد 2.

2–بن شعبان محمد فوزي ،(2021)الرقابة الجزائرية للعلوم القانوني و السياسية ،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،كلية الحقوق ،جامعة جزائر 1 ،المجلد 58،العدد 5.

3–عادل مستاري ،(2009)،الرشوة السلبية (الموظف العام)في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد4 ،العدد5.

4–عنان جمال الدين، (2017)،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،المجلد 1،العدد7.

5–كنزة بن لحسن ،عبد المجيد الخذاري ،(2022)،رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ،العدد01 .

6–فاطمة عاشور،طرق إبرام الصفقات العمومية .

خامسا :المذكرات والرسائل العلمية:

1–بواردي حنان ،عقد الصفقة العمومية ،لنيل اجاوة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 17،الجزائر،2006-2007.

2–تبون عبد الكريم ،(2017-2018)،الحماية الجنائيةلحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية،اطروحة دكتوراه،تخصص قانون خاص، تلمسان،.

3–تياب نادية،(2013)،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

4–بوخدنة لزهر،- بركاني شوقي ، (2008)،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الصفقات العمومية للجرائم المتعلقة بها في ضل قانون الفساد،للمدرسة العليا للقضاء.

5–حاجة عبد العالي ،(2013)الآليات القانون لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر مداخلة مقتبسة من أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة.

6–خروبي صباح ،هارون ساره ،(2020-2021)جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ضل قانون الفساد، مذكرة تخرج ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة .

7–زوليخة زوزو. جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير . إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن محمد. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية.

7–صليحة بوجادي ،(2017-2018)،آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مذكرة للنيل شهادة دكتوراه العلوم الإسلامية ، تخصص الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة1.

8–عبد الكريم خيطاس،التسيير المالي في المؤسسات التعليمية .

9–علي بن شعبان،(2012)،اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراه،جامعة قسنطينة .

10–مفلاح عبد الفتاح،(2015-2014)،جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

11–مناصرية رشيدة،(2014)،جنحة المحاباة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي.

12–نصر الشريف عبد الحميد،(2004-2001)،العقود الادارية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج من معهد الوطني للقضاء،الدفعة 12.

سادسا المحاضرات:

1–بن دعاس سهام(2021-2020)،قانون الصفقات العمومية،م ،بجامعة محمد الامين دباغين ،سطيف.

2–حمزة ،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد ، ،جامعة مسيلة.

3–خالد موسى مبارك ،دروس في مقياس المحاسبة العمومية ،ام بواقي.

4–سنوسي علي ،(2021-2020)،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،مقياس الصفقات العمومية ،مسيلة.

5–.محاضرة سنة ثالثة ليسانس تخصص ميزانية الدولة ، مقياس المحاسبة العمومية.

6–علالي مخطار،(2022)،قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

7– يزيد بوحليط ،(2018-2017)، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945،قالمة .

سابعا المواقع الالكترونية:

1.)https://dspace.univ-ouargla.dz(
2.)http://bib.univ-oeb.dz(
3.)https://e.learning.univ.saida.d(2023 ،
4.)https://e3arabi .com(
5.)https://elearning.univ-msila.dz(

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحـــــة
مديرية الصحـة والسكان بسكرة
مصلحـــة التخطيـط و السكـــان
رقم.....م.ص.س/و.ب/2022

بسكـــرة في : .....

مقـــــــــرر

إن المكلف بتنفيذ ميزانية التجهيز،

- بمقتضـــى القـــــانون رقـم 07/12 المؤرخ فـي 2021/02/21 المتعلـــــق بالولايـــــة.
- بمقتضـــى الامـــر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 ، يعـدل و يتمـم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضـــى القـــــانون رقم :21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمـــم.
- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العموميـة و تفويضات المرفق العـام.
- بمقتضـــى المرســـوم التنفيذي رقم :219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال.

بمقتضـــى الصفقـــة رقـــم : 2021/156 المؤرخـــة بتاريـــخ 26 مـــاي 2021 المبرمـــة بيـــن مؤسســـة EURL OXYMED BEJAIA – حمـــوم حســـان- و مديريـــة الصحـــة و السكـــان لولايـــة بسكـــرة و المتعلقـة بالحصة رقم 01 : اقتناء تجهيزات الســـوائل الطبية الموجهة لمصلحة الانعاش المدرجة ضمن عملية : اقتناء تجهيـــزات طبية للأجنحة التقنية تحـت رقـــم : NE.5.731.3.262.107.20.01 بمبلغ قدر بـــ : 22.148.470.40 دج .

- بنـــاءا على المادة رقم 09 المبينة لطريقة تطبيق عقوبات التأخير في التسليم و المحددة بـ : 10% كحد أقصـــى من المبلغ الصفقة الكلـي.
- نظـــــرا للتأخير الملاحظ في التسليم و المقدر بـــ : مائة و خمسة و خمسون يوم (155) على وضعية الاشغال رقم 01 المؤرخـــــة في 2022/02/02 .

- يخصم عن كل يوم تأخر مبلغ : ع ت (ي) = $\frac{م}{أ \times 07} = \frac{22.148.470.40}{07 \times 30 \text{ يوم}} = \frac{22.148.470.40}{210} = 105.468.91$دج/يوم .
- مدة التأخير مقدرة بـ : خمسة أشهر (05) = 155 مائة و خمسة و خمسون يوم = 155 x 105.468.91 = 16.347.681.05 دج.
- بما ان مبلغ عقوبة التأخير تعدى الحد الاقصى و المقدربـ : 10% من مبلغ الصفقة الكلي .

يقـــــــــرر مايلـــــي :

المـــادة الأولى : يخصـــم مبلـــغ 2.214.847.04 دج إثنـــان مليون و مئتان و أربعة عشرة ألف و ثمانمائة و سبعة و أربعون دينار جزائري و 04 سنتيم و المتمثل في نسبة 10% من المبلغ الكلي للصفقة .

المـــــادة 02 : يكلف كل من السادة رئيس مصلحة التخطيط و السكان ، المراقب المالي و أمين الخزينة للولاية كل في حدود إختصاصه بتنفيذ كل ما جاء في هذا المقرر.

المكلف بتنفيذ ميزانية التجهيز

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولايـــــــة بسكـــــــرة

مديريـــة الصحـة و السكان

رقم /م.ص.س/ 2023

رقـم العمليـة NE.5.731.3.262.107.19.01

موضوع العملية: اقتناء تجهيزات طبية و جماعية لفائدة مركز حقن الدم ببسكرة

أمـــر تسليم الاجهزة

سجل تحت رقم:.....

المرسل إليه:

المتعامل المتعاقد:.....

.....

ف.م.ت:.....

المصلحة:.....

التأشيرة التقنية:

يطلب مـــن السيـــد : ..... مسير مؤسسة .....

الساكن تيزي وزو الحائز على العقد رقـم 2022/1745 المؤشر بتاريـخ 2022/12/28 المتعلقة بعمليـة اقتناء تجهيـزات طبيـة و جماعيـة لفائـدة مركز حقـن الدم ببسكرة - الحصة رقم 04 : الستائر ، المقدر بمبلـغ 0.0000000 دج الانطلاق في تسليم التجهيزات ابتداء من تاريخ إمضائه وتبليغه لهذا الأمر.

أمـــر تسليم التجهيزات المسجل تحت رقم:.....

يبلـغ السيد: ..... مسير مؤسسة .....

الساكن: تيزي وزو

مـن السيـــد: مدير الصحة و السكان لولاية بسكـرة.

بسكـرة في :_____

المديـــــــر

ولايـــــــة بسكـــــــرة

مديريـــة الصحـة و السكان

رقـم العمليـة NE.5.731.3.262.107.19.01

موضوع العملية: اقتناء تجهيزات طبية و جماعية لفائدة مركز حقن الدم ببسكرة

تبليـــغ

السيـــد:.....

رقم التسجيل:.....

بتاريـــخ:.....

نسخة من أمر تسليم التجهيزات المسجل تحت رقم :.....

المتعامـــل المتعاقـــد

IIIV) MAITRE L OUVRAGE

N° de l'opération : .....
Du marche / contrat n°..... Du .....
Montant du marche / Contrat : ..... DA

1 - MONTANT NET DEMANDE PAR L'ENTREPRISE ..... DA

2 - A DEDUIRE PENALITE DE RETARD : /
- AUTRES : RETINE DE GARANTIE 05% /
..... /
- ..... (à préciser) /

3 – MONTANT NET A PAYER : ..... DA

RECU DU MAITRE DE L'OUVRAGE: .....
- DEPENSE AUPRES DE L'ORGANISME PAYEUR : .....

FAIT A BISKRA LE : .....
MAITRE DE L'OUVRAGE (CACHET ET SIGNATURE)

II) PARTIE ORGANISME PAYEUR

POUR LA CONCURRENCE DE : .....
PAR VIREMENT AU COMPTE N° : .....
OUVERT AU NOM DE L'ENTREPRISE : .....
.....
AUPRES DE L'ORGANISME BANCAIRE OU CCP : .....
.....
RECU DU MAITRE DE L'OUVRAGE LE : .....
FAIT A BISKRA LE :
.....
CACHET ET SIGNATURE DE L'ORGANISME PAYEUR

PARTIE REJET

MOTIF EXACT DU REJET : .....
.....
CACHET ET SIGNATURE DATE DE RETRAIT DU DOSSIER

جدول 01: نفقات الاستثمار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة : الصحة

الهيئة الادارية: مديرية الصحة و السكان

رمز الامر بالصرف : 262.107

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

رمز البرنامج : البرنامج العادي

رمز النشـاط : NE

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : ...../.....

رمز البرنامج الفرعي : 731

رقم العملية :

NE	5	7	3	1	1	2	6	2	1	0	7	21	01			

عنوان العملية : تجديد التجهيزات الجماعية للمؤسسات الصحية لولاية بسكرة

العنوان 3 : نفقات الاستثمار

الصنف/الصنف الفرعي	رخص الالتزام المفتوحة / المحالة	مجموع الالتزامات المكتتبة	الرصيد الاولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف					
الصنف الفرعي					

موضوع الالتزام :

.....

.....

.....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي		إطار مخصص للآمر بالصرف	
رقم التأشيرة :		ختم :	
تاريخ التأشيرة :		امضاء :	
إمضاء :	الختم :		

جدول 02 : شهادة للدفع

BANCAIRE :.....

CERTIFICAT POUR PAIEMENT

BUDGET D'EQUIPEMENT

DIRECTION DE LA SANTE ET POPULATION
WILAYA DE BISKRA

Exercice :
Section :
Chapitre :
Article :
Somme à
Payer :

Opération : .....

Visa CF N° : ..... du .....

Fiche Eng : ..... Fournisseur à : ..... Mandat N° : .....

CERTIFICATS DELIVRES
sur fonds de toutes natures desexercices
antérieurs et de l'exercice courant

Exercices	Nature des Fonds	Montant des certificats	Mandat	
			No	Du

Le directeur soussigné .....
Vu le cntrat passé le .....
Au profil de l'entrepreneur ci-dessus pour l'exécution des
Travaux ci-dessus désignés moyennant les prix du bordereau.
Le dit contrat enregistré sous le n° ..... Du .....
Le montant du contrat est de .....

Vu .....

Vu le décompte provisoire N° ..... en date du .....

Duquel il résulte que les ouvrages exécutés et les dépenses
Faites en vertu du marché sus-visé
S'élèvent à :

Travaux terminés ——————
Travaux non terminés ——————
Travaux en régie ——————
Approvisionnement (415) ——————
Révision des prix ——————

——————

Retenue de garantie
Ref : —————— /
Ref : —————— /
Ref : —————— /

Reste dû
Sur lesquels à été payé une somme de .....DA

TOTAL	.....
Montant du présent certificat	.....
L'entrepreneur aurareçu	.....
Les dépenses S'élèvent	.....
Retenue de garantie	.....

Certifier qu'il peut être payé à : .....

A ..... DA

au Budget d'équipement de l'Exercice ..... Chap : ..... Art : .....

deLa somme de : .....

Les pièces du marché ont été jointes
Mandat N°..... Du .....
..... DA
Chapitre : ..... Article : .....

Les Pièces jointes au présent paiement : .....

A Biskra. Le .....

الملاحق

جدول 03: أمر بالدفع

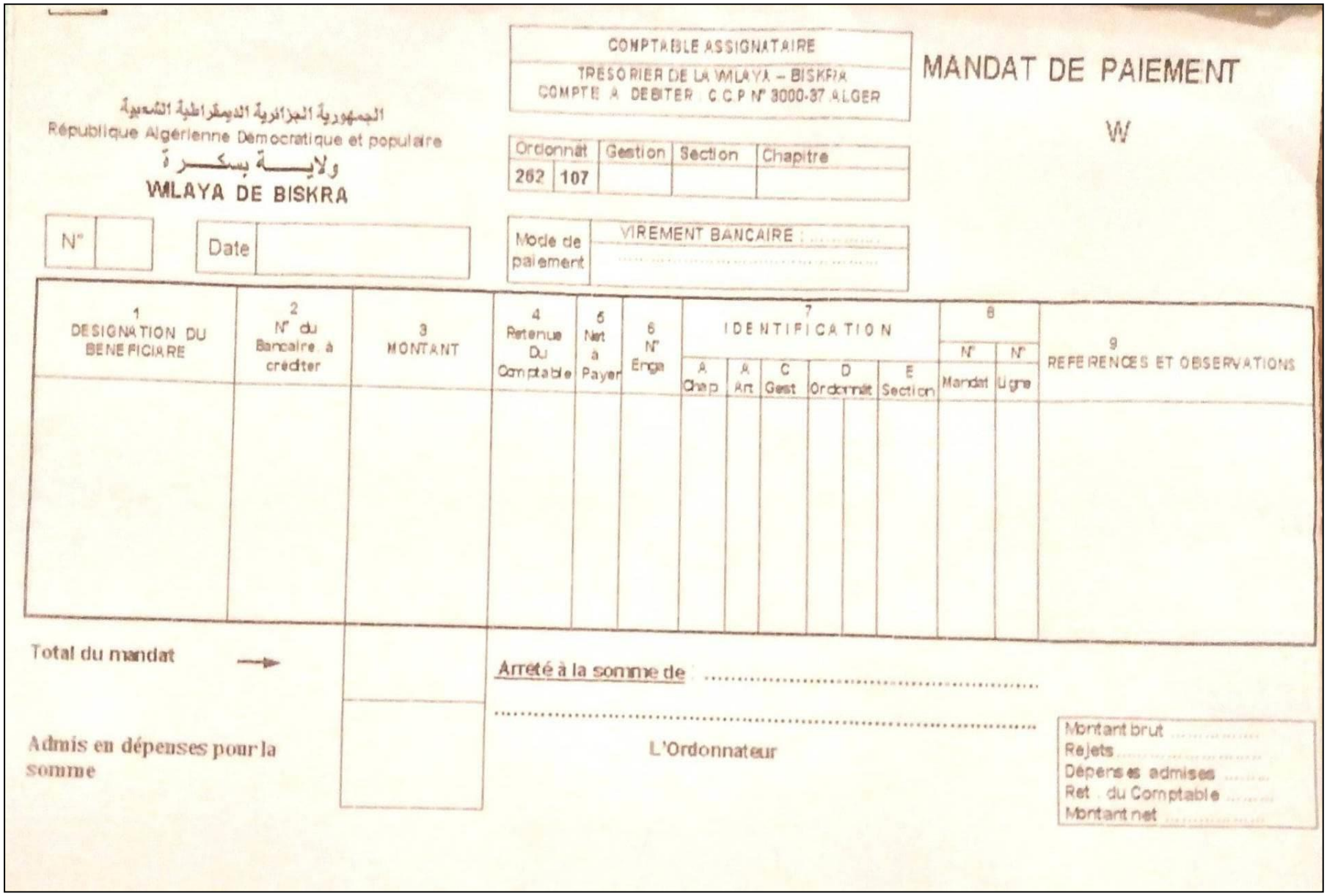

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
ولايـــة بسكـــرة
WILAYA DE BISKRA

COMPTABLE ASSIGNATAIRE
TRESORIER DE LA WILAYA – BISKRA
COMPTE A DEBITER : C.C.P N° 3000-37 ALGER

MANDAT DE PAIEMENT

W

Ordonnat		Gestion	Section	Chapitre
262	107			

N° | Date

Mode de paiement : VIREMENT BANCAIRE : .....

1 DESIGNATION DU BENEFICIARE	2 N° du Bancaire à créditer	3 MONTANT	4 Retenue Du Comptable	5 Net à Payer	6 N° Engt	7 IDENTIFICATION						8		9 REFERENCES ET OBSERVATIONS
						A Chap	A Art	C Gest	D Ordonnat		E Section	N° Mandat	N° Ligne	

Total du mandat →

Arrêté à la somme de : .....

.....

Admis en dépenses pour la somme

L'Ordonnateur

Montant brut .....
Rejets .....
Dépenses admises .....
Ret. du Comptable .....
Montant net .....

جدول 04 : ورقة الالتزام المصروفات

ANNEXE III

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

OPERATIONS BUDGETAIRES

Indication du Gestionnaire
262.107

N° DE LA FICHE	
2 2 0 0 1	
Gestion	numéro

NE	5	7	3	1	7	3	6	2	1	0	7	22	01
Programme	Financement	Chapitre			Article	Gestionnaire						Numéro d'ordre	

Libellé de l'Opération : Renouvellement des équipements collectifs pour l'établissements sanitaires de la wilaya de Biskra.

Objet du paiement : Prise de compte de la décision d'inscription N° 238 du 08/12/2022

Structure de l'engagement proposé : .....

RUBRIQUES	ANCIEN SOLDE	MONTANT(en D.A.)	NOUVEAU SOLDE
1- Etudes	.....	.....	.....
2- Bâtiments	.....	.....	.....
3- Travaux publics.....	.....	.....	.....
4- Machine et équipement de production	0.00	29.503.000.00	29.503.000.00
5- Matériel de transport	.....	.....	.....
6- Formation	.....	.....	.....
9- Autres (Appel d'offre)	0.00	1.000.000.00	1.000.000.00
		.....	.....
10-Montant non partie	0.00	19.497.000.00	19.497.000.00
TOTAL.....	**0.00**	**50.000.000.00**	**50.000.000.00**

RECAPITULATION :

ANCIEN SOLDE	ENGAGEMENT PROPOSE	Nouveau SOLDE	OBSERVATION
0.00	**50.000.000.00**	**50.000.000.00**	.....

VISA DU CONTROLEUR FINANCIER

A ...Biskra. , Le.....

Le gestionnaire

الملاحق

جدول 05 : إشعار مصرفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

ولايـــــة بسكـــرة

WILAYA DE BISKRA

AVIS A UN C / C BANCAIRE

D'une dépense - au budget de la Wilaya

COMPTABLE ASSIGNATAIRE
TRESORIER DE LA WILAYA – BISKRA COMPTE A DEBITER : C.C.P N° 3000-37 ALGER

1 DESIGNATION DU BENEFICIARE	2 N° du Bankaire, à créditer	3 MONTANT	4 Retenue du comptable	5 Net à Payer	6 N° Eng	7 IDENTIFICATION					8		9 REFERENCESET OBSERVATIONS
						A Chap	A Art	C Gest.	D Ordonnât	E Section	N° Mandat	N° Ligne	

جدول 06 : فاتورة الدفع

ANNEXE III

FICHE DE PAIEMENT

OPERATIONS BUDGETAIRES

Indication du Gestionnaire
262.107

N° DE LA FICHE	
Gestion	numéro

NUMERO DE L' OPERATION					
Programme	Participation	Chapitre	Article	Gestionnaire	Numéro d'ordre

Libellé de l'Opération : .....

Objet de l'Engagement : .....

Structure de l'engagement proposé : .....

RUBRIQUES	MONTANT (en DA)	OBSERVATION
1- Etudes	.....	.....
2- Bâtiments	.....	.....
3- Travaux publics	.....	.....
4- Machine et equipement de production	.....	.....
5- Matériel de transport	.....	.....
6- Formation	.....	.....
9- Autres (Appel d'offre)	.....	.....
10-Montant non partie	.....	.....
TOTAL.....		

RECAPITULATION

ANCIEN SOLDE	ENGAGEMENT PROPOSE	NOUVEAU SOLDE	OBSERVATION
NEANT			.....

Ordonnance N° ..... du .....

Admis en Dépense le.....

A BISKRA ..... Le .....

Le gestionnaire